معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"

الهدف

١-يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

٢- عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان حقوقها وواجباتها الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن عقد أو قانون أو لائحة. والعقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يرتب قانوناً واجبات واجبة النفاذ. ويُعد وجوب نفاذ الحقوق والواجبات الواردة في عقد من العقود مسألة قانونية. ويمكن أن تكون العقود في صورة مكتوبة أو شفوية أو مفهومة ضمناً من ممارسات الأعمال المتعارف عليها.

وتشمل الحقوق والالتزامات كافة الأحكام المنصوص عليها في أي عقد، صريحاً كان أم ضمنياً. لكن ينطبق على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان الأحكام التي ليس لها جوهر تجاري (أي ليس لها أثر ملحوظ على الجوانب الاقتصادية للعقد) أو الأحكام التي لا تعمل إلا الأحكام الضمنية في العقد الأحكام المفروضة بموجب قانون أو لائحة. وتختلف ممارسات وإجراءات إنشاء العقود مع العملاء عبر الدول والصناعات والمنشآت، وقد تختلف أيضاً داخل المنشأة الواحدة (على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها).

النطاق

٣-يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) عقود التأمين، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، التي تصدرها؛

(ب) عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛

(ج) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها المنشأة، شريطة قيام المنشأة أيضاً بإصدار عقود التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى **عقود التأمين تنطبق أيضاً على:**

(أ) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء:

(١) الإشارات إلى عقود التأمين المصدرة؛

(٢) ما هو موضح في الفقرات ٦٠ – ٧٠أ.

(ب) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الموضحة في الفقرة ٢ (ج)، **باستثناء الإشارة** إلى عقود التأمين الواردة في الفقرة ٣ (ج) ووفقاً لما هو موضح في الفقرة ٧١.

٥-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) إلى عقود التأمين المصدرة تنطبق **أيضا** على عقود التأمين التي تعتديها المنشأة عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال بخلاف عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٦-**يُعرف** الملحق (أ) عقد التأمين وتقدم الفقرات ب ٢ –ب ٣٠ من الملحق (ب) إرشادات بشأن تعريف عقد **التأمين.**

٧-**لا يجوز للمنشأة** تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) الضمانات المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة فيما يتصل ببيع سلعه أو تقديم خدماته إلى **أحد العملاء** (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ " الإيرادات من العقود مع العملاء").

(ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر معيار المحاسبة المصري ٣٨ "**مزايا للعاملين**" ومعيار المحاسبة المصري ٣٩ "المدفوعات المبنية على أسهم"), وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها بواسطة خطط التقاعد ذات المنافع المحددة (انظر معيار المحاسبة المصري ٣١ " المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد").

(ج) الحقوق التعاقدية أو الواجبات التعاقدية المشروطة باستخدام بند غير مالي، أو بالحق في استخدامه، في حين (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص وعوائد الملكية الفكرية والمبالغ المتغيرة وفقاً لـ الإيجار **المشروطة والبنود المشابهة الأخرى:** انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء" **ومعيار** المحاسبة المصري ٢٣ "الأصول غير الملموسة" ومعيار المحاسبة المصري ٩ "**عقود الإيجار**").

(د) ضمانات القيمة المتبقية المقدمة من المؤجر **أو تأجر جملة أو تجزئة** وضمانات المستأجر فيما يخص القيمة المتبقية عند دمجها في عقود الإيجار (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء"ومعيار المحاسبة المصري ٤٩ "عقود الإيجار").

(هـ) عقود الضمان المالي، ما لم يكن المصدر قد أقر من قبل سابق به يعتبر مثل هذه العقود **عقود تأمين** صراحة، واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين. ويجب على المصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٢٦ "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري ٤٠ "الأدوات المالية: الإفصاحات" ومعيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" على عقود الضمان المالي تلك. ويجوز للمصدر أن يجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

(و) المقابل المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن معاملة تجميع أعمال (انظر معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال").

(ز) عقود التأمين التي تكون فيها المنشأة حامل الوثيقة، ما لم تكن تلك العقود عقود إعادة تأمين محتفظ بها (انظر الفقرة ٣ (ب)).

(ح) عقود بطاقات الائتمان، أو العقود المشابهة التي تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، التي لا تستوفي تعريف عقد التأمين إلا إذا لم تقم المنشأة بإظهار أثر تقييم مخاطر التأمين المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٧ والمعايير الأخرى المطبقة). ولكن إذا كان معيار المحاسبة المصري ٤٧ يتطلب أن تقوم المنشأة بفصل مكون تغطية للتأمين (انظر الفقرة ١/٢(هـ)(٤٧) من معيار المحاسبة المصري (٤٧))، المدمج في مثل هذا العقد، فيجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على ذلك المكون.

٨- تستوفي بعض العقود تعريف التأمين لكن الهدف الأساسي منها هو تقديم الخدمات مقابل أتعاب ثابتة. ويجوز للمنشأة أن تختار تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ بدلاً من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مثل تلك العقود التي تصدرها في حالة استيفاء شروط محددة دون غيرها. ويجوز للمنشأة أن تجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع وينطبق هذه الشروط فيما يلي:

(أ) تقوم المنشأة بإظهار أثر تقييم المخاطر المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل؛

(ب) أن يوضح العقد أنه يتم بتقديم خدمات، وليس بدفع مبالغ نقدية له؛

(ج) أن تكون مخاطر التأمين المنقولة بموجب العقد ناشئة بشكل أساسي من استخدام العميل للخدمات وليس من عدم استخدام المحيط بتكلفة تلك الخدمات.

٨أ- تستوفي بعض العقود تعريف عقد التأمين لكنها تقيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالتأمين بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المرتبط بموجب العقد على حامل وثيقة التأمين (على سبيل المثال، القروض التي بشروط للتنازل عنها في حالة الوفاة). ويجب على المنشأة أن تختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٧ على تلك العقود التي تصدرها ما لم تكن تلك العقود مُستثناة من نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ بموجب الفقرة ٧. وتقوم المنشأة بذلك الاختيار لكل محفظة من محافظ عقود التأمين، وهو الاختيار لكل محفظة نهائياً ولا رجعة فيه.

تجميع عقود التأمين

٩-يمكن لمجموعة أو سلسلة من عقود التأمين المبرمة مع الطرف المقابل نفسه أو مع طرف مقابل ذي صلة به أن تحقق أثراً تجارياً كلياً، أو أن تهدف لتحقيق مثل هذا الأثر. ولأجل التقرير عن جوهر مثل تلك العقود، قد يكون من الضروري معالجة مجموعة أو سلسلة العقود ككل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الواجبات في عقد من العقود لا أثر لها سوى أن تلغي تماماً الحقوق أو الواجبات الواردة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

في عقد آخر مبرم في ذات الوقت مع نفس الطرف المقابل، فإن الأثر المجمع حينئذ هو عدم وجود أي حقوق أو واجبات.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ب ٣١– ب ٣٥)

١٠-**قد يحتوي** عقد التأمين على مكون واحد أو أكثر، من شأنه أن يقع ضمن نطاق معيار آخر **فيما لو كان عقداً** منفصلاً. فعلى سبيل المثال، قد يحتوي أحد عقود التأمين على مكون استثمار **أو مكون خدمة** (أو كليهما). ويجب على المنشأة في هذه الحالة تطبيق الفقرات ١١ – ١٣ لتحديد م**كونات العقد** والمحاسبة عنها.

١١-يجب على المنشأة:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتحديد ما إذا كانت هناك مشتقة مدمجة يلزم فصلها، وكيفية المحاسبة عن تلك المشتقة في حال وجودها.

(ب) فصل أي مكون استثمار عن عقد التأمين المضيف، ولا يتم ذلك إلا إذا كان ذلك المكون متمايزاً **بنفسه** (انظر الفقرات ب ٣١ – ب ٣٢). ويجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ على المحاسبة عن مكون الاستثمار المفصول، ما لم يكن عقد استثمار بميزات مشاركة **اختيارية** يتم ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ (انظر الفقرة ٣(ج)).

١٢- بغض النظر عن متطلبات الفقرة ١١ لفصل أي تدفقات نقدية مرتبطة بمشتقات مدمجة ومكونات استثمار متمايزة **منها، يجب على المنشأة** أن تفصل عن عقد التأمين المضيف أي وعد بنقل سلع أو خدمات غير تأمينية **متمايزة بنفسها إلى** حامل الوثيقة، عملاً بالفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨. ويجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الوعود بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨. وعند تطبيق الفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨ لفصل الوعد، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب ٣٣ – ب ٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وعند الاعتراف الأولي يجب عليها:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ لتوزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي وعود **بتقديم سلع** أو خدمات غير تأمينية **متمايزة بنفسها**؛

(ب) توزيع التدفقات النقدية الخارجة بين مكون التأمين وأي سلع أو خدمات غير تأمينية متعهد بها ومحاسب عنها عملاً بمعيار المحاسبة المصري ٤٨ بحيث:

(١) يتم توزيع التدفقات النقدية التي تتعلق بأي منها بشكل مباشر بكل مكون إلى ذلك المكون؛

(٢) يتم توزيع أي تدفقات نقدية خارجة متبقية على أساس منتظم ومنطقي، يظهر أثر التدفقات النقدية الخارجة التي ستوقع المنشأة نفسها فيها لو كان ذلك المكون عقداً منفصلاً.

١٣-بعد تطبيق الفقرتين ١١ و١٢، يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على جميع مكونات عقد التأمين المضيف المتبقية. وفيما يلي، تم دمج الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى المشتقات أنها إشارات إلى المشتقات التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف وجميع الإشارات إلى مكونات الاستثمار أنها إشارات إلى مكونات الاستثمار التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف (باستثناء تلك الإشارات الواردة في الفقرتين ب ٣١ وب ٣٢).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

مستوى تجميع عقود التأمين

١٤-يجب على المنشأة تحديد محافظ لعقود التأمين. وتضم كل محفظة عقوداً تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معاً. ومن المتوقع أن العقود التي تنتمي لنوع معين من منتجات التأمين سيكون لها مخاطر متشابهة، ومن ثم فإن هذه العقود سيكون من المتوقع وجودها في نفس المحفظة في حالة إدارتها معاً. ولا يتوقع وجود مخاطر متشابهة للعقود المندرجة تحت أنواع منتجات مختلفة (على سبيل المثال، عقود الدفعات السنوية الثابتة ذات القسط الواحد مقارنة بعقود التأمين العادي على الحياة لأجل). ومن ثم، فإن هذه العقود سيكون من المتوقع أن توجد في محافظ مختلفة.

١٥-تنطبق الفقرات ١٦ – ٢٤ على عقود التأمين المصدرة. وتنص الفقرة ٦١ على متطلبات مستوى تجميع عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٦-يجب على المنشأة تقسيم محفظة عقود التأمين المصدرة بحد أدنى إلى:

(أ) مجموعة العقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، إن وجدت؛

(ب) مجموعة العقود التي لا توجد احتمالية كبيرة عند الاعتراف الأولي لأن تصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛

(ج) مجموعة باقي العقود في المحفظة، إن وجدت.

١٧-إذا سمحت لوائح المنشأة معلومات معقولة وموثقة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة عملاً بالفقرة ١٦، فيجوز لها قياس مجموعة العقود لتحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة (انظر الفقرة ٤٧) وتقييم مجموعة العقود لتحديد ما إذا لم تكن هناك احتمالية كبيرة لأن تصبح هذه العقود محملة بخسارة في وقت لاحق (انظر الفقرة ١٩). وإذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة وموثقة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة، فيجب على المنشأة تحديد المجموعة التي تنتمي إليها العقود بدراسة كل عقد على حدة.

١٨-فيما يخص العقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٩)، يجب على المنشأة أن تفترض أنه لا توجد عقود في المحفظة محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، ما لم توجد حقائق وظروف تشير إلى خلاف ذلك. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك في وقت لاحق عن طريق تقييم احتمالية وقوع تغيرات في الحقائق والظروف المطبقة.

١٩- فيما يخص العقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٤)، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(أ) بناءً على احتمال حدوث تغيرات في الافتراضات التي من شأنها في حال حدوثها أن تؤدي إلى تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة.

(ب) باستخدام المعلومات المتعلقة بالتقديرات المقدمة في التقارير الداخلية للمنشأة. وبناءً عليه، فعند تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(١) لا يجوز للمنشأة إغفال المعلومات المقدمة في تقاريرها الداخلية عن أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود من حيث احتمالية تحولها إلى عقود محملة بخسارة؛ ومع ذلك

(٢) لا يُطلب من المنشأة جمع معلومات إضافية خلاف تلك المقدمة في تقاريرها الداخلية حول أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود.

٢٠ في حالة وقوع عقود ضمن مجموعات مختلفة في محفظة من المحافظ، عملاً بالفقرات ١٤ – ١٩، فقط لأن الأنظمة أو اللوائح تقيد من قدرة المنشأة العملية على تحديد سعر مختلف أو مستوى مختلف من المنافع لحاملي الوثائق المختلفين في الخصائص، فيجوز للمنشأة وضع تلك العقود في نفس المجموعة. ولا يجوز للمنشأة تطبيق هذه الفقرة على بنود أخرى بالقياس المنطقي.

٢١-يُسمح للمنشأة بتقسيم المجموعات الموضحة في الفقرة ١٦ إلى مجموعات أصغر. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم المحافظ إلى:

(أ) مجموعات التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات تميز بين:

(١) مختلف مستويات الربحية؛ أو

(٢) مختلف احتمالات تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة بعد الاعتراف الأولي؛

(ب) أكثر من مجموعة واحدة للعقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات بدرجة أكبر من التفصيل حول مدى ما إذا كانت تلك العقود محملة بخسارة.

٢٢-لا يجوز للمنشأة أن تضع في نفس المجموعة عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب على المنشأة، إذا لزم، زيادة تقسيم المجموعات الموضحة في الفقرات ١٦ – ٢١.

٢٣-يمكن أن تحتوي إحدى مجموعات عقود التأمين على عقد واحد إذا كانت هذه هي النتيجة عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٢.

٢٤-يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الاعتراف والقياس الخاصة بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مجموعات العقود المصدرة التي يتم تحديدها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٣. ويجب على المنشأة تكوين المجموعات عند الاعتراف الأولي، وإضافة العقود إلى المجموعات بتطبيق الفقرة ٢٨ ولا يجوز للمنشأة إعادة تقييم تكوين المجموعات بعد ذلك. ولقياس مجموعة من العقود، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بمستوى تجميع أعلى من المجموعة أو المحفظة، شريطة أن تكون المنشأة قادرة على تضمين التدفقات النقدية المناسبة عند الوفاء بالعقود في قياس المجموعة،

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

عملاً بالفقرات ٣٢ (أ) و ٤٠ أ(١) و ٤٠ (ب)، عن طريق تخصيص مثل هذه التقديرات لمجموعات العقود.

الاعتراف

٢٥-يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود التأمين التي تصدرها اعتباراً من التواريخ الآتية، أيها يحل أولاً:

(أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود؛

(ب) من تاريخ استحقاق أول دفعة من أي حامل وثيقة في المجموعة؛

(ج) من تاريخ تحول المجموعة إلى مجموعة محملة بخسارة، فيما يخص مجموعات العقود المحملة بخسارة.

٢٦-في حالة عدم وجود تاريخ استحقاق تعاقدي، تعتبر الدفعة الأولى المدفوعة من حامل الوثيقة مستحقة في تاريخ استلامها وتكون المنشأة مطالبة بتحديد ما إذا كانت هناك أي عقود تشكل مجموعة عقود محملة بخسارة عملاً بالفقرة ١٦ قبل أقرب التاريخين الموضحين في الفقرتين ٢٥ (أ) و٢٥ (ب) في حالة وجود حقائق وظروف تشير إلى وجود مثل هذه المجموعة.

٢٧. (محذوفة)

٢٨-عندما تكون مجموعة من عقود التأمين في فترة التقرير، يجب على المنشأة أن تدرج فقط العقود التي يستوفي كل منها على حدة أحد الضوابط المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ ويجب أن تضع تقديرات لمعدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ب ٧٣) ووحدات التغطية المقدمة في الفترة الحالية (انظر الفقرة ب ١١٩). ويجوز للمنشأة أن تصدر المزيد من العقود في المجموعة بعد نهاية الفترة المالية، مع مراعاة الفقرات ١٤ - ٢٢. ويجب على المنشأة أن تضيف العقود إلى المجموعة في فترة التقرير التي يستوفي فيها ذلك العقد أحد الضوابط المنصوص عليها في الفقرة ٢٥. وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تغير في تحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ب ٧٣. ويجب على المنشأة تعديل المعدلات المنفحة من بداية الفترة المالية التي تضاف فيها العقود الجديدة إلى المجموعة.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ب٣٥ أ-ب٣٥ د)

٢٨أ يجب على المنشأة تخصيص التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين باستخدام طريقة منتظمة ومنطقية عملاً بالفقرتين ب ٣٥ أ-ب٣٥ب ، ما لم تختر إثباتها على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)

٢٨ب يجب على المنشأة التي لا تطبق الفقرة ٥٩(أ) أن تثبت التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المدفوعة (أو التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) على أنها أصل قبل إثبات مجموعة عقود التأمين ذات الصلة. ويجب على المنشأة إثبات مثل هذا الأصل لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين ذات الصلة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٢٨ج يجب على المنشأة إلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عندما يتم تضمين تلك التدفقات في قياس مجموعة عقود التأمين ذات الصلة عملاً بالفقرة ٣٨ (ج) (١) أو الفقرة ٥٥(أ)(٣).

٢٨د في حالة انطباق الفقرة ٢٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ٢٨ب و٢٨ج وفقاً للفقرة ب ٣٥ج.

٢٨هـ يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير تقييم إمكانية استرداد الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى احتمال حدوث هبوط في قيمة الأصل (انظر الفقرة ب ٣٥). وإذا حددت المنشأة حدوث خسارة اضمحلال بالقيمة، فيجب عليها تعديل المبلغ الدفتري للأصل وإثبات خسارة الاضمحلال ضمن الربح أو الخسارة.

٢٨و يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة عكساً لبعض أو كل خسارة الاضمحلال المثبتة سابقاً وفقاً للفقرة ٢٨هـ وزيادة المبلغ الدفتري للأصل، بقدر زوال ظروف الاضمحلال أو تحسنها.

القياس (الفقرات ب ٣٦ ــ ب ١١٩)

٢٩-يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٠ ــ ٥٢ على كافة مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

(أ) فيما يخص مجموعات عقود التأمين المستوفية لأي من الضوابط المحددة في الفقرة ٥٣، يجوز للمنشأة تبسيط قياس المجموعة باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ ــ ٥٩.

(ب) فيما يخص مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ ــ ٤٠ على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٦٣ ــ ٧٠أ، ولا تطبق الفقرة ٤٥ (المتعلقة بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة) والفقرات ٤٧ ــ ٥٢ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) على مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ج) فيما يخص مجموعات عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٢ ــ ٥٠ على النحو المعدلة به بموجب الفقرة ٧١.

٣٠-عند تطبيق المعيار معيار المحاسبة المصري ١٣ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" على مجموعة من عقود التأمين التي تولد تدفقات نقدية بعملة أجنبية، يجب على المنشأة أن تعالج مجموعة العقود، بما في ذلك هامش الخدمة التعاقدية، على أنها بند نقدي.

٣١-في القوائم المالية للمنشأة التي تصدر عقود تأمين، لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخاطر عدم الأداء الخاصة بتلك المنشأة بخلاف مخاطر عدم الأداء وارد في معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة").

القياس عند الاعتراف الأولي (الفقرات ب ٣٦ ــ ب ٩٥)

٣٢-عند الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي ما يلي:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، التي تضم:

(١) تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ ــ ٣٥)؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٢) **تعديلاً يُظهر** أثرَ القيمة الزمنية للنقود والمخاطر **المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية**، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية **في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية** (الفقرة ٣٦)؛

(٣) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧).

(ب) هامش الخدمة التعاقدية كما تم قياسه طبقا للفقرتين ٣٨ و ٣٩.

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ب ٣٦ –ب ٧١)

٣٣-يجب على المنشأة أن تضيف في قياس مجموعة عقود التأمين جميع التدفقات النقدية المستقبلية **ضمن** حدود كل عقد في المجموعة (انظر الفقرة ٢٤). وعملاً بالفقرة ٢٤، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بمستوى تجميع أعلى ثم تخصيص التدفقات النقدية الناتجة عند الوفاء بالعقود لكل مجموعة من العقود. ويجب أن يتحقق في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ما يلي:

(أ) **أن تتضمن**، على نحو غير متحيز، جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون **تكلفة** أو جهد لا مبرر لهما حول مبالغ تلك التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها (**انظر الفقرات ب ٣٧ –ب ٤١**). وللقيام بذلك، يجب على المنشأة تقدير القيمة المتوقعة (أي المتوسط المرجح بالاحتمالات) لمدى النواتج المحتملة بالكامل.

(ب) **أن تعكس وجهة نظر** المنشأة، شريطة أن تكون التقديرات الخاصة بأي متغيرات سوقية ذات صلة متفقة مع أسعار السوق التي يمكن رصدها لتلك المتغيرات (انظر الفقرات ب ٤٢ –ب ٥٣).

(ج) **أن تكون** صريحة **بحيث يجب أن تظهرّ** التقديرات أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس، بما في ذلك الافتراضات الضمنية، المستخدمة في ذلك التاريخ (انظر الفقرات ب ٥٤ –ب ٦٠).

(د) أن تكون واضحة **بحيث يجب على المنشأة تقدير** التعديل للتعويض عن المخاطر غير المالية بشكل منفصل عن التقديرات الأخرى (انظر الفقرة ب ٩٠). يجب على المنشأة أيضاً تقدير التدفقات النقدية بشكل منفصل عن **القيم الزمنية للنقود والمخاطر المالية**، ما لم يكن أفضل أسلوب مناسب للقياس يجمع بين هذين العنصرين (انظر الفقرة ب ٤٦).

٣٤-تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود التأمين إذا كانت هذه التدفقات ناشئة عن الحقوق والواجبات الجوهرية القائمة أثناء الفترة المالية التي تستطيع المنشأة خلالها إجبار حامل الوثيقة على دفع أقساط التأمين أو التي يكون على المنشأة خلالها واجب جوهري بتقديم الخدمات لحامل الوثيقة (انظر الفقرات ب ٦١ –ب ٧١). وينتهي الواجب الجوهري بتقديم خدمات عقد التأمين:

(أ) عندما تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بحامل الوثيقة المعني وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس تلك المخاطر بشكل كامل؛ أو

(ب) عند استيفاء كل من الضابطين الآتيين:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(١) **أن تمتلك المنشأة** القدرة العملية على إعادة تقييم **المخاطر الخاصة بمحفظة عقود التأمين التي تحتوي** على العقد وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد **سعراً أو مستوى منافع يعكس مخاطر** تلك المحفظة بشكل كامل؛

(٢) ألا يؤخذ في الحسبان عند تسعير أقساط التأمين حتى تاريخ إعادة **تقييم المخاطر، تلك** المخاطر المرتبطة بالفترات التالية لتاريخ إعادة التقييم.

٣٥-لا يجوز للمنشأة أن تثبت كالتزام أو أصل أي مبالغ تتعلق بأقساط تأمين متوقعة أو مطالبات **متوقعة** خارج حدود عقد التأمين. فمثل هذه المبالغ تتعلق بعقود تأمين مستقبلية.

معدلات الخصم (الفقرات ب ٧٢ ـ ب ٨٥)

٣٦-يجب على المنشأة تعديل التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بتلك التدفقات النقدية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في **تقديرات** التدفقات النقدية. ويجب أن تكون معدلات الخصم المطبقة على تقديرات التدفقات النقدية **المستقبلية** الموضحة في الفقرة ٣٣ مستوفية لما يلي:

(أ) أن **تعكس** القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين؛

(ب) أن **تكون متسقة** مع أسعار السوق الحالية الممكن رصدها (إن وجدت) للأدوات المالية ذات التدفقات النقدية **التي** تتفق خصائصها مع خصائص عقود التأمين، على سبيل المثال من حيث التوقيت والعملة **والسيولة**؛

(ج) أن تستبعد **العوامل التي تؤثر** على مثل تلك الأسعار السوقية الممكن رصدها، ولكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية **المستقبلية لعقود** التأمين.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرات ب ٨٦ ـ ب ٩٢)

٣٧-يجب على المنشأة تعديل القياس الخاص **بالقيمة الحالية** للتدفقات النقدية المستقبلية ليُظهر التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة **بمبلغ وتوقيت** التدفقات النقدية والناشئة عن المخاطر غير المالية.

هامش الخدمة التعاقدية

٣٨-هامش الخدمة التعاقدية هو مكون في الأصل **الالتزام الخاص بمجموعة** عقود التأمين، يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم **الخدمات في المستقبل**، وما لم تنطبق الفقرة ٤٧ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) أو الفقرة ب ١٢٣ (عند إعداد **تأمين المتعلق** بالفقرة ٣٨(ج)(٢)) ويجب على المنشأة قياس هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لمجموعة عقود **التأمين بمبلغ** يؤدي إلى عدم نشأة أي دخل أو مصروف من:

(أ) الاعتراف الأولي لمبلغ التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، الذي تم قياسه بتطبيق الفقرات ٣٢ ـ ٣٧؛

(ب) أي تدفقات نقدية ناشئة عن العقود الموجودة في المجموعة في ذلك التاريخ.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) إلغاء الاعتراف في تاريخ الاعتراف الأولي:

(١) أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود **التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.**

(٢) أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات **النقدية المتعلقة بمجموعة** العقود على النحو المحدد في الفقرة ب ٦٦أ.

٣٩-فيما يخص عقود التأمين التي يتم اقتناؤها عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع **أعمال، يجب على المنشأة** تطبيق الفقرة ٣٨ وفقاً للفقرات ب ٩٣– ب ٩٥ و.

القياس اللاحق

٤٠-يجب أن يكون المبلغ الدفتري لأية مجموعة من مجموعات عقود التأمين في نهاية كل فترة تقرير **هو** مجموع:

(أ) الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المكوّن من:

(١) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢؛

(٢) هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٤٣ – ٤٦؛

(ب) **الالتزام المتعلق** بالمطالبات المتكبدة، المكوّن من التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق **بالخدمة السابقة** والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاسة عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٧٣ – ب ٦٢.

٤١-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية:

(أ) إيراد التأمين المنخفض **الحاصل في** الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب الخدمات المقدمة خلال الفترة، مقاساً عملاً بالفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٤؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين الخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة، وعكس مثل تلك الخسائر (انظر الفقرات ٥٠ – ٥٢)؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

٤٢-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة:

(أ) مصروفات خدمات التأمين -للزيادة الحاصلة في الالتزام بسبب المطالبات والمصروفات المتكبدة خلال الفترة، باستثناء أي مكونات استثمار؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين -لأي تغيرات لاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والمصروفات المتكبدة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

هامش الخدمة التعاقدية (الفقرات ب ٩٦ -ب ١١٩)

٤٣-يمثل هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية الربح في مجموعة عقود التأمين الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة بسبب تعلقه بالخدمة المستقبلية التي سيتم تقديمها بموجب العقود الموجودة في المجموعة.

٤٤-فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية أثناء الفترة المالية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ب ٩٦- ب ١٠٠، إلا بالقدر الذي:

(١) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨ (أ))؛ أو

(٢) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة [illegible] لالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب) .

(د) أثر أي فروقات في تحويل العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت ضمن الربح أو الخسارة لخدمات التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص مبلغ الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية المتبقية والمتبقية عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٥-فيما يخص عقود التأمين ذات معالم المشاركة المباشرة (انظر الفقرات ب ١٠١ -ب ١١٨)، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية [illegible] من بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي المبالغ المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه والمنشأة ليست مطالبة بتحديد هذه التعديلات كل على حدة. وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها. وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) نصيب المنشأة من التغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١))، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٢) يتجاوز به نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) يعكس به نصيب المنشأة من الزيادة في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ المشار إليه في البند (٢).

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية، المحددة في الفقرات ب ١٠١ – ب ١١٨، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقايض المخاطر)؛ أو

(٢) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب).

(د) أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) مبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٦- تعوض التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغير في إجمالي المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية. ويقدر عدم قيام التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتعويض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، يجب على المنشأة إثبات دخل ومصروفات الخدمات، عملاً بالفقرة ٤١.

العقود المحملة بخسارة

٤٧- يُعد عقد التأمين عقداً محمل بخسارة في تاريخ الاعتراف الأولي إذا كانت التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقد والمخصصة للعقد وأي تدفقات نقدية مستلمة في اقتناء التأمين إثباتها في السابق وأي تدفقات نقدية ناشئة عن العقد في تاريخ الاعتراف الأولي، تشكل في مجموعها مدخلات خارجة صافية. وعملاً بالفقرة ١٦ (أ)، يجب على المنشأة وضع هذه العقود في مجموعة منفصلة عن مجموعة العقود التي لا تعد محملة بخسارة. وفي حالة انطباق الفقرة ١٧، يجوز للمنشأة تحديد مجموعة العقود المحملة بخسارة عن طريق قياس مجموعة من العقود بدلاً من قياس كل عقد على حدة. ويجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة لصافي التدفقات الخارجة الخاص بمجموعة العقود المحملة بخسارة، بما يؤدي إلى جعل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمجموعة مساوياً للتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، وجعل هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة صفراً.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤٨-تصبح مجموعة عقود التأمين محملة بخسارة (أو يزيد طابعها المؤدى الى الخسائر) عند القياس اللاحق في حالة تجاوز المبالغ الآتية للمبلغ الدفتري الخاص بهامش الخدمة التعاقدية:

(أ) التغيرات غير المفضلة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة والناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.

(ب) فيما يخص مجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤ (ج) (١) و٤٥ (ب) (٢) و٤٥ (ج) (٢)، يجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة بقدر تلك الزيادة.

٤٩-يجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لأية مجموعة محملة بخسارة (أو زيادة هذا المكون) لتصوير الخسائر المثبتة عملاً بالفقرتين ٤٧ و٤٨. ويحدد مكون الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس للخسائر في المجموعات المحملة بخسارة والتي يتم استبعادها تبعاً لذلك من تحديد إيراد التأمين.

٥٠-بعد قيام المنشأة بإثبات خسارة على مجموعة محملة بخسارة من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها أن تخصص:

(أ) التغيرات اللاحقة، المحددة في الفقرة ٥١، في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وذلك على أساس منتظم بين كل من:

(١) مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٢) والالتزام المحمل بالتغطية المتبقية، باستثناء مكون الخسارة.

(ب) لمكون الخسارة، وعكسه على تخفيض ذلك المكون إلى صفر:

(١) أي نقصان لاحق في الوفاء يتعلق بالخدمة المستقبلية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة الناشئ عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٢) وأية زيادات لاحقة في مبلغ نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤ (ج)(٢) و٤٥ (ب)(٢) و٤٥ (ج) (٢)، لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية إلا عند زيادة النقصان عن المبلغ المخصص لمكون الخسارة.

٥١-تتمثل التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء والمعنية للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية والتي يلزم تخصيصها عملاً بالفقرة ٥٠ (أ) فيما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية فيما يخص المطالبات والمصروفات التي تم الإبراء منها من ضمن الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب مصروفات خدمات التأمين المتكبدة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) **التغيرات في التعويض** المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المثبتة ضمن الربح أو الخسارة بسبب الإبراء من المخاطر؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

٥٢-يجب أن يؤدي التخصيص المنتظم المطلوب بموجب الفقرة ٥٠ (أ) إلى أن يكون إجمالي المبالغ المخصصة لمكون الخسارة طبقاً للفقرات ٤٨ – ٥٠ مساوياً لصفر بنهاية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

منهج تخصيص أقساط التأمين

٥٣-يجوز للمنشأة تبسيط قياس مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ – ٥٩ إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة بشكل معقول أن مثل هذا التبسيط من شأنه أن يقدم قياساً للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة لا يختلف جوهرياً عن القياس الذي كان سيتم تقديمه عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٣٢ – ٥٢؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٥٤-لا يكون الهدف المذكور في الفقرة ٥٣ (أ) مستوفى إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية خلال فترة التغطية السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

٥٥-باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين، يجب على المنشأة قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وفقاً لما يلي:

(أ) عند الاعتراف الأولي، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو:

(١) أقساط التأمين، إن وجدت، المستلمة عند الاعتراف الأولي؛

(٢) مطروحاً منها أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين في ذلك التاريخ، ما لم تختر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليها أو مطروحاً منها أي مبلغ ناشئ عن القيام في ذلك التاريخ بإلغاء إثبات:

١. أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٢. **أي أصل**: أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب٦٦ أ.

(ب) في نهاية كل فترة تقرير لاحقة، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو **المبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية**:

(١) مضافاً إليه أقساط التأمين المستلمة في الفترة؛

(٢) مطروحاً منه التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات **المدفوعات** على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليه أي مبالغ مثبتة كمصروف في الفترة المالية فيما يتعلق بإطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٤) مضافاً إليه أي تعديل على مكون التمويل، عملاً بالفقرة ٥٦؛

(٥) مطروحاً منه المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين للتغطية المقدمة في تلك الفترة (انظر الفقرة ب ١٢٦)؛

( ) **مطروحاً** منه أي مكون استثمار مدفوع أو منقول للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة.

٥٦-إذا كانت **عقود التأمين الموجودة** في المجموعة تحتوي على مكون تمويل مهم، يجب على المنشأة تعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية باستخدام معدلات الخصم المذكورة في الفقرة ٣٦، وفقاً لما هو محدد عند الاعتراف الأولي. ولا يُطلب من المنشأة تحديد المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ليعكس القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، إذا توقعت المنشأة عند الاعتراف الأولي أن الوقت بين تقديم كل جزء من التغطية وتاريخ استحقاق قسط التأمين ذي الصلة لن يتجاوز سنة واحدة.

٥٧-إذا كانت الحقائق والظروف، في أي وقت خلال فترة التغطية تشير إلى أن مجموعة من عقود التأمين تعد محملة بخسارة، فيجب على المنشأة حساب الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المحدد عملاً بالفقرة ٥٥؛

(ب) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المتعلقة بالتغطية المتبقية للمجموعة، عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ و٣٦ – ب ٩٢ ومع ذلك، إذا لم تقم المنشأة أثناء تطبيق الفقرة ٥٩ (ب) بتعديل الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة تبعاً لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، فلا يجوز لها تضمين أي تعديل من ذلك القبيل في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود.

٥٨-بالقدر الذي تتجاوز به التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ٥٧ (ب) المبلغ الدفتري الموضح في الفقرة ٥٧ (أ)، يجب على المنشأة إثبات خسارة في الربح أو الخسارة وزيادة الالتزام عن التغطية المتبقية.

٥٩-عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فإن المنشأة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) **يجوز لها أن تختار** إثبات أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود **التأمين على أنها مصروفات عندما تتكبد تلك التكاليف**، شريطة ألا تكون فترة التغطية لكل عقد **في المجموعة عند الاعتراف الأولي أكثر** من سنة واحدة.

(ب) **يجب** عليها قياس الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة لمجموعة عقود **التأمين بالتدفقات النقدية** المتعلقة بالمطالبات المتكبدة عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرات ٣٣- ٣٧ و**ب ٣٦ -ب ٩٢**. ومع ذلك، لا يُطلب من المنشأة تعديل التدفقات النقدية تبعاً للقيمة الزمنية للنقود **وأثر المخاطر** المالية إذا كان من المتوقع أن يتم دفع أو استلام تلك التدفقات النقدية في سنة واحدة **أو أقل من** تاريخ تكبد المطالبات.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٠-يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عند تطبيقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وذلك على النحو الموضح في الفقرات ٦١ – ٧٠.

٦١-**يجب على** المنشأة تقسيم محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٤، باستثناء **استبدال الإشارة** إلى العقود المحملة بخسارة الواردة في تلك الفقرات بالإشارة إلى العقود التي يوجد **عليها مكسب** صافي عند الاعتراف الأولي. وفيما يخص بعض عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، **يؤدي** تطبيق الفقرات ١٤ – ٢٤ إلى إنشاء مجموعة تحتوي على عقد واحد.

الاعتر

٦٢-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٢٥، يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها اعتبا من التاريخين اللاحقين أيهما يحل أولاً:

(أ) من بداية فترة التغ الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ب) من تاريخ قيام ال أة بإثبات مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين الأساسية عملاً بالفقرة ٢٥(ج)، في حالة إ ال المنشأة في عقد إعادة التأمين ذي الصلة المحتفظ به في مجموعة عقود إعادة التأمين المعن به في ذلك التاريخ أو بعده.

٦٢أ بغض النظر عن الفقرة ٦٢(أ)، يجب على المنشأة إثبات مجموعة عقد إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية تناسبية حتى تاريخ الاعتراف الأولي لأي عقد تأمين أساس، إذا كان ذلك التاريخ متأخراً عن بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقد إعادة التأمين المحتفظ بها.

القياس

٦٣-عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرات ٣٢ -٣٦ على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وطالما كانت العقود الأساسية مقاسة أيضا بتطبيق تلك الفقرات، فيجب على المنشأة استخدام افتراضات متسقة لقياس تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المحتفظ بها وتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة (مجموعات) عقود التأمين الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تضمن في **تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية** المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أثر أي مخاطر لعدم الأداء من جانب مُصدر عقد إعادة التأمين، بما في ذلك آثار الضمان الرهني **والخسائر الناشئة عن** النزاعات.

٦٤-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٣٧، تحدد المنشأة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير **المالية بحيث** يمثل حجم الخطر المنقول من حامل مجموعة عقود إعادة التأمين إلى مُصدر تلك العقود.

٦٥-يتم تعديل متطلبات الفقرة ٣٨ التي تتعلق بتحديد هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لإظهار حقيقة أنه لا يوجد لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أي ربح غير مكتسب وإنما تكلفة صافية أو مكسب صافي على شراء إعادة التأمين. ولذلك، فعند الاعتراف الأولي، وما لم تنطبق الفقرة ٦٥أ، **يجب** على المنشأة الاعتراف بأية تكلفة صافية أو مكسب صافي على شراء مجموعة عقود إعادة **التأمين المحتفظ بها**، على أنه هامش خدمة تعاقدية يتم قياسه بمبلغ يساوي مجموع:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود؛

(ب) **المبلغ الملغى** الاعتراف به في ذلك التاريخ لأي أصل أو التزام كان قد تم الاعتراف به مسبقاً **للتدفقات** النقدية المتعلقة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) أي تدفعات نقدية ناشئة في ذلك التاريخ؛

(د) **أي مبلغ مدخل مثبت ضمن الربح أو الخسارة** عملاً بالفقرة ٦٦.

٦٥أ إذا كانت التكلفة الصافية لشراء تغطية إعادة التأمين تتعلق بأحداث وقعت قبل شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، فبغض النظر عن متطلبات الفقرة ٦٥ب، يجب على المنشأة إثبات هذه التكلفة على الفور ضمن الربح أو الخسارة كمصروف.

٦٦-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٤٤، تقوم المنشأة بهامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها كما هو أن الرصيد الدفتري المحدد في بداية الفترة المالية، مع تعديله تبع لما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(ب أ) الدخل المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير عملاً بالفقرة ٦٦أ؛

(ب ب) عكس مكون استرداد الخسارة المثبت عملاً بالفقرة ٦٦ب (انظر الفقرة ب ١١٩و) طالما أن عكس ذلك العكس ليس تغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة حق رد إعادة التأمين المحتفظ بها؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢(ج)، طالما كان التغير يتعلق بخدمة مستقبلية، وما لم:

(١) يكن التغير ناتجاً عن تغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة لمجموعة عقود التأمين الأساسية وذلك التغير لا يعدل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين الأساسية؛ أو

(٢) يكن التغير ناتجاً عن تطبيق الفقرتين ٥٧ و٥٨(بشأن العقود المحملة بخسارة)، إذا كانت المنشأة تقيس مجموعة عقود التأمين الأساسية بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين.

(د) أثر أي فروقات ناشئة من صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب الخدمات المستلمة خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة الحالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٦٦ يجب على المنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وبالتالي إثبات الدخل، عندما تقوم بإثبات خسارة عند الاعتراف الأولي لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين الأساسية أو عند إضافة عقود تأمين أساسية محملة بخسارة إلى المجموعة (انظر الفقرات ب ٩٥ – ب ١١٩هـ)

٦٦ب يجب على المنشأة أن تعدل (أو تعدل)، في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، مبلغ استرداد الخسارة بعيد عن استرداد الخسائر المثبتة عملاً بالفقرات ٦٦(ج)(١) -(٢) و٦٦أ(ب) بحيث يكون استرداد الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس لاسترداد الخسائر من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والمستبعدة نتيجة لذلك من تخصيص أقساط التأمين المدرجة لمعيد التأمين (انظر الفقرة ب ١١٩و).

٦٧-إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، والتي تنتج عن التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مصدر عقد إعادة التأمين، لا تتعلق بالخدمة المستقبلية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

٦٨-لا يمكن أن تكون عقود إعادة التأمين عقودا محملة بخسارة. وبناء عليه، لا تنطبق عليها متطلبات الفقرات ٤٧ – ٥٢.

منهج تخصيص أقساط التأمين الخاص بعقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٩-يجوز للمنشأة استخدام منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٥ و٥٦ و٥٩ (بعد تعديله لإظهار خصائص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة، والتي منها على سبيل المثال توليد أو خفض المصروفات بدلاً من الإيرادات) لتبسيط قياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين عند نشأة المجموعة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) **أن تتوقع المنشأة** على نحو معقول أن القياس الناتج لن يغير بشكل جوهري **نتيجة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات** ٦٣ – ٦٨ ؛ أو

(ب) **أن تكون فترة التغطية** لكل عقد في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ **بها (بما في ذلك التغطية** الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في **ذلك التاريخ عملاً** بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٧٠- لا تستطيع المنشأة الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٦٩ (أ) إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) **قدر التدفقات** النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) **طول فترة** التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٧١- في حالة قيام **المنشأة بقياس** مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بتطبيق منهج تخصيص أقساط ال[illegible]، فيجب عليها **تطبيق** الفقرة ٦٦ عن طريق تعديل المبلغ الدفتري للأصل المتعلق بالتغطية المتبقية [illegible] من تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

عقود الاستثمار ذات [illegible] المشاركة الاختيارية

٧١- لا يحتوي عقد الاستثمار على مزايا المشاركة الاختيارية على نقل لمخاطر التأمين المهمة. وبناء عليه، يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ والمتعلقة بعقود التأمين لتطبيقها على عقود الاستثمار ذات [illegible] المشاركة الاختيارية وفقاً لما يلي:

(أ) يكون تاريخ الاعتراف الأولي [illegible] الفقرة ٢٨ و ٢٨) هو تاريخ دخول المنشأة طرفاً في العقد.

(ب) تعدّل حدود العقد (انظر الفقرة ٤ [illegible] حيث تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود العقد إذا كانت ناتجة عن التزام جوهري للمنشأة بتسليم نقد في تاريخ حالي أو مستقبلي. ولا يقع على المنشأة أي التزام جوهري بتسليم نقد إذا [illegible] تمثّل القدرة العملية على تحديد سعر للوعد بتسليم النقد وكان ذلك السعر يُظهر تماماً أثر مبلغ النقد المتعهد به وما يرتبط به من مخاطر.

(ج) يُعدّل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية (انظر الفقرتين ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ)) بحيث يجب على المنشأة إثبات هامش الخدمة التعاقدية طوال مدة مجموعة العقود بطريقة منتظمة تظهر أثر نقل خدمات الاستثمار بموجب العقد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

التعديل وإلغاء الاعتراف

تعديل عقد التأمين

٧٢- **في حالة** تعديل أحكام عقد التأمين، على سبيل المثال عن طريق الاتفاق بين طرفي **العقد أو بحدوث تغيير** في اللوائح، فيجب على المنشأة إلغاء إثبات العقد الأصلي وإثبات العقد المعدل **كعقد جديد، عملاً** بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو المعايير الأخرى المطبقة، ولا يتم ذلك إلا في الحالات **المذكورة** في الفقرات من (أ) إلى (ج). ولا تعد ممارسة أي من الحقوق المذكورة في أحكام العقد تعديلاً. **وتتمثل** هذه الحالات فيما يلي:

(أ) بافتراض أن الأحكام المعدلة كانت قد تم تضمينها عند نشأة العقد:

(١) فإن العقد المعدل كان سيتم استبعاده من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرات ٣ – ٤٨ أو

(٢) فإن المنشأة كانت ستفصل المكونات المختلفة عن عقد التأمين المضيف عملاً بالفقرات ١٠ – ١٣، مما سيؤدي إلى إنشاء عقد تأمين مختلف كان سينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛ أو

(٣) فإن العقد المعدل كان سيكتسب حدوداً مختلفة بشكل كبير عملاً بالفقرة ٣٤؛ أو

(٤) فإن العقد المعدل كان سيتم تضمينه في مجموعة عقود مختلفة، عملاً بالفقرات ١٤ -٢٤ أو

(ب) إن يخرج العقد الأصلي قد استوفى تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، لكن العقد المعدل لم يعد مستوفياً لهذا التعريف، أو العكس بالعكس؛ أو

(ج) أن تكون المنشأة قد غيرت منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو الفقرتين ٦٩ و ٧٠ في العقد الأصلي، لكن التعديلات ترتب عليها أن العقد لم يعد مستوفياً لضوابط التأهل لتطبيق ذلك المنهج المذكورة في الفقرة ٥٣ أو الفقرة ٦٩.

٧٣- في حالة عدم استيفاء أي من حالات التعديل المذكورة في الفقرة ٧٢، فيجب على المنشأة أن تعالج التغيرات في التدفقات النقدية بسبب التعديل على أنها تغيرات في التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عن طريق تطبيق الفقرات ٤٠ – ٥٠.

إلغاء الاعتراف

٧٤- يجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بعقد التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين، دون غيرهما:

(أ) التخلص من العقد، أي عند انقضاء الواجب المحدد في عقد التأمين أو الوفاء به أو إلغائه؛ أو

(ب) استيفاء أي من الحالات المذكورة في الفقرة ٧٢.

٧٥- عند التخلص من عقد التأمين، لا تصير المنشأة معرضة للخطر وبناءً عليه لا تكون مطالبة بنقل أي موارد اقتصادية للوفاء بعقد التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بعملية من عمليات شراء

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

إعادة التأمين، يجب عليها إلغاء إثبات عقد (عقود) التأمين **الأساسية فقط عندما تتخلص من عقد** (عقود) **التأمين الأساسية**.

٧٦-**تقوم المنشأة** بالغاء الاعتراف بعقد التأمين من داخل أي من مجموعات **العقود عن طريق تطبيق المتطلبات** الآتية في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) تعديل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة، لإلغاء القيمة **الحالية للتدفقات** النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية فيما يتعلق **بالحقوق** والواجبات التي تم إلغاء إثباتها من المجموعة، عملاً بالفقرتين ٤٠ (أ) (١) و ٤٠ (ب)؛

(ب) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة لمراعاة التغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة (أ)، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)، ما لم تنطبق الفقرة ٤٧٧؛

(ج) تعديل عدد وحدات التغطية الخاصة بالتغطية المتبقية المتوقعة لإظهار أثر وحدات التغطية الملغى إثباتها من المجموعة، واعتماد مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة على ذلك العدد المعدل، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٧٧-عندما تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين بسبب قيامها بنقل العقد لطرف ثالث أو عندما تقوم بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين وإثبات عقد جديد عملاً بالفقرة ٧٢، يجب على المنشأة القيام بما يلي، بدلاً من تطبيق الفقرة ٧٦ (ب):

(أ) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة التي ألغي منها الاعتراف **بالعقد، بالقدر الذي** تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)، لمراعاة الفرق بين الفقرة (١) أدناه من **ناحية، وبين الفقرة** (٣) أدناه فيما يتعلق بالعقود المنقولة لطرف ثالث أو الفقرة (٣) أدناه فيما يتعلق **بالعقود الملغى** إثباتها عملاً بالفقرة ٧٢ من ناحية أخرى:

(١) التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن إلغاء اثبات العقد، عملاً بال**فقرة** ٧٦ (أ).

(٢) قسط التأمين الذي يفرضه الطرف الثالث.

(٣) قسط التأمين الذي كانت المنشأة ستفرضه لو أنها قد دخلت في عقد بأحكام تكافئ أحكام العقد الجديد في تاريخ تعديل العقد، ناقصاً أي قسط تأمين إضافي يتم فرضه بسبب التعديل.

(ب) **قياس** العقد الجديد المثبت عملاً بالفقرة ٧٢ باقتراض أن المنشأة قد استلمت قسط التأمين الموضح في **الفقرة** (أ) (٣) في تاريخ التعديل.

العرض في قائمة المركز المالي

٧٨-يجب على المنشأة أن **تعرض** بشكل منفصل في قائمة المركز المالي المبلغ الدفتري لمجموعات:

(أ) عقود التأمين المصدرة **التي** تعد أصولاً؛

(ب) عقود التأمين المصدرة **التي** تعد التزامات؛

(ج) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها **التي** تعد أصولاً؛

(د) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها **التي** تعد التزامات.

٧٩-يجب على المنشأة تضمين أي أصول أو التزامات **تتعلق** بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المثبتة عملاً بالفقرة ٢٧ في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين المصدرة ذات الصلة، وتضمين أي أصول أو التزامات **تتعلق** بالتدفقات النقدية ذات الصلة **بمجموعات** عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرة ٦٥ (أ)) في المبلغ الدفتري لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الاعتراف والعرض في قائمة (قوائم) الأداء المالي (الفقرات ب ١٢٠– ب ١٣٦)

٨٠-عملاً بالفقرتين ٤١ و٤٢، يجب على المنشأة تقسيم المبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ قائمة (قوائم) الأداء المالي) إلى ما يلي:

(أ) نتيجة خدمات التأمين (الفقرات ٨٣ – ٨٦)، والتي تشمل إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين؛

(ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ – ٩٢).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٨١-لا يُطلب من المنشأة تقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر **غير المالية بين نتيجة خدمات التأمين ودخل** أو مصروفات تمويل التأمين. وفي حالة عدم قيام المنشأة بمثل **هذا التقسيم، فيجب عليها أن تدرج** كامل التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية **على أنه جزء من نتيجة** خدمات التأمين.

٨٢-يجب على المنشأة عرض دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل **عن** مصروفات أو دخل عقود التأمين المصدرة.

نتيجة خدمات التأمين

٨٣- يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة إيراد التأمين الناتج عن مجموعات عقود التأمين المصدرة. ويجب أن يصور إيراد التأمين تقديم التغطية والخدمات الأخرى الناشئة عن مجموعة عقود **التأمين** بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. وتحدد الفقرات ب ١٢٠ – ب ١٢٧ كيفية قيام المنشأة بقياس إيراد التأمين.

٨٤- يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة مصروفات خدمات التأمين الناتجة عن مجموعة عقود التأمين المصدرة، ويشمل ذلك المطالبات المتكبدة (باستثناء دفعات سداد مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة والمبالغ الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠٣ (ب).

٨٥- يجب أن تستبعد من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين المعروضين ضمن الربح أو الخسارة أي تدفقات استثمار. ولا يجوز للمنشأة عرض المعلومات المتعلقة بأقساط التأمين ضمن الربح أو الخسارة إذا كانت تلك المعلومات غير متسقة مع الفقرة ٨٣.

٨٦-يجوز للمنشأة أن تعرض الدخل أو المصروفات الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرات ٦٠ – ٦٦أ) بخلاف دخل أو مصروفات تمويل التأمين، كمبلغ واحد؛ أو أن تعرض بشكل منفصل المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص لأقساط التأمين المدفوعة التي تعطي معاً مبلغاً صافياً يساوي ذلك المبلغ الواحد. وفي حالة قيام المنشأة بعرض المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص أقساط التأمين المدفوعة بشكل منفصل، فيجب عليها:

(أ) معالجة التدفقات النقدية من إعادة التأمين المتوقعة غير المطالبات المستحقة على العقود الأساسية على أنها جزء من المطالبات المتوقع تعويضها بموجب عقد إعادة التأمين المحتفظ به؛

(ب) معالجة المبالغ المستحقة من مُعيد التأمين استرداد المنشأة استلامها والتي لا تتوقف على المطالبات الخاصة بالعقود الأساسية (على سبيل المثال، بعض أنواع عمولات التنازل) على أنها تخفيض في أقساط التأمين التي سيتم دفعها من مُعيد التأمين؛

(ب أ)معالجة المبالغ المثبتة فيما يتعلق باسترداد الخسائر عملاً بالفقرات ٦٦(ج)(١) –(٢) و٦٦أ و٦٦ب على أنها مبالغ مستردة من مُعيد التأمين؛

(ج) عدم عرض مخصص أقساط التأمين المدفوعة على أنه انخفاض في الإيراد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ -ب ١٣٦)

٨٧-يشمل دخل أو مصروفات تمويل التأمين التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن:

(أ) **أثر القيمة** الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود؛

(ب) **وأثر** المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية؛ ولكن

(ج) مع استثناء أي تغيرات تطرأ على مجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة **المباشرة**، يكون من شأنها أن تعدل هامش الخدمة التعاقدية لكنها لن تفضي إلى ذلك عند تطبيق **الفقرات** ٤٥ (ب) (٢) أو ٤٥ (ب) (٣) أو ٤٥ (ج) (٢) أو ٤٥ (ج) (٣)، فهذه التغيرات يتم تضمينها في مصروفات خدمات التأمين.

٨٧أ يجب على المنشأة تطبيق:

(أ) الفقرة ب ١١٧أ على مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين، الناشئ عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ (تقليص المخاطر)

(ب) **الفقرتين** ٨٨ و٨٩ على جميع مبالغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الأخرى.

٨٨-عند تطبيق الفقرة ٨٧(ب)، ما لم تنطبق الفقرة ٨٩، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده على طريق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين المتوقع طوال مدة مجموعة العقود، عملاً بالفقرات ب ١٣٠ -ب ١٣٣.

٨٩-فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، والتي تحتفظ لها المنشأة بالبنود الأساسية، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يزيل عدم التماثل المحاسبي مع الدخل أو المصروفات المدرجة ضمن الربح أو الخسارة على البنود الأساسية المحتفظ بها، عملاً بالفقرات ب ١٣٤ -ب ١٣٦.

٩٠-في حالة اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) أو في الفقرة ٨٩ (ب)، يجب عليها أن تدرج ضمن الدخل الشامل الآخر الفرق بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين الذي يتم قياسه على الأساس الموضح في هاتين الفقرتين وإجمالي الدخل او مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة.

٩١-في حالة قيام المنشأة بنقل مجموعة من عقود التأمين أو إلغاء إثبات عقد تأمين. عملاً بالفقرة ٧٧:

(أ) يجب على المنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب)، ضمن

الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١ "عرض القوائم المالية").

(ب) لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب)، ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١).

٩٢-تقضي الفقرة ٣٠ بأن تقوم المنشأة بمعالجة عقد التأمين على أنه بند نقدي بموجب معيار المحاسبة المصري ١٣ لغرض ترجمة بنود صرف العملات الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بالمنشأة. وتقوم المنشأة بتضمين فروقات أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين في قائمة الربح أو الخسارة، ما لم تكن تلك الفروقات تتعلق بتغيرات، في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين، مدرجة في الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٩٠، ففي هذه الحالة يجب تضمين فروقات أسعار الصرف في الدخل الشامل الآخر.

الإفصاح

٩٣-يتمثل هدف متطلبات الإفصاح في أن تفصح المنشأة ضمن الإيضاحات عن معلومات توفر، جنباً إلى جنب مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة (قوائم) الأداء المالي وقائمة التدفقات النقدية، أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية المتعلقة بما يلي:

(أ) المبالغ المثبتة في قوائمها المالية بشأن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ٩٥ – ١١٦).

(ب) الاجتهادات المهمة، والتغيرات في تلك الاجتهادات، التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١١٧ – ١٢٠)؛

(ج) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١٢١ – ١٣٢).

٩٤-يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مدى التفصيل اللازم لتحقيق الهدف من الإفصاح ومدى التركيز الذي ينبغي إيلاؤه لكل من المتطلبات المختلفة. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة، عملاً بالفقرات ٩٧ - ١٣٢، غير كافية لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٩٣، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

٩٥-يجب على المنشأة تجميع المعلومات مع بعضها أو تقسيمها، بحيث لا يتم التغطية على المعلومات المفيدة سواءً بإدراج قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بتجميع بنود ذات خصائص مختلفة.

٩٦-توضح الفقرات ٢٩ – ٣١ من معيار المحاسبة المصري ١ المتطلبات المتعلقة بالأهمية النسبية وتجميع المعلومات مع بعضها. ومن أمثلة أسس التجميع التي قد تكون مناسبة للمعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بعقود التأمين ما يلي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) **نوع العقد (على سبيل** المثال، فئات المنتجات الرئيسة)؛ أو

(ب) **المنطقة الجغرافية** (على سبيل المثال، البلد أو المنطقة)؛ أو

(ج) **القطاع** الذي يتوجب التقرير عنه، كما تم تعريفه في معيار المحاسبة **المصري ٤١ "القطاعات التشغيلية".**

توضيح المبالغ المثبتة

٩٧-من بين الإفصاحات المطلوبة بمقتضى الفقرات ٩٨ – ١٠٩، تنطبق فقط الإفصاحات **الواردة في** الفقرات ٩٨ – ١٠٠ و١٠٢ – ١٠٥ على العقود التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين. **فإذا** استخدمت المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها أن تفصح أيضا عن:

(أ) ما قامت باستيفائه من الضوابط الواردة في الفقرتين ٥٣ و٦٩؛

(ب) ما إذا كانت تقوم بإدخال تعديلات لمراعاة القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية عملاً بالفقرات ٥٦ و٥٧ (ب) و٥٩ (ب)؛

(ج) **الطريقة** التي اختارتها لإثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٥٩ (أ).

٩٨-يجب على **المنشأة** الإفصاح عن المطابقات التي توضح طريقة تغير صافي المبالغ الدفترية للعقود **واسعة** ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ خلال الفترة بسبب التدفقات النقدية والدخل **والمصروفات المثبتة في قائمة** (قوائم) الأداء المالي. ويجب الإفصاح عن مطابقات منفصلة لعقود التأمين **المصدرة** وعقود **إعادة** التأمين المحتفظ بها. ويجب على المنشأة تكييف المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠٠ – ١٠١ **بما يلائم ميزات** عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة، على سبيل **المثال توليد المصروفات** أو انخفاضها بدلاً من الإيراد.

٩٩-يجب على المنشأة تقديم **المعلومات كافية في المطابقات** لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تحديد التغيرات الناشئة عن التدفقات **النقدية والمبالغ المثبتة** في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة:

(أ) أن تفصح، في جدول، عن **المطابقات الموضحة في** الفقرات ١٠٠ – ١٠٥؛

(ب) أن تعرض فيما يخص كل مطابقة **من المبالغ الدفترية في** بداية ونهاية الفترة، مقسمة إلى إجمالي لمجموعات العقود التي تعد أصولاً وإجمالي لمجموعات العقود التي تُعد التزامات، وبما يساوي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي عملاً بالفقرة ٧٨.

١٠٠-يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) صافي الالتزامات (أو الأصول) لمكون التغطية المتبقية، مع استثناء أي مكون خسارة.

(ب) أي مكون خسارة (انظر الفقرات ٤٧ – ٥٢ والفقرتين ٥٧ و ٥٨).

(ج) الالتزامات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة. وفيما يخص عقود التأمين التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات منفصلة لما يلي:

(١) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(٢) التعويض المعدل وب لتحمل المخاط ر غير المالية.

١٠١ فيما يخص عقود التأمين خلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(ب) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(ج) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٢ يتمثل الهدف من المطابقات المشار إليها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١ في تقديم أنواع مختلفة من المعلومات حول نتيجة خدمات التأمين.

١٠٣ يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠٠ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

(أ) إيرادات التأمين.

(ب) مصروفات خدمات التأمين، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) المطالبات المتكبدة (بالاستثناء مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة؛

(٢) إطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالالتزام المطابلات المتكبدة؛

(٤) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، أي الخسائر من مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر.

(ج) مكونات الاستثمار المستثناة من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين. (مقرونة بالمبالغ المستردة من الأقساط ما لم تكن تلك المبالغ معروضة كجزء من التدفقات النقدية خلال الفترة الموضحة في الفقرة ١٠٥(أ)(١)).

١٠٤ يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠١ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) **التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية**، عملاً بالفقرات ب ٩٦ – ب ١١٨، **على أن توضح بشكل منفصل:**

(١) **التغيرات** في التقديرات التي تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية؛

(٢) التغيرات في التقديرات التي لا تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية، **أي الخسائر في** مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر؛

(٣) أثار العقود المثبتة بشكل أولي في الفترة.

(ب) التغيرات المرتبطة بالخدمة الحالية، أي:

(١) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة لإظهار أثر نقل الخدمات؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الذي لا يتعلق بخدمة مستقبلية أو خدمة سابقة؛

(٣) التعديلات بناء على واقع التجربة (انظر الفقرات ب ٩٦ (أ) وب ٩٧ (ج) وب ١١٣ (أ)).

(ج) **التغيرات** المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق **بالمطالبات** المتكبدة (انظر الفقرتين ب ٩٧ (ب) وب ١١٣ (أ)).

١٠٥- **بالنسبة للمطابقات المنصوص** عليها في الفقرتين ١٠٠ و ١٠١، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً بشكل منفصل عن كل من المبالغ الآتية غير المرتبطة بخدمات التأمين المقدمة في الفترة، عند الاقتضاء:

(أ) التدفقات النقدية خلال الفترة، بما في ذلك:

(١) أقساط التأمين المستلمة فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو المدفوعة فيما يخص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)؛

(٢) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) المطالبات المتكبدة والمصروفات الأخرى المدفوعة ومصروفات خدمات التأمين الأخرى التي تم دفعها فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو التي تم استردادها بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)، باستثناء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

(ب) أثر التغيرات في مخاطر عدم الأداء من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(د) أية بنود مستقلة إضافية قد تكون ضرورية لفهم التغيرات في صافي المبلغ الدفتري لعقود التأمين.

١٠٥أ- يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقة، من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، للأصول المثبتة عملاً بالفقرة ٢٨ب للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين. ويجب على المنشأة تجميع معلومات المطابقة بمستوى يتفق مع مستوى مطابقة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ٩٨.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٠٥ب- **يجب على المنشأة** أن تفصح بشكل منفصل في المطابقة **المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٥أ عن أية خسائر هبوط وأية** عكس لخسائر الهبوط مثبتة عملاً بالفقرتين ٢٨هـ و٢٨و.

١٠٦-**فيما يخص عقود** التأمين المصدرة بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص **أقساط التأمين المبين في الفقرات** ٥٣ – ٥٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل لإيراد التأمين **المثبت في الفترة بما يشمل** ما يلي:

(أ) المبالغ المتعلقة بالتغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، كما هي محددة **في الفقرة ب** ١٢٤، مع الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:

(١) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة أثناء الفترة كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤ (أ)؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ب)؛

(٣) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ج).

(٤) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناء على واقع التجربة تبعاً **لمقبوضات** أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤ (د).

(ب) التغيرات المخصص من أقساط التأمين المتعلق باسترداد التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٠).

١٠٧-**فيما يخص عقود** التأمين **بخلاف تلك** التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ و٦٩ – ٧٠، **يجب على** المنشأة أن تفصح عن الأثر الواقع على قائمة المركز المالي بسبب عقود التأمين المصدرة **بشكل منفصل** عن عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المثبتة بشكل أولي في الفترة، بما يوضح هذه العقود عند الاعتراف الأولي على ما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة، والتي توضح بشكل منفصل مبلغ التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(ب) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة؛

(ج) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(د) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٨-في الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٧، يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن المبالغ الناتجة عن:

(أ) العقود المقتناة من منشآت أخرى في عمليات نقل عقود التأمين أو تجميع الأعمال؛

(ب) مجموعات العقود التي تعد المحملة بخسارة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٠٩-فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي تطبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الوقت الذي تتوقع أن تثبت فيه هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية ضمن الربح أو الخسارة، سواءً كمياً، في الفترات الزمنية المناسبة، أو عن طريق تقديم معلومات نوعية (غير موجودة) بدقة). ويجب تقديم مثل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٠٩أ يجب على المنشأة أن تفصح كتابياً، في تطابقات زمنية مناسبة، عن الوقت الذي تتوقع أن تقوم فيه بإلغاء اثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

١١٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين في الفترة المالية، وأن توضحه. ويجب على المنشأة أن توضح بشكل خاص العلاقة بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين وعائد الاستثمار على أصولها، لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم موارد دخل أو مصروفات التمويل المثبتة ضمن الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

١١١-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة توضيح بنية البنود الأساسية وإفصاح عن قيمتها العادلة.

١١٢-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا اختارت المنشأة عدم تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً لبعض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ب ١١٥، يجب عليها أن تفصح عن أثر ذلك الاختيار على تعديل هامش الخدمة التعاقدية في الفترة الحالية.

١١٣-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا قامت المنشأة بتغيير أساس تقسيم دخل أو مصروفات التمويل للتأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ب ١٣٥، فيجب عليها أن تفصح، في الفترة التي حدث فيها التغيير في المنهج، عما يلي:

(أ) السبب في ضرورة قيام المنشأة بتغيير أساس التقسيم؛

(ب) مبلغ أي تعديل لكل بند متأثر في القوائم المالية؛

(ج) المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين التي طبق عليها التغير في تاريخ التغير.

المبالغ عند التحول

١١٤-يجب على المنشأة أن تقدم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تحديد أثر مجموعات عقود التأمين المقاسة في تاريخ التحول بتطبيق المنهج الرجعي المعدل (انظر الفقرات ج ٦ –ج ١٩) أو منهج القيمة العادلة (انظر الفقرات ج ٢٠ –ج ٢٤) الفقرات مختلفة في نقطة) على هامش الخدمة التعاقدية وإيراد التأمين في الفترات اللاحقة. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ١٠١ (ج)، ومبلغ إيراد التأمين بتطبيق الفقرة ١٠٣ (أ)، بشكل منفصل لكل من:

(أ) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة المنهج الرجعي المعدل؛

(ب) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة منهج القيمة العادلة؛

(ج) جميع عقود التأمين الأخرى.

١١٥-فيما يخص جميع الفترات التي تمت فيها الإفصاحات عملاً بالفقرة ١١٤ (أ)أو ١١٤ (ب) ، لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأهمية الطرق المستخدمة والاجتهادات المطبقة في تحديد مبالغ التحول، يجب على المنشأة شرح الطريقة التي حددت بها قياس عقود التأمين في تاريخ التحول

١١٦-تقوم المنشأة التي تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بتطبيق الفقرات ح ١٨ (ب) وح ١٩ (ب) وح ٢٤ (ب) وح ٢٤ (ج) لتحديد الفرق التراكمي بين دخل أو مصروف تمويل التأمين الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح او الخسارة وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول لمجموعات عقود التأمين التي ينطبق عليها التقسيم. وفيما يخص جميع الفترات التي توجد فيها مبالغ محددة عملاً بهذه الفقرات، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي للمبالغ التراكمية التي تم تضمينها في الدخل الشامل الآخر للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بمجموعات عقود التأمين. ويجب أن تتضمن المطابقة، على سبيل المثال، المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترة والمكاسب والخسائر المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترات السابقة والتي أعيد تبويبها خلال الفترة إلى الربح أو الخسارة.

الاجتهادات الهامة عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١١٧- يجب على المنشأة أن تفصح عن الاجتهادات المهمة والتغيرات في الاجتهادات التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. وبصفة خاصة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة، بما في ذلك:

(أ) الطرق المستخدمة لقياس عقود التأمين الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وآليات تقدير المدخلات في تلك الطرق. وما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، يجب على المنشأة أيضاً أن تقدم معلومات كمية حول تلك المدخلات.

(ب) أي تغيرات في الطرق والآليات الخاصة بتقدير المدخلات المستخدمة لقياس العقود، وسبب كل تغير، ونوع العقود المتأثرة.

(ج) بالقدر غير المغطى في البند (أ)، المنهج المستخدم:

(١) لتمييز التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية عن التغيرات الأخرى في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للعقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ٩٨)؛

(٢) لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التغيرات في هذا التعويض مقسمة إلى مقدار خدمات التأمين ومكون لتمويل التأمين أم أنها معروضة بشكل كلي في نتيجة خدمات التأمين؛

(٣) لتحديد معدلات الخصم؛

(٤) لتحديد مكونات الاستثمار.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٥) لتحديد الوزن النسبي للمنافع التي توفرها تغطية التأمين وخدمة عائد الاستثمار أو تغطية التأمين والخدمة المتعلقة بالاستثمار (انظر الفقرات ب ١١٩– ب ١١٩ب)

١١٨-إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين إلى مبالغ معروضة ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ معروضة ضمن الدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ٨٨ ،ب) أو الفقرة ٨٩ (ب)، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للطرق المستخدمة لتحديد دخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الربح أو الخسارة.

١١٩-يجب على المنشأة أن تفصح عن مستوى الثقة المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. فإذا استخدمت المنشأة أسلوباً آخر خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، وجب عليها الإفصاح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

١٢٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن منحنى العائد (أو نطاق منحنيات العائد) المستخدم لخصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً لبنود للعوائد على الأساس، عملاً بالفقرة ٣٦. وعندما تقدم المنشأة هذا الإفصاح بشكل مجمع لعدد من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها تقديم هذه الإفصاحات في شكل متوسطات مرجحة، أو نطاقات ضيقة نسبياً.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١٢١- يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ومبلغ هذه التدفقات وتوقيتها وعدم تأكدها. وتحتوي الفقرات ١٢٢ – ١٣٢ على متطلبات للإفصاحات التي عادة ما تكون ضرورية للوفاء بهذا المتطلب.

١٢٢-تركز هذه الإفصاحات على المخاطر التأمينية والمالية الناشئة عن عقود التأمين وكيفية إدارتها. وتشمل المخاطر المالية، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٢٣-إذا كانت المعلومات المفصح عنها وفقاً لما يتعلق بتعرض المنشأة للمخاطر في نهاية الفترة المالية غير معبرة عن تعرضها للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم اعتبار التعرض في نهاية الفترة تعرضاً معبراً، وأن تفصح عن معلومات إضافية معبرة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة.

١٢٤-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهداف المنشأة وسياساتها وآلياتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في (أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.

١٢٥-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) معلومات كمية موجزة عن تعرضها لذلك الخطر في نهاية الفترة المالية. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قائما على المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة بالمنشأة.

(ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ١٢٧ – ١٣٢، طالما أنها غير مقدمة عملاً بالبند (أ) من هذه الفقرة.

١٢٦-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأثر الأطر التنظيمية التي تعمل فيها؛ مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أو ضمانات معدل الفائدة المطلوبة. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ٢٠ عند تحديد مجموعات عقود التأمين التي تطبق عليها متطلبات الاعتراف والقياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

جميع أنواع المخاطر – تركزات المخاطر

١٢٧-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بتركزات المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها المنشأة التركزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركز (مثل نوع الحدث المغطى بالتأمين أو مجموعة أو المنطقة الجغرافية أو العملة). وقد تنشأ تركزات المخاطر المالية، على سبيل المثال، من ضمانات عديدة الفائدة التي تدخل حيز النفاذ بنفس المستوى لعدد كبير من العقود. وقد تنشأ تركزات المخاطر أيضا من تركزات للمخاطر غير المالية؛ كأن تقوم المنشأة على سبيل المثال بتقديم حماية ضد خسارة زلزالية – منتج لشركات الأدوية مع احتفاظها في نفس الوقت باستثمارات في تلك الشركات.

مخاطر التأمين والسوق – الحساسية

١٢٨-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان من شأن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية سيتأثران بالتغيرات في متغيرات المخاطر التي كانت محتملة بشكل معقول في نهاية الفترة المالية؛

(١) فيما يخص مخاطر التأمين -بما يوضح الأثر على عقود التأمين المصدرة، قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال عقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها؛

(٢) فيما يخص كل نوع من أنواع مخاطر السوق -طريقة توضح العلاقة بين الحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وتلك الناشئة عن الأصول المالية التي تحتفظ بها المنشأة.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأسباب مثل هذه التغيرات.

١٢٩-إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل حساسية يوضح كيفية تأثر المبالغ المختلفة عن تلك المحددة في الفقرة ١٢٨ (أ) بالتغيرات في التعرض للمخاطر واستخدمت ذلك التحليل لإدارة المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فيجوز لها استخدام ذلك التحليل بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ١٢٨ (أ). كما يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية وللمعايير والافتراضات الرئيسة التي تستند إليها المعلومات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة ولأي قيود قد تفضي إلى المعلومات المقدمة.

مخاطر التأمين -تطور المطالبات

١٣٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة لمبلغ المطالبات غير المخصوم (أي تطور المطالبات). ويجب أن يبدأ الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات من الفترة التي تشأ فيها أول مطالبة (مطالبات) جوهرية والتي لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها في نهاية الفترة المالية، ولكن لا يلزم أن تعود بداية الإفصاح لأكثر من ١٠ سنوات في نهاية الفترة المالية. ولا يطلب من المنشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات التي تزول حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ مدفوعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة. ويجب على المنشأة أن تطبق الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات بمجموع المبلغ الدفتري لمجموعات عقود التأمين، التي تم تجميع المنشأة عند تطبيق الفقرة ١٠٠ (ج).

المخاطر الائتمانية -معلومات أخرى

١٣١-فيما يخص المخاطر الائتمانية الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) المبلغ الأكثر تعبيراً عن التعرض الأقصى لها للمخاطر الائتمانية في نهاية الفترة المالية، بشكل منفصل لعقود التأمين المصدرة وإعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالجودة الائتمانية لمبالغ إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً.

مخاطر السيولة -معلومات أخرى

١٣٢-فيما يخص مخاطر السيولة الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.

(ب) تحليلات منفصلة لآجال الاستحقاق الخاصة بمحافظ عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات ومحافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات على أن توضح تلك التحليلات بحد

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

أدنى صافي التدفقات النقدية للمحافظ لكل سنة من السنوات **الخمس الأولى بعد تاريخ القوائم المالية وبشكل** مجمع بعد السنوات الخمس الأولى. والمنشأة **ليست مطالبة بأن تضمن في هذه التحليلات** الإلتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية المقاسة عملاً بالفقرات ٥٥ – ٥٩ والفقرات ٦٩-٧٠أ. ويجوز أن تكون التحليلات في صورة:

(١) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لصافي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة المتبقية؛ أو

(٢) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) المبلغ المستحقة السداد عند الطلب، مع توضيح العلاقة بين مثل هذه المبالغ والمبلغ الدفتري لمحافظ العقود ذات الصلة، في حالة عدم الإفصاح عنها عملاً بالبند (ب) من هذه الفقرة.

الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت التي تمارس التأمين التكافلي أو التعاوني أو اعادة التأمين التكافلي أو التعاوني.

١٣٣- إذا كانت الشركة تطبق مبادئ التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي القائم على الفصل بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، والإفصاح عما يلي:

أ. الإفصاح عن الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات وعناصر الدخل الشامل الأخر بأسلوب يحقق تمييز ما يخص عمليات التأمين وما يخص عمليات المساهمين

ب. الإفصاح عن الصفة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له (على سبيل المثال: وجود نص في الوثيقة على أن الشركة مدير لعمليات التأمين - أو وكيل - أو مضارب- أو أنها هي المؤمن).

ج. الإفصاح عن طبيعة العقود المحولة من شركات التأمين، أو من خلال تجميع أعمال، والتي تختلف عن طبيعة العقود التي تدخل فيها الشركة.

د. الإفصاح عن عقود التأمين المالي (إذا اختارت الشركة معاملتها على أنها عقود تأمين حسبما يسمح بها المعيار) وما إذا كانت عقوداً لعمليات التأمين أم لعمليات المساهمين.

ه. الإفصاح عن العقود المكونة لمجموعة أو سلسلة من العقود التي يرى المعيار في الفقرة رقم ٩ أنه قد يكون من الضروري التعامل مع تلك المجموعة أو السلسلة من العقود ككل.

و. إذا تضمن عقد التأمين مكونات غير تأمينية، فيجب الإفصاح عن تلك المكونات بحسب تعلقها بعمليات التأمين أو بعمليات المساهمين. ويجب الإفصاح عن تخصيص مزايا المشاركة الاختيارية إن وجدت (المشار إليها في الفقرة رقم ٩ من المعيار) بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين.

ح. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بخدمات الإدارة ورسومها، ونصيب الشركة من فائض عمليات التأمين (على سبيل المثال: رسوم وكالة تستقطع بعد ترحيل نسبة من الفائض لحملة الوثائق؛ رسوم وكالة أو مضاربة تسجل كمصروف في قائمة دخل عمليات التأمين؛ حافز أداء بنسبة من الفائض) مع الإفصاح عن تلك المبالغ.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ط. **الإفصاح عن الترتيبات** التعاقدية بين عمليات التأمين و**عمليات المساهمين فيما يتعلق بأسس معالجة العجز** في حساب عمليات التأمين (على سبيل المثال: **تقديم تمويل أو قرض حسن من عمليات المساهمين** إلى عمليات التأمين وكيفية استنفاده أو استرداده، **أو تبرع عمليات المساهمين** بتحمل العجز)، مع الإفصاح عن مبلغ العجز.

ي. **الإفصاح** عن طبيعة عقود إعادة التأمين التي تدخل فيها الشركة وما إذا كانت **مع شركات تقدم** خدمات إعادة التأمين على أسس التأمين التكافلي، أو على أسس تجارية تقليدية.

الملحق أ

المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

هامش الخدمة التعاقدية	هو أحد مكونات المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة من عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذي سيقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات بموجب عقود التأمين الموجودة ضمن المجموعة.
فترة التغطية	هي الفترة التي تقدم خلالها المنشأة خدمات عقد التأمين. وتشمل هذه الفترة خدمات عقد التأمين التي تتعلق بجميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود عقد التأمين.
التعديل الناشئ عن فروق التجربة	هو الفرق بين: (أ) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقعة خلال الفترة والتدفقات النقدية الفعلية خلال الفترة، لمقبوضات أقساط التأمين (وأي تدفقات نقدية ذات صلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين وضرائب أقساط التأمين)؛ أو (ب) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقع تكبدها خلال الفترة وأي مبالغ استثمارية متكبدة خلال الفترة، لمصروفات خدمات التأمين (باستثناء مصروفات اقتناء عقود التأمين).
المخاطر المالية	هي مخاطر حدوث تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلع محددة، أو أسعار صرف عملة محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.
التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود	هو تقدير صريح وغير متحيز ومرجح بالاحتمالات (أي قيمة متوقعة) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة مطروحاً منها القيمة الحالية

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

	للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التي ستنتج عند وفاء المنشأة بعقود التأمين، بما في ذلك التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.
مجموعة عقود التأمين	هي مجموعة من عقود التأمين، ناتجة عن تقسيم محفظة عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود مصدرة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الاعتراف الأولي: (أ) محملة بخسارة، إن وجدت؛ أو (ب) لا توجد احتمالية كبيرة لتصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛ أو (ج) غير واقعة في أي من الفئة (أ) أو (ب) ، إن وجدت.
التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين	هي التدفقات النقدية الناتجة عن تكاليف بيع مجموعة عقود التأمين (المصدرة أو المتوقع إصدارها) والتعهد بها وبدئها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة. وتشتمل مثل هذه التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي لا يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى العقود المنفردة أو مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن المحفظة.
حدث تأمين	هو حدث يقبل بموجبه أحد الأطراف (المصدر) مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد (الحدث المغطى بالتأمين) بشكل سلبي على حامل الوثيقة.
خدمات عقد التأمين	الخدمات التالية التي تقدمها المنشأة إلى حامل وثيقة عقد التأمين: (أ) التغطية للحدث المغطى بالتأمين (تغطية التأمين)؛ (ب) فيما يخص عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة، توليد عائد الاستثمار لحامل الوثيقة، عند الاقتضاء (خدمة عائد الاستثمار)؛ (ج) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، إدارة البنود الأساسية نيابة عن حامل الوثيقة (الخدمة المتعلقة بالاستثمار)
عقد التأمين ذو ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين عند بدء: (أ) تحدداً لأحكام التعاقد فيه أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية؛ (ب) تتوقع المنشأة فيه أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛ (ج) تتوقع المنشأة فيه أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

عقد تأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين بخلاف عقود التأمين ذات **ميزات المشاركة المباشرة**.
مخاطر التأمين	المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل **العقد إلى المصدر**.
الحدث المغطى بالتأمين	حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين تنشأ عنه **مخاطر تأمين**.
مكون الاستثمار	المبالغ التي يقضي عقد التأمين بأن تدفعها المنشأة إلى حامل **الوثيقة في جميع** الظروف بغض النظر عن وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية	أداة مالية توفر لمستثمر بعينه الحق التعاقدي في أن يستلم، كتكملة لمبلغ **غير** خاضع لتقدير المصدر، مبالغ إضافية: (أ) من المتوقع أن تكون جزءاً مهماً من إجمالي المنافع التعاقدية؛ (ب) توقيتها أو مبلغها يخضع تعاقدياً لتقدير المصدر؛ و (ج) تعتمد تعاقدياً على: (١) العوائد التي تكون على مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو (٢) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر؛ أو (٣) ربح أو خسارة المنشأة أو الصندوق المصدر للعقد.
الالتز[illegible] بالمطالبات المتكبد[illegible]	[illegible] واجب على المنشأة: (أ) **بالتحقيق في** المطالبات الصحيحة المتعلقة بالأحداث المغطاة بالتأمين التي **وقعت بالفعل** ودفع قيمتها، بما في ذلك الأحداث التي وقعت **ولكن لم يتم تقديم** مطالبات لها، إضافة إلى مصروفات التأمين الأخرى المتكبدة. (ب) [illegible] المبالغ غير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي: (١) حدث [illegible] عقد التأمين التي تم تقديمها بالفعل؛ أو (٢) أي مص[illegible] استثناء أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين وغير مشمولة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية.
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية	واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المقدمة بموجب عقود التأمين القائمة للأحداث المغطاة بالتأمين التي لم تحدث بعد ودفع قيمتها (أي الواجب المتعلق بالجزء غير المنقضي من تغطية التأمين). (ب) بدفع المبالغ التي بموجب عقود التأمين القائمة وغير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

	(١) خدمات عقد التأمين التي **لم يتم تقديمها بعد) أي الواجبات** المتعلقة بتقديم خدمات عقد **التأمين في المستقبل (؛ أو** (٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى **لا تتعلق بتقديم خدمات** عقد التأمين ولم يتم نقلها
حامل الوثيقة	الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب عقد التأمين إذا و**قع الحدث** المغطى بالتأمين.
محفظة عقود التأمين	هي عقود تأمين تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معًا.
عقد إعادة التأمين	هو عقد تأمين مصدر من منشأة (مُعيد التأمين) لتعويض منشأة أخرى عن المطالبات الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين المصدرة من تلك المنشأة الأخرى (العقود الأساسية).
التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية	التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية الناشئة عن المخاطر غير المالية أثناء قيام المنشأة بالوفاء بعقود التأمين.
البنود الأساسية	**البنود** التي تحدد بعض المبالغ المستحقة الدفع لحامل الوثيقة. ويمكن أن تشمل **البنود** الأساسية أي بنود؛ مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول **المنشأة أو** مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق ب

إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

ب ١) **يقدم هذا** الملحق إرشادات بشأن ما يلي:

(أ) تعريف عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٢ –ب ٣٠)؛

(ب) فصل المكونات عن عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٣١ –ب ٣٥)؛

(ب أ) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرات ب ٣٥أ–ب ٣٥د)؛

(ج) القياس (انظر الفقرات ب ٣٦ –ب ١١٩ و)؛

(د) إيراد التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٧)؛

(هـ) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ –ب ١٣٦)؛

(و) القوائم المالية الدورية (انظر الفقرة ب ١٣٧).

تعريف عقد التأمين (الملحق أ)

ب ٢) **تتناول** هذا القسم **إرشادات** بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات الآتية:

(أ) **التعويضات المستقبلي غير المؤكد** (انظر الفقرات ب ٣ – ب ٥)؛

(ب) **المدة الزمنية** (انظر الفقرة ب ٦)؛

(ج) **التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى** (انظر الفقرات ب ٧ –ب ١٦)؛

(د) **مخاطر التأمين الهامة** (انظر الفقرات ب ١٧ –ب ٢٣)؛

(هـ) **التغيرات في مستوى مخاطر التأمين** (انظر الفقرتين ب ٢٤ و ب ٢٥)؛

(و) **أمثلة لعقود التأمين** (انظر الفقرات ب ٢٦ –ب ٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب ٣) يُعد عدم التأكد (أو الخطر) جوهر عقد التأمين وينشأ عنه، ويكون واحد على الأقل مما يلي غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

(أ) احتمالية وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ب) توقيت وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ج) المبلغ الذي سيتعين على المنشأة أن تدفعه في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.

ب ٤) في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف حدوث خسارة أثناء مدة العقد، حتى ولو نشأت تلك الخسارة من حدث وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المغطى بالتأمين هو حدث يقع أثناء مدة عقد التأمين، حتى ولو **تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية** مدة العقد.

ب ٥) **تغطي بعض** عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها **المالي لا يزال غير مؤكد**. ومثال ذلك عقد التأمين الذي يقدم تغطية ضد حدوث تطور معاكس **لحدث وقع بالفعل**. **وفي مثل تلك** العقود، يُعد الحدث **المغطى** بالتأمين هو تحديد التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

ب ٦) تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عيناً. وفي مثل تلك الحالات، تقدم المنشأة **سلعاً** أو خدمات لحامل الوثيقة لتسوية الواجب على المنشأة بتعويض حامل الوثيقة عن الأحداث **المغطاة** بالتأمين. ومثال ذلك عندما تقوم المنشأة باستبدال البند المسروق بدلاً من تعويض حامل الوثيقة عن مبلغ خسارته. ومثال آخر على ذلك عندما تستخدم المنشأة المستشفيات الخاصة بها وطاقمها الطبي لتقديم خدمات طبية يغطيها عقد التأمين. وتعد مثل تلك العقود عقود تأمين، حتى وإن تمت تسوية المطالبات عيناً. كما تعد بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي تستوفي الشروط المذكورة في **الفقرة** ٨ عقود تأمين، لكن عملاً بالفقرة ١٨، يجوز للمنشأة أن تختار المحاسبة عن هذه العقود إما بتطبيق **معيار** المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى

ب ٧) يشير تعريف عقد التأمين أن يقبل طرف تحمل مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر. ويعرف معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مخاطر التأمين بأنها "المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر". **ولا يُعد** العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة عقد تأمين.

ب ٨) يشير تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ إلى متغيرات مالية وغير مالية. ومن أمثلة المتغيرات غير المالية التي **ليست خاصة بطرف** في العقد مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. **وتستبعد** المخاطر المالية المخاطر الناجمة عن المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، **فإن** مخاطر **التغيرات في القيمة** العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس أثر التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (أي متغير مالي) والحالة التي عليها أصل غير مالي محدد يمتلكه طرف في العقد (أي متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يملكها فيها حامل الوثيقة حصة قابلة للتأمين عليها يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية، فإن تلك المخاطر تعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

ب ٩) تعرض بعض العقود المتصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تضمن العديد من عقود التأمين على الحياة منح حد أدنى من معدل العائد لحملة الوثائق، مما ينتج عنه مخاطر مالية، وتتعهد في ذات الوقت بمنافع عند وفاة قد تتجاوز بشكل كبير رصيد حساب حامل الوثيقة، مما ينتج عنه مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

ب ١٠) بموجب بعض العقود، ينجم عن الحدث المغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر أسعار. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تؤدي الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، والمرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشة، إلى نقل مخاطر التأمين لأن الدفع ينجم عن حدث مستقبلي غير مؤكد – وهو بقاء الشخص الذي يحصل على الدفعة السنوية على قيد الحياة. ويُعد الارتباط بمؤشر الأسعار مشتقة، لكنه ينقل أيضاً مخاطر التأمين لأن عدد الدفعات التي ينطبق عليها المؤشر يعتمد على بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. وإذا كان النقل الناتج لمخاطر التأمين مهماً، فإن المشتقة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز فصلها عن العقد المضيف (انظر الفقرة ١١ (أ)).

ب ١١) مخاطر التأمين هي المخاطر التي تقبل المنشأة تحملها من حامل الوثيقة. وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تقبل، من حامل الوثيقة، مخاطر كان حامل الوثيقة معرضاً لها بالفعل. وأي مخاطر جديدة تنشأ عن العقد للمنشأة أو حامل الوثيقة لا تعد مخاطر تأمين.

ب ١٢) يشير تعريف عقد التأمين إلى وجود أثر سلبي على حامل الوثيقة. وهذا التعريف لا يقيد المبلغ الذي تدفعه المنشأة بمبلغ يعادل الأثر المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، ينص التعريف على تغطية "جديد بدل قديم" التي يُدفع بموجبها لحامل الوثيقة مبلغ يسمح باستبدال أصل مستخدم وتالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسارة المالية التي مني بها من يعيلهم المتوفى، ولا يستبعد العقود التي تنص على دفع مبالغ محددة مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

ب ١٣) تتطلب بعض العقود أن يتم الدفع إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أن يلحق أثر سلبي بحامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد هذا النوع من العقود عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة للتحوط من متغير مالي أو غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أحد أصول للمنشأة، فإن المشتقة لا تعد عقد تأمين لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصل. ويشير تعريف عقد التأمين إلى حدث مستقبلي غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب الشرط التعاقدي المسبق من المنشأة تتبع ما إذا كان الحدث قد تسبب فعلياً في وقوع أثر سلبي، ولكنه يسمح للمنشأة برفض الدفع إذا لم تتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في وقوع أثر سلبي.

ب ١٤) مخاطر الإنهاء أو الاستمرار (مخاطر أن يلغي حامل الوثيقة العقد في وقت مبكر أو متأخر عما توقعه المصدر عند تسعير العقد) لا تعد مخاطر تأمين لأن ما ينتج عن ذلك من تباين في الدفع إلى حامل الوثيقة غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر سلباً على حامل الوثيقة. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تعد مخاطر تأمين لأن الزيادة غير المتوقعة في مثل هذه المصروفات لا تؤثر سلباً على حامل الوثيقة.

ب ١٥) لذلك، فإن عقداً يعرض المنشأة لمخاطر الإنهاء، أو مخاطر الاستمرار أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المنشأة أيضاً إلى مخاطر تأمين مهمة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت المنشأة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تقلل مخاطرها باستخدام عقد ثان لنقل جزء من المخاطر غير **التأمينية إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف** الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب ١٦) **لا تستطيع** المنشأة أن تقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة إلا **إذا كانت المنشأة منفصلة عن حامل** الوثيقة. وفي حالة المنشآت المشتركة، تقبل المنشأة المشتركة تحمل **المخاطر من كل حامل وثيقة** وتجمع تلك المخاطر. وبالرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي **تلك المخاطر** المجمعة لأنهم يحتفظون بالحصة المتبقية في المنشأة، فإن المنشأة المشتركة تعد منشأة **منفصلة قبلت** تحمل المخاطر.

مخاطر التأمين المهمة

ب ١٧) يُعد العقد عقد تأمين فقط إذا كان ينقل مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب ٧ – ب ١٦ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات ب ١٨ – ب ٢٣ تقييم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب ١٨) **لا تعد** مخاطر التأمين مهمة إلا إذا كان يمكن أن يتسبب الحدث المغطى بالتأمين في أن يدفع المصدر **مبالغ إضافية** كبيرة في أي تصور وحيد، باستثناء التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري (أي **ليس لها أثر** مشاهد على الجوانب الاقتصادية للمعاملة). وإذا كان من الممكن أن يترتب على الحدث **الم**غطى **التأمين استحقاق** دفع مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور له جوهر تجاري، فإن الشرط الوارد **في** المعاملة السابقة **يمكن** استيفاؤه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين بعيد الاحتمال أو حتى إذا **كان** القيمة الحالية **المتوقعة** (أي المرجحة بالاحتمالات) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً **من** القيمة الحالية **المتوقعة** للتدفقات النقدية المتبقية من عقد التأمين.

ب ١٩) **وإضافة إلى ذلك، لا يشكل العقد** مخاطر تأمين مهمة إلا إذا كان هناك تصور له جوهر تجاري **ويمكن أن يتكبد** المصدر **فيه خسارة على** أساس القيمة الحالية. ومع ذلك، وحتى وإن لم يكن عقد **إعادة التأمين يعرض** المصدر **لاحتمالية تكبد** خسارة كبيرة، فإن ذلك العقد يُعتبر أنه ينقل مخاطر **تأمين مهمة** إذا كان **ينقل** بموجبه **للمعيد التأمين ما يقارب** جميع مخاطر التأمين المتعلقة بالأجزاء المعاد **التأمين عليها من عقود التأمين** الأساسية.

ب ٢٠) **تحدد المبالغ الإضافية الموصوفة في الفقرة** ب ١٨ **على أساس** القيمة الحالية. وإذا تطلب عقد التأمين أن يتم الدفع عند وقوع حدث غير مؤكد **الحدوث** وإذا لم يُعدّل المبلغ المدفوع تبعاً للقيمة الزمنية للنقود، فقد توجد تصورات تزيد فيها القيمة الحالية **لمبالغ**، حتى وإن كانت قيمته الاسمية ثابتة. ومثال ذلك التأمين الذي يقدم منفعة ثابتة عندما يتوفى حامل **الوثيقة**، بدون تاريخ لانقضاء التغطية (يُشار إليه غالباً على أنه تأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد). وعلى **الرغم** أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. وقد تؤدّى المدفوعات عندما يموت الفرد حامل الوثيقة أبكر من المتوقع. ونظراً لأن تلك المدفوعات لا يتم تعديلها حسب القيمة الزمنية للنقود، فقد توجد مخاطر تأمين مهمة حتى وإن لم تقع خسارة شاملة في محفظة العقود. وبالمثل، فإن الأحكام التعاقدية التي تؤخر السداد في حينه لحامل الوثيقة يمكن أن تزيل مخاطر التأمين المهمة. ويجب على المنشأة استخدام معدلات الخصم المطلوبة في الفقرة ٣٦ لتحديد القيمة الحالية للمبالغ الإضافية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٢١) تشير **المبالغ الإضافية** الموضحة في الفقرة ب ١٨ إلى القيمة **الحالية للمبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع** إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء **التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري**). **وتشمل** تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات **وتقييمها، ولكنها تستبعد:**

(أ) **فقدان القدرة** على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمة المستقبلية. فعلى سبيل **المثال، في عقد التأمين** على الحياة المرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المنشأة لم يعد **باستطاعتها أداء** خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة **الاقتصادية** للمنشأة لا تنشأ عن مخاطر التأمين، تماماً كما هو الحال فيما يخص مدير الصندوق **المشترك** الذي لا يتحمل مخاطر التأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. ولذلك، فإن الخسارة **المحتملة** للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار لا تعد ذات صلة عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن أي مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ج) **المدفوعات المشروطة** بحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، لنفترض **أن** عقد ينطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض أصل لضرر مادي يسبب **خسارة اقتصادية** غير كبيرة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. في هذا العقد، ينقل حامل **العقد إلى المصدر المخاطر** غير الهامة لخسارة مبلغ وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، تتضمن **العقد مخاطر** غير تأمينية تتمثل في أن المصدر سيتعين عليه دفع ٩٩٩,٩٩٩ وحدة عملة في حالة وقوع الحدث المحدد. ولأنه لا يوجد تصور يتسبب فيه الحدث المغطى بالتأمين في إلحاق خسارة كبيرة بحامل العقد، فإن المصدر لا يقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد ولا يُبرم هذا العقد عقد تأمين.

(د) ما يحتمل استرداده بموجب عقد إعادة التأمين. وتحاسب المنشأة عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

ب ٢٢) يجب على المنشأة تقييم أهمية مخاطر التأمين كل عقد بمفرده. وبناءً عليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال ضئيل بأن تكون هناك خسائر كبيرة لمحفظة أو مجموعة عقود.

ب ٢٣) يترتب على الفقرات ب ١٨ – ب ٢٢ أنه إذا كان العقد يدفع منفعة عند الوفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين. وتشمل المنافع الإضافية عند الوفاة غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد نفسه وليس إلى محفظة العقود بالكامل). وكما هو وارد في الفقرة ب ٢١ (ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقييم إذا كان ذلك التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن العقود ذات الدفعات السنوية التي تدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة تعد عقود تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب ٢٤) **فيما** يخص بعض عقود التأمين، يتم نقل مخاطر التأمين للمُصدر بعد فترة من **الزمن. فعلى سبيل المثال**، لنفترض عقداً يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لدامل **الوثيقة بأن يستخدم** المتحصلات من الاستثمار عند الإستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد **الحياة بنفس** المعدلات التي تحملها المنشأة على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الأخرين في وقت ممارسة **حامل** الوثيقة لذلك الخيار. ولا ينقل مثل هذا العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلا بعد ممارسة الخيار، **لأن** المنشأة تظل حرة في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس أثر مخاطر التأمين المنقولة إلى المنشأة في ذلك الوقت. وبناء عليه، فإن التدفقات النقدية التي ستحدث عند ممارسة الخيار تقع خارج حدود العقد، وقبل الممارسة لا توجد تدفقات نقدية للتأمين تقع ضمن حدود العقد. ومع ذلك، فإذا حدد العقد **معدلات** الدفعة السنوية (أو أساساً لخلاف معدلات السوق لتحديد معدلات الدفعة السنوية) فإن العقد **ينقل مخاطر** التأمين إلى المصدر لأن المصدر معرض لخطر ألا تكون معدلات الدفعة السنوية مواتية عندما **يقوم** حامل الوثيقة بممارسة الخيار. وفي تلك الحالة، تُعد التدفقات النقدية، التي ستحدث عند ممارسة الخيار، واقعة ضمن حدود العقد.

ب ٢٥) **بخلاف العقد الذي يستوفي** تعريف عقد التأمين عقد تأمين لحين التخلص من جميع الحقوق والواجبات (أ "الوفاء بها أو إلغائها **أو** انقضائها)، وذلك ما لم يُلغ إثبات العقد عملاً بالفقرات ٧٤ – ٧٧، بسبب تعديل في العقد.

أمثلة على عقود التأمين

ب ٢٦) **فيما** يلي أمثلة على العقود **التي تعد عقود** تأمين، إذا حدث نقل مهم لمخاطر التأمين:

(أ) التأمين ضد السرقة أو السلب.

(ب) التأمين ضد المسؤولية عن منتج، **أو المسؤولية** المهنية، أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.

(ج) التأمين على الحياة وخطط الجائزة مع فرصة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى ستحدث الوفاة فيما يخص بعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة ستحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).

(د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، **أي العقود** التي تقدم تعويضاً عن حدث مستقبلي غير مؤكد – بقاء صاحب الدفعة السنوية أو المعاش **على** قيد الحياة – **لتزويد** صاحب الدفعة السنوية أو المعاش بمستوى دخل مستمر لولا هذا التعويض أن يتأثر سلباً إذا بقي على قيد الحياة. (تعد التزامات أصحاب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها في خطط التقاعد ذات المنافع المحددة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرة ٧ (ب)).

(هـ) التأمين ضد الإعاقة والتكاليف الطبية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ وتأمين العطاء، أي العقود التي تعوض حامل الوثيقة إذا لم ينفذ طرف آخر واجباً تعاقدياً، على سبيل المثال واجباً بإنشاء مبنى.

(ز) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو تاجر جملة أو تجزئة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومع ذلك، تعتبر ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عملاً بالفقرة ٧ (أ)، وتقع بدلاً من ذلك ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٨ أو معيار المحاسبة المصري ٢٨ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

(ح) التأمين على حق الملكية (التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض أو مبانٍ لم تكن واضحة عند صدور عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.

(ط) تأمين السفر (للتعويض نقداً أو عيناً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة قبل السفر أو أثنائه).

(ي) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث محدد سلباً على مصدر السند (ما لم يرد الحدث المحدد إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة؛ على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

ك) **تعويضات التأمين** والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بناءً على حدوث تغيرات في المتغيرات **غير المالية** أو **الجيولوجية** أو المتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

ب ٢٧) فيما يلي أمثلة على العقود التي لا تعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة إلى المصدر. فعلى سبيل المثال، لا تعد عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل المنشأة فيها مخاطر وفاة أو مرض أو عجز عقود تأمين؛ بل هي أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب ٢٨). ولا تستوفي عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية تعريف عقد التأمين؛ غير أنها تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ الصادر إذا كانت شريطة صدورها من منشأة تصدر أيضاً عقود التأمين عملاً بالفقرة ٣ (ج).

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل الوثيقة من خلال آليات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة إلى المصدر كنتيجة مباشرة للمخاطر المغطاة بالتأمين. فعلى سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حملة الوثائق؛ ولذلك تعد مثل هذه العقود عادة أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب ٢٨).

(ج) التأمين الذاتي (أي الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين). ففي مثل هذه الحالات، لا يوجد عقد تأمين نظراً لأنه ليست هناك اتفاقية مع طرف آخر. ومن ثم، إذا قامت منشأة بإصدار عقد تأمين لمنشأتها الأم أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة لها، فلن يوجد عقد

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تأمين في القوائم المالية الموحدة لأنه لا يوجد عقد مع **طرف آخر**. **غير أن القوائم المالية المنفردة أو** المنفصلة للمُصدر أو حامل الأداة ستحتوي على **عقد تأمين.**

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب دفع مبلغ إذا وقع حدث مستقبلي **محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب**، كشرط تعاقدي مسبق للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل **وثيقة التأمين. ولكن** هذا لا يستثني من تعريف عقد التأمين العقود التي تنص على دفع مبلغ محدد **مسبقاً لتحديد حجم** الخسارة التي يتسبب فيها وقوع حدث محدد مثل وفاة أو حادث (انظر الفقرة ب ١٢).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأن المشتقات تتطلب من ذلك الطرف أداء (أو تمنحه الحق في استلام) مدفوعات فقط بناءً على التغيرات التي تحدث في واحد أو أكثر من معدلات الفائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلعة محددة، أو أسعار صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.

(و) الضمانات المتعلقة بالائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد **خسارة** من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها؛ فمثل هذه العقود تتم المحاسبة عنها بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" (انظر الفقرة ب ٢٩).

(ز) العقود التي تتطلب أداء مدفوعات تستند إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر **ليس خاصاً بطرف في** العقد (توصف عموماً بالمشتقات المناخية).

(ح) الأفراد التي تنص على **تخفيض** مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير **مناخي أو جيولوجي أو أي متغير** طبيعي آخر لا يقتصر أثره على طرف في العقد (يُشار إليها عموماً بسندات الكوارث).

ب ٢٨) يجب على المنشأة **تطبيق** المعايير **المطبقة** الأخرى، مثل معيار المحاسبة المصري ٤٧ و معيار المحاسبة المصري ٤٨، على **العقود الموضحة في** الفقرة ب ٢٧.

ب ٢٩) قد تأخذ الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان التي تمت مناقشتها في الفقرة ب ٢٧ (و) أشكالاً قانونية متنوعة، على شكل خطاب أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعزّز في سداد ائتمان أو عقد تأمين. وتعد تلك **العقود** عقود تأمين إذا تطلبت من المصدر أن يؤدي مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن خسارة **تكبدها** بسبب فشل مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها لحامل الوثيقة عملاً بالشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين. ومع ذلك، ستبعد مثل **عقود** التأمين تلك من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ إذا كان **المصدر** قد أكد صراحة **في السابق** أنه يعتبر العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين (انظر الفقرة ٧ (هـ)).

ب ٣٠) تعد الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات، حتى إذا كان حامل الوثيقة لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها، واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

وتشمل مثل تلك العقود التي تتطلب أداء مدفوعات:

(أ) بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل يحتفظ بأداة الدين الأساسية؛ أو

(ب) بناءً على تغير في التصنيف الائتماني أو المؤشر الائتماني، وليس بناءً على إخفاق مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ١٠ – ١٣)

مكونات الاستثمار (الفقرة ١١ (ب))

ب ٣١ تتطلب الفقرة ١١ (ب) من المنشأة أن تفصل مكون الاستثمار المتمايز بنفسه عن عقد التأمين المضيف، ولا يكون مكون الاستثمار متمايزاً بنفسه إلا في حالة استيفاء كلا الشرطين الآتيين:

(أ) ألا يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً.

(ب) أن يتم بيع، أو يمكن بيع، عقد بأحكام مكافئة بشكل منفصل في نفس السوق أو نفس الدولة، سواء من خلال منشآت تصدر عقود التأمين أو أطراف أخرى. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول عند القيام بهذا التحديد. ولا يُطلب من المنشأة إجراء بحث واف لتحديد ما إذا كان مكون الاستثمار يُباع بشكل منفصل.

ب ٣٢) يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً في إحدى الحالتين الآتيتين على الأقل:

(أ) لا تستطيع المنشأة غير قادرة على قياس أحد المكونين بدون أن تأخذ في الحسبان المكون الآخر. على سبيل المثال، إذا كانت قيمة أحد المكونين تتباين تبعاً لقيمة المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع؛ أو

(ب) إذا كان حامل الوثيقة غير قادر على الاستفادة من أحد المكونين ما لم يكن المكون الآخر موجوداً أيضاً. وهكذا، إذا كان انقضاء أو استحقاق أحد المكونين في العقد يتسبب في انقضاء أو استحقاق المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع.

الوعود بنقل السلع أو الخدمات غير المتمايزة بنفسها (الفقرة ١٢)

ب ٣٣) تتطلب الفقرة ١٢ من المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين أي وعد بنقل سلع أو خدمات متمايزة بنفسها خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة. ولأغراض الفصل، لا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان الأنشطة التي يتعين على المنشأة القيام بها للوفاء بالعقد ما لم تنقل المنشأة سلعة أو خدمة خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة عند (أو خلال) تلك الأنشطة. فعلى سبيل المثال، قد يلزم المنشأة القيام بمهام إدارية عديدة لإنشاء عقد، ولا تنقل تلك المهام الخدمة إلى حامل الوثيقة عند تأدية المهام.

ب ٣٤) تعد السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها إذا كان حامل الوثيقة قادراً على الاستفادة من السلعة أو الخدمة إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بموارد أخرى متاحة بسهولة لحامل الوثيقة. والموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي تباع بشكل منفصل (من جانب

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المنشأة أو من جانب منشأة أخرى)، أو الموارد التي حصل عليها حامل الوثيقة بالفعل (من المنشأة أو من معاملات أو أحداث أخرى).

ب ٣٥) لا تكون السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت التدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بمكونات التأمين في العقد؛

(ب) إذا قدمت المنشأة خدمة كبيرة في دمج السلعة أو الخدمة غير التأمينية مع مكونات التأمين.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ٢٨أ-٢٨و)

ب ٣٥أ لتطبيق الفقرة ٢٨أ، يجب على المنشأة استخدام طريقة منتظمة ومنطقية لتخصيص:

(أ) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى مجموعات عقود التأمين؛

(ب) إلى تلك المجموعة؛

(ج) إلى المجموعات التي ستشتمل على عقود التأمين التي من المتوقع أن تنشأ من تجديد عقود التأمين الموجودة في تلك المجموعة.

ب ٣٥ب) **التدفقات النقدية من اقتناء** عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى محافظ عقود التأمين، بخلاف تلك المذكورة في البند (أ)، إلى مجموعات عقود التأمين الموجودة في تلك المحفظة.

ب٣٥ب يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير إعادة النظر في المبالغ المخصصة على النحو المحدد في الفقرة ب ٣٥ب لإجراء أثر أي تغيرات في الافتراضات التي تحدد المدخلات في طريقة التخصيص المستخدمة. ولا يجوز للمنشأة تغيير المبالغ المخصصة لمجموعة عقود التأمين بعد إضافة جميع العقود إلى المجموعة (انظر الفقرة ب ٣٥ج).

ب ٣٥ج قد تضيف المنشأة عقود تأمين إلى مجموعة عقود التأمين خلال أكثر من فترة تقرير واحدة (انظر الفقرة ٢٨) وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة إلغاء إثبات الجزء، في الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، الذي يتعلق بعقود التأمين المضافة إلى المجموعة في تلك الفترة والاستمرار في إثبات الجزء المتبقي للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في حال تعلق الأصل بعقود تأمين من المتوقع إضافتها إلى المجموعة في فترة تقرير مستقبلية.

ب ٣٥د لتطبيق الفقرة ٢٨هـ:

(أ) يجب على المنشأة إثبات خسارة هبوط ضمن الربح أو الخسارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بحيث لا يتجاوز المبلغ الدفتري للأصل صافي التدفقات النقدية الداخلة المدرجة لمجموعة عقود التأمين ذات الصلة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ).

(ب) عندما تخصص المنشأة التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إلى مجموعات عقود التأمين عملاً بالفقرة ب ٣٥أ(أ)(٢)، يجب عليها إثبات خسارة هبوط ضمن الربح أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الخسارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصول ذات الصلة الخاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بقدر:

(١) **الزيادة** التي تتوقعها المنشـــأة في تلك التدفقات النقدية **من اقتناء عقود التأمين عن** صـــافي التدفقات النقدية الداخلة من التجديدات المتوقعة، **والمحددة عملاً بالفقرة** ٣٢(أ)؛

(٢) عدم القيام فعلياً بإثبات الزيادة المحددة عملاً بالبند(ب)(١) على أنها خســـارة هبوط عملاً بالبند (أ).

القياس (الفقرات ٢٩ – ٧١)

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ – ٣٥)

ب ٣٦) يتناول هذا القسم:

(أ) الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (انظر الفقرات ب ٣٧ -ب ٤١)؛

(ب) المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية (انظر الفقرات ب ٤٢ -ب ٥٣)؛

(ج) استخدام التقديرات الحالية (انظر الفقرات ب ٥٤- ب ٦٠)؛

(د) التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (انظر الفقرات ب ٦١ -ب ٧١).

الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (الفقرات ٣٣(أ))

ب ٣٧) يتطلب قدر من تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تحديد القيمة المتوقعة، أو المتوسط المرجح بالاحتمالات، لكل المدى المحتملة بالكامل، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وتشمل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما المعلومات المتعلقة بالأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف المستقبلية (انظر الفقرة ب ٤١). وتعد المعلومات المتاحة من نظم المعلومات الخاصة بالمنشأة أنها متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٣٨) تتمثل نقطة البدء لتقدير التدفقات النقدية من طائفة من التصورات التي تعكس مدى النواتج المحتملة بالكامل. ويحدد كل تصور مبلغ وتوقيت حدوث الناتج، وكذلك الاحتمال المقدر لذلك الناتج. ويتم خصم وترجيح التدفقات النقدية في كل تصور بحسب الاحتمال المقدر لذلك الناتج لاستخراج قيمة حالية متوقعة. ومن ثم، فليست الحاجة إلى ناتج أكثر ترجيحاً أو ناتج يكون تحققه أكثر ترجيحاً من عدمه، للتدفقات النقدية المستقبلية.

ب ٣٩) عند أخذ مدى النواتج المحتملة بالكامل بعين الاعتبار فإن الهدف هو تضمين جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما على نحو غير متحيز، بدلاً من تحديد كل تصور محتمل. ومن الناحية العملية، يكون وضع تصورات واضحة غير ضروري إذا كان التقدير الناتج متسقاً مع هدف القياس المتمثل في مراعاة جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند تحديد المتوسط. فعلى سبيل المثال، إذا قدرت المنشأة أن التوزيع المحتمل للنواتج متسق بوجه عام مع التوزيع المحتمل الذي يمكن وصفه بالكامل بعدد صغير من المعايير، فسيكون من الكافي تقدير العدد الأصغر من المعايير. وعلى غرار ذلك، ففي بعض الحالات، قد تعطي النمذجة البسيطة نسبياً إجابة ضمن مدى دقة مقبول، دون الحاجة إلى العديد من عمليات المحاكاة التفصيلية. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد تستخرج التدفقات النقدية من خلال عوامل أساسية معقدة وقد تستجيب استجابة غير خطية للتغيرات في الظروف الاقتصادية. وقد يحدث ذلك إذا أظهرت التدفقات النقدية، على سبيل المثال، أثر سلسلة من الخيارات المترابطة الضمنية أو الصريحة. وفي هذه الحالات، قد يكون الضروري وضع نماذج عشوائية أكثر تطورا لاستيفاء هدف القياس.

ب ٤٠) يجب أن تشمل التصورات الموضوعة تقديرات غير متحيزة لاحتمالية وقوع خسائر كارثية بموجب العقود الحالية. وتستثني تلك التصورات المطالبات المحتملة بموجب العقود المستقبلية المحتملة.

ب ٤١) يجب على المنشأة أن تقدر احتمالات المدفوعات المستقبلية ومبالغها بموجب العقود الحالية على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بما في ذلك:

(أ) المعلومات المتعلقة بالمطالبات التي أبلغ عنها حاملو الوثائق بالفعل.

(ب) المعلومات الأخرى المتعلقة بالخصائص المعروفة أو المقدرة لعقود التأمين.

(ج) البيانات التاريخية المتعلقة بتجارب المنشأة مضافاً إليها، عند الضرورة، بيانات تاريخية من مصادر أخرى. وتعدّل البيانات التاريخية لإظهار أثر الظروف الحالية، على سبيل المثال، إذا:

(١) اختفت خصائص الفئة الكتابية المؤمن عليها (أو إذا كانت ستختلف بسبب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال) عن خصائص الفئة التي استخدمت كأساس للبيانات التاريخية؛ أو

(٢) وُجدت مؤشرات على أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر، وأن اتجاهات جديدة ستنشأ أو أن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية وغيرها قد تؤثر على التدفقات النقدية الناتجة عن عقود التأمين إلى حد ما؛ أو

(٣) كانت هناك تغيرات في بنود مثل إجراءات الاكتتاب وإجراءات إدارة المطالبات بما يمكن أن يؤثر على ملاءمة البيانات التاريخية لعقود التأمين.

(د) معلومات الأسعار الحالية، إن كانت متاحة، لتعهد إعادة التأمين وغيرها من الأدوات المالية (إن وجدت) التي تغطي مخاطر متشابهة، مثل سندات الكوارث والمشتقات المقايضة وأسعار السوق الحديثة لعمليات نقل عقود التأمين. ويجب تعديل هذه المعلومات لتعكس أثر الفروقات بين التدفقات النقدية الناشئة عن عقود إعادة التأمين تلك أو الأدوات المالية الأخرى والتدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ مع وفاء المنشأة بالعقود الأساسية مع حامل الوثيقة.

المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية

ب ٤٢) يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ نوعين من المتغيرات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) المتغيرات السوقية هي المتغيرات التي يمكن ملاحظتها في، **أو اشتقاقها مباشرة من، الأسواق (مثل أسعار** الأوراق المالية المتداولة علناً ومعدلات الفائدة)؛

(ب) المتغيرات غير السوقية. جميع المتغيرات الأخرى (مثل وتيرة تقديم **المطالبات التأمينية ومدى خطورتها** ومعدل الوفيات).

ب ٤٣) **تؤدي** عادة المتغيرات السوقية إلى ظهور مخاطر مالية (مثل معدلات الفائدة **الممكن رصدها)** وتؤدي عادة المتغيرات غير السوقية إلى ظهور مخاطر غير مالية (مثل معدلات الوفيات). **غير أن** هذا لا يمثل الواقع دائماً. فقد تكون هناك افتراضات تتعلق بالمخاطر المالية التي لا يمكن **رصد** المتغيرات المتعلقة بها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها (مثل معدلات الفائدة التي لا يمكن رصدها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها).

المتغيرات السوقية (الفقرة ٣٣ (ب))

ب ٤٤) **يجب** أن تتسق تقديرات المتغيرات السوقية مع أسعار السوق التي يمكن رصدها في تاريخ القياس. **ويجب** على المنشأة أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها وألا تستغني بالتقديرات الخاصة بها عن بيانات السوق الممكن رصدها باستثناء ما يكون على النحو المبين في الفقرة ٩٦ **من معيار** المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة". وبالاتساق مع معيار المحاسبة المصري ٤٥، **فإذا وجب** اشتقاق المتغيرات (بسبب عدم وجود متغيرات سوقية ممكن رصدها على سبيل المثال) **فإنها يجب أن** تتسق قدر الإمكان مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

ب ٤٥) تعطي أسعار السوق **على** دلالة من الآراء حول التوائم المستقبلية المحتملة وتعكس أيضا تفضيلات المشاركين في **السوق بشأن** المخاطر. ومن ثم، فهي ليست بمثابة توقع وحيد النقطة للناتج **المستقبلي. وإذا** اختلف **ستاج الفعلي عن** سعر السوق السابق، فإن ذلك لا يعني أن سعر السوق كان "خاطئاً".

ب ٤٦) تعد فكرة الأصل المطابق **لمحفظة الأصول** المطابقة أحد التطبيقات المهمة للمتغيرات السوقية. **فالأصل المطابق هو الذي** تعادل تدفقاته النقدية تماماً، في جميع التصورات، مع التدفقات النقدية التعاقدية لمجموعة من **عقود التأمين** من حيث المبلغ **والتوقيت** وعدم التأكد. وفي بعض الحالات، قد يوجد أصل مطابق لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين. وتعكس القيمة العادلة لذلك الأصل أثر كل من القيمة الحالية لمتوقع التدفقات النقدية من الأصل والمخاطر المرتبطة بتلك التدفقات النقدية. وإذا وُجدت محفظة أصول مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين، فيمكن للمنشأة استخدام القيمة العادلة لتلك الأصول في قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بدلاً من التقدير الصريح للتدفقات النقدية ومعدل الخصم.

ب ٤٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المنشأة أن تستخدم أسلوب المحفظة المطابقة. ومع ذلك، إذا وجد أصل مطابق أو محفظة مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقود التأمين واختارت المنشأة استخدام أسلوب مختلف، فعلى المنشأة أن تكون على قناعة بأن أسلوب المحفظة المطابقة لن يؤدي على الأرجح إلى قياس مختلف اختلافاً جوهرياً لتلك التدفقات النقدية.

ب ٤٨) قد تكون الأساليب المختلفة عن أسلوب المحفظة المطابقة، مثل أساليب النمذجة الاحتمالية، أكثر فاعلية أو أسهل من حيث التطبيق إذا كان هناك ترابط قوي بين التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على الأصول والتدفقات النقدية الأخرى. ويلزم الاجتهاد لتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق هدف الاتساق مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها في ظل ظروف محددة. وعلى وجه الخصوص، يتحتم أن يؤدي الأسلوب المستخدم إلى اتساق قياس أي خيارات وضمانات متضمنة في عقود التأمين مع أسعار السوق الممكن رصدها (إن وجدت) لتلك الخيارات والضمانات.

المتغيرات غير السوقية

ب ٤٩) يجب أن تعكس تقديرات المتغيرات غير السوقية جميع الأدلة الخارجية والداخلية المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٠) قد تكون البيانات الخارجية غير السوقية (مثل إحصائيات الوفيات الوطنية) أكثر أو أقل ملائمة من البيانات الداخلية (مثل إحصائيات الوفيات المعدة داخليا)، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة التي تصدر عقود تأمين على الحياة ألا تعتمد على إحصائيات الوفيات الوطنية وحدها، وإنما عليها أن تأخذ في الحسبان جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية المعقولة والمؤيدة الأخرى التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند إعداد التقديرات غير المتحيزة لاحتمالات حدوث الوفيات لعقود التأمين الخاصة بها. وعند وضع تلك الاحتمالات، يجب على المنشأة أن تعول أكثر على المعلومات الأكثر إقناعاً فعلى سبيل المثال:

(أ) إذا تكونت إحصائيات الوفيات الداخلية أكثر إقناعاً من بيانات الوفيات الوطنية إذا كانت البيانات الوطنية مستقاة من فئة كبيرة من السكان لا تمثل الفئة المؤمن عليها، وقد يرجع السبب في ذلك، على سبيل المثال، إلى أن الخصائص الديموغرافية للفئة المؤمن عليها يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً عن فئة الوطنية بما يعني أنه يجب على المنشأة أن تعول أكثر على البيانات الداخلية وأن تعول أقل على الإحصائيات الوطنية.

(ب) وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الإحصائيات الداخلية مستقاة من فئة صغيرة من السكان ذات خصائص يُعتقد أنها قريبة من الفئة الوطنية وكانت الإحصائيات الوطنية حديثة، فيجب على المنشأة أن تعول أكثر على الإحصائيات الوطنية.

ب ٥١) يجب ألا تتناقض الاحتمالات التقديرية للمتغيرات غير السوقية مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الاحتمالات التقديرية لتصورات معدلات التضخم المستقبلية متسقة قدر الإمكان مع الاحتمالات التي تنطوي عليها معدلات الفائدة السوقية.

ب ٥٢) في بعض الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن المتغيرات السوقية تتباين على نحو مستقل عن المتغيرات غير السوقية. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة مراعاة التصورات التي تعكس مدى النواتج للمتغيرات غير السوقية، بحيث يستخدم كل تصور نفس القيمة المرصودة للمتغير السوقي.

ب ٥٣) في حالات أخرى، قد تكون المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية مترابطة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة دليل على أن معدلات الإنهاء (متغير غير سوقي) مترابطة مع معدلات الفائدة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(متغير سوقي). وبنفس الطريقة، قد يكون هناك دليل على أن مستويات المطالبات الخاصة بالتأمين على المنازل أو السيارات مترابطة مع الدورات الاقتصادية ومن ثم مع معدلات الفائدة ومبالغ المصروفات. ويجب على المنشأة التأكد من أن احتمالات التصورات والتعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية التي تتعلق بالمتغيرات السوقية متسقة مع أسعار السوق المرصودة التي تعتمد على تلك المتغيرات السوقية.

استخدام التقديرات الحالية (الفقرة ٣٣ (ج))

ب ٥٤) عند تقدير كل تصور من تصورات التدفقات النقدية والاحتمال المتعلق به، يجب على المنشأة الاستعانة بكل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وعلى المنشأة أن تراجع وتحدث التقديرات التي أعدتها في نهاية فترة القوائم المالية السابقة. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة مراعاة ما إذا:

(أ) كانت التقديرات المحدثة تمثل بدقة الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية.

(ب) كانت التغيرات في التقديرات تمثل بدقة التغيرات في الظروف أثناء الفترة. فعلى سبيل المثال، **لنفترض أن التقديرات كانت** على أحد طرفي مدى معقول في بداية الفترة. فإذا لم تتغير **الظروف، فإن** مثل التقديرات إلى الطرف الآخر من المدى في نهاية الفترة لن يمثل بدقة ما **حدث أثناء الفترة**. وإذا كانت أحدث تقديرات المنشأة مختلفة عن تقديراتها السابقة، لكن الظروف **لم تتغير، فإن عليها أن** تقيم ما إذا كانت الاحتمالات الجديدة التي سندت لكل تصور مبررة. وعند قيام المنشأة بتحديث تقديراتها لتلك الاحتمالات، يجب عليها أن تراعي كل من الأدلة التي **يدعم** تقديراتها السابقة وجميع الأدلة المتاحة حديثاً، وأن تعول أكثر على الأدلة الأكثر إقناعاً.

ب ٥٥) يجب أن يُصر الاحتياطي المسدد لكل تصور أثر الظروف في نهاية فترة القوائم المالية. وتبعاً لذلك، **فبتطبيق معيار المحاسبة المصري ٧ "الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية"، فإن الحدث الذي يقع بعد** نهاية فترة القوائم المالية يزيل عدم التأكد الذي كان موجوداً في نهاية فترة القوائم المالية لا يوفر دليل على الظروف التي كانت قائمة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة احتمال بنسبة ٢٠ بالمائة في نهاية فترة القوائم المالية أن عاصفة كبرى ستهب أثناء الأشهر الستة المتبقية من عقد التأمين. وفي نهاية فترة القوائم المالية ولم يتم قبل الموافقة على إصدار القوائم المالية، تهب عاصفة كبرى. فعندئذ لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بموجب ذلك العقد العاصفة المعروف، باستخدام الإدراك المتأخر، أنها قد وقعت. ولا من شأنه أن يشمل التدفقات النقدية المتضمنة في القياس الاحتمالي بنسبة ٢٠ بالمائة الواضح في نهاية فترة القوائم المالية (على أن يُفصح عمل بمعيار المحاسبة المصري ٧ عن أن حدثاً غير موجب للتعديل قد وقع بعد نهاية فترة القوائم المالية).

ب ٥٦) ليس من الضروري أن تكون التقديرات الحالية للتدفقات النقدية مطابقة لأحدث تجربة فعلية. فإذا افترض مثلاً أن الوفيات الفعلية في فترة القوائم المالية كانت أسوأ بنسبة ٢٠ بالمائة عن الوفيات الفعلية السابقة والتوقعات السابقة بشأن الوفيات الفعلية، فإن هناك عوامل عديدة يمكن أن تكون قد سببت التغير المفاجئ في التجربة الفعلية، من بينها:

(أ) التغيرات الدائمة في الوفيات؛ أو

(ب) التغيرات في خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (مثل التغيرات فى الاكتتاب أو التوزيع أو الإنهاء الاختياري من قبل حاملي الوثائق الذين يتمتعون بصحة جيدة على نحو غير اعتيادي)؛ أو

(ج) التقلبات العشوائية؛ أو

(د) أسباب غير متكررة يمكن تحديدها.

ب ٥٧) يجب على المنشأة أن تحقق في أسباب التغير في التجربة الفعلية وأن تضع تقديرات جديدة للتدفقات النقدية والاحتمالات في ضوء أحدث تجربة والتجارب السابقة والمعلومات الأخرى. وسينتج عادة عن المثال المذكور في الفقرة ب ٥٦ حدوث تغير في القيمة الحالية المتوقعة للمنافع عند الوفاة، ولكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى ٢٠ بالمائة. وفي المثال الوارد في الفقرة ب ٥٦، إذا ظلت معدلات الوفيات أعلى بشكل كبير عن التقديرات السابقة لأسباب من المتوقع أن تستمر، فسيزيد عندئذ الاحتمال المقدر للتصورات ذات الوفيات المرتفعة.

ب ٥٨ يجب أن تشتمل تقديرات المتغيرات غير السوقية على معلومات عن المستوى الحالي للأحداث المؤمن عليها ومعلومات عن الاتجاهات. ومثال ذلك أن تكون معدلات الوفيات قد شهدت انخفاضاً منتظماً على مدار فترات طويلة في العديد من الدول. ويعكس تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الاحتمالات التي من الممكن اسنادها لكل تصور من التصورات المحتملة للاتجاهات، مع الأخذ في ... ان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٩) وفي بعض الطريقة، إذا كانت التدفقات النقدية المخصصة لمجموعة من عقود التأمين تتسم بحساسيتها للتضخم، ... حدد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يُظهر أثر التقديرات الحالية لمعدلات التضخم المستقبلية المحتملة. وحيث إن معدلات التضخم من المرجح أن ترتبط بمعدلات الفائدة، فإن قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يعكس الاحتمالات لكل تصور من تصورات التضخم بطريقة تتسق ... الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية المستخدمة في تقدير معدل الخصم (انظر الفقرة ٥١).

ب ٦٠) عند تقدير التدفقات النقدية، يجب على المنشأة مراعاة التوقعات الحالية للأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على تلك التدفقات النقدية. مما يجب على المنشأة وضع تصورات للتدفقات النقدية تظهر أثر تلك الأحداث المستقبلية، إلى جانب تقديرات ... متحررة لاحتمالية كل تصور. ومع ذلك، يجب على المنشأة ألا تنظر إلى التوقعات الحالية للتغيرات المستقبلية في الأنظمة التي يمكن أن تغير الواجب الحالي أو تبرئ الذمة منه أو تنشئ واجبات جديدة ... عقد التأمين الحالي لحين سن التغيير في النظام بشكل حقيقي.

التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (الفقرة ٣٤)

ب ٦١) يجب أن تشمل تقديرات التدفقات النقدية في أي تصور جميع التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد قائم وليس أي تدفقات نقدية أخرى. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٢ عند تعيين حدود أي عقد قائم.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٦٢) **تشتمل العديد من عقود** التأمين على ميزات تمكن حاملي الوثائق **من اتخاذ إجراءات تغير المبلغ الذي سيحصلون عليه** أو توقيته أو طبيعته أو عدم التأكد بشأنه. وتشمل **تلك الميزات خيارات التجديد وخيارات التخلي** وخيارات التحويل وخيارات التوقف عن سداد الأقساط **مع الاستمرار في الحصول على المنافع** بموجب العقود. ويجب أن يُظهر قياس مجموعة عقود التأمين، **على أساس القيمة المتوقعة**، أثر تقديرات المنشأة في الوقت الحالي لكيفية ممارسة حاملي الوثائق **للخيارات المتاحة، ويجب** أن يعكس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية تقديرات المنشأة **في الوقت الحالي** للكيفية التي يمكن أن يتغير بها السلوك الفعلي لحاملي الوثائق عن السلوك المتوقع. **وينطبق هذا** المطلب الخاص بتحديد القيمة المتوقعة بغض النظر عن عدد العقود في المجموعة؛ فهو ينطبق مثلاً حتى وإن كانت المجموعة تضم عقداً واحداً ومن ثم، فإن قياس مجموعة ما من عقود التأمين لا يجوز أن يفترض احتمالاً بنسبة ١٠٠ بالمائة بأن حاملي الوثائق سوف:

(أ) يتخلون عن عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك؛ أو

(ب) يستمرون في عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك.

ب ٦٣) **إذا كان** مُصدر عقد التأمين مطالباً بموجب العقد بتجديد العقد أو الاستمرار فيه بأية صورة أخرى، و**ف** ، **عليه** تطبيق الفقرة ٣٤ لتقييم ما إذا كانت الأقساط والتدفقات النقدية المتعلقة بها الناشئة عن العقد المجدد **تقع** ضمن حدود العقد الأصلي.

ب ٦٤) تتطلب الفقرة ٣٤ إلى القدرة العملية للمنشأة على تحديد سعر في تاريخ مستقبلي (تاريخ التجديد) ي **بشكل كامل أثر المخاطر** التي في العقد بدءاً من ذلك التاريخ. وتكون للمنشأة تلك القدرة العملية في ي **المعرفات التي تمنع** المنشأة من تحديد نفس السعر الذي كانت ستحدده لعقد جديد بنفس خط **ع** الذي **ومصدر في** ذلك التاريخ، أو إذا كان بمقدورها تعديل المنافع لتتسق مع السعر الذي سوف **ب** ، **الطريقة**، تكون للمنشأة تلك القدرة العملية على تحديد السعر عندما يكون بمقدورها إعادة **ر** حتى حالي حتى يعكس السعر التغيرات الكلية في المخاطر في محفظة عقود التأمين، حتى وإن كا **ر** المحدد لكل حامل وثيقة بمفرده لا يعكس التغير في المخاطر لحامل الوثيقة ذاك بعينه. وعند **ن** إذا كانت المنشأة لديها القدرة العملية على تحديد سعر يعكس بالكامل المخاطر الموجودة في العقد **ل** فإنها يجب أن تراعي جميع المخاطر التي ستراعيها عند الاكتتاب في عقود مكافئة في تاريخ التجديد للتغطية المتبقية. وعند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في نهاية فترة القوائم المالية **ن** على المنشأة إعادة تقييم حدود عقد التأمين ليشمل تأثير التغيرات في الظروف على الحقوق والواجبات الحالية للمنشأة.

ب ٦٥) إن التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد التأمين هي تلك **التي** تتعلق مباشرة بالوفاء **بالعقد**، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يكون للمنشأة سلطة تقديرية على **مبلغها** أو **توقيتها** المتعلقين بها. وتشمل التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود العقد ما يلي:

(أ) أقساط التأمين (بما في ذلك تعديلات أقساط التأمين **ر** أ **ا**لتأمين المدفوعة على دفعات) المستلمة من حامل الوثيقة وأي تدفقات نقدية إضافية تنتج عن تلك الأقساط.

(ب) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة، بما في ذلك المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل ولكن لم يتم سدادها بعد (أي المطالبات المبلغ عنها) والمطالبات المتكبدة للأحداث التي وقعت

ولكن لم يتم التبليغ بمطالباتها وكافة المطالبات المستقبلية **التي يقع على المنشأة واجب جوهري فيما يخصها** (انظر الفقرة ٣٤).

(ج) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تتباين تبعاً للعوائد على **البنود الأساسية**.

(د) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تنتج عن المشتقات مثل **الخيارات والضمانات** المدمجة في العقد بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الخيارات والضمانات مفصولة **عن عقد التأمين** (انظر الفقرة ١١ (أ).

(هـ) المبلغ المخصص من التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن نسبته إلى المحفظة **التي** ينتمي إليها العقد.

(و) تكاليف معالجة المطالبات (أي التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند التحقيق في المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين الحالية ومعالجتها وتسويتها، بما في ذلك الأتعاب القانونية وأتعاب مقيّمي الخسائر والتكاليف الداخلية المتعلقة بالتحقيق في المطالبات ومعالجة مدفوعات المطالبات).

(ز) التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند توفير المنافع التعاقدية التي تدفع عنها.

(ح) تكاليف إدارة الوثائق وصونها، مثل التكاليف المتعلقة بفوترة الأقساط ومعالجة تعديلات الوثائق (مثل **التحويلات** وإعادة السريان). كما تشمل تلك التكاليف العمولات المتكررة المتوقع دفعها للوسطاء إذا استمر حامل وثيقة بعينه في سداد الأقساط ضمن حدود عقد التأمين.

(ط) الضرائب المستندة إلى المعاملات (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب الطوابع **والخدمات**) والرسوم (مثل رسوم المطافئ وتقييمات صندوق الصمامات) التي تنشأ عن عقود التأمين الحالية أو التي يمكن نسبتها إليها على أساس معقول ومتسق.

(ي) المدفوعات التي يؤديها المؤمن بصفة ائتمانية للوفاء بالواجبات الضريبية التي يتكبدها حامل الوثيقة والمقبولات ذات الصلة.

(ك) التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد (مثل مخالفات الحوادث والحلول) على المطالبات المستقبلية التي سيترتب عليها عقود التأمين الحالية وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد (أو إعادة المطالبات الماضية، طالما أن هذه التدفقات لا تتأهل للإثبات كأصول منفصلة.

(ك أ) التكاليف التي ستتحملها المنشأة:

(١) عند تنفيذ نشاط الاستثمار، طالما كانت المنشأة تنفذ ذلك النشاط لتعزيز المنافع الناتجة من تغطية التأمين لحاملي الوثائق. وتعزز هذه الأنشطة الاستثمار المنافع الناتجة من تغطية التأمين إذا كانت المنشأة تنفذ تلك الأنشطة متوقعة تحسن عائد استثمار سيستفيد منه حاملو الوثائق في حال وقوع حدث مغطى بالتأمين.

(٢) عند تقديم خدمة عائد الاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب١١٩ب)

(٣) عند تقديم الخدمة المتعلقة بالاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ل) **مخصص النفقات** العامة الثابتة والمتغيرة (مثل تكاليف المحاسبة والموارد البشرية وتقنية ودعم المعلومات وإهلاك المباني والإيجار والصيانة والمرافق) التي يمكن نسبتها مباشرة إلى الوفاء بعقود التأمين. وتخصص تلك النفقات العامة لمجموعات العقود باستخدام أساليب منتظمة ومنطقية وتطبق بشكل ثابت على جميع التكاليف التي لها خصائص متشابهة.

(م) أي تكاليف أخرى يمكن احتسابها تحديداً على حامل الوثيقة طبقاً لأحكام العقد.

ب ٦٦) لا تدرج التدفقات النقدية التالية عند تقدير التدفقات النقدية التي تنشأ عند وفاء المنشأة بعقد تأمين قائم:

(أ) عوائد الاستثمار. فالاستثمارات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ب) التدفقات النقدية (المدفوعات أو المقبوضات) التي تنشأ بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها. فعقود إعادة التأمين المحتفظ بها يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ج) التدفقات النقدية التي قد تنشأ عن عقود التأمين المستقبلية، أي التدفقات النقدية خارج حدود العقود الحالية (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

(د) **التدفقات النقدية** المتعلقة بالتكاليف التي لا يمكن نسبتها مباشرة إلى محفظة عقود التأمين التي تنوي على العقد، مثل بعض التكاليف الخاصة بتطوير المنتجات والتدريب عليها. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(هـ) **التدفقات النقدية التي** تنشأ عن المبالغ غير الاعتيادية للهالك من موارد العملة أو غيرها التي تستخدم للوفاء بالعقد. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(و) **مدفوعات العقود** ذات **ضريبة الدخل** التي لا يدفعها المؤمن أو يقبضها بصفة انتمائية. فتلك المدفوعات والمقبوضات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل وفق بمعيار المحاسبة المصري ٢٤ "ضريبة الدخل".

(ز) **التدفقات النقدية** بين مكونات **المنشأة** المعدة للتقرير، مثل صناديق حاملي الوثائق وصناديق المساهمين، إذا كانت تلك التدفقات النقدية لا تغير المبلغ الذي سيتم دفعه إلى حاملي الوثائق.

(ح) التدفقات النقدية الناشئة عن مكونات **مستقلة** عن عقد التأمين والتي تتم المحاسبة عنها باستخدام معايير أخرى منطبقة (انظر الفقرات ١٠-١٣).

ب٦٦أ) قبل إثبات مجموعة عقود التأمين، قد تكون **المنشأة** ملزمة بإثبات أصل أو التزام لتدفقات نقدية تتعلق بمجموعة عقود التأمين بخلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بسبب حدوث التدفقات النقدية أو بسبب متطلبات معيار آخر. وتُعد التدفقات النقدية متعلقة بمجموعة عقود التأمين إذا كانت تلك التدفقات النقدية سيتم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة فيما لو تم دفعها أو قبضها بعد ذلك التاريخ. ولتطبيق الفقرة ٣٨(ج)(٢)، يجب على المنشأة إلغاء إثبات مثل هذا الأصل أو الالتزام طالما أنه لن يتم إثباته بشكل منفصل عن

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

مجموعة عقود التأمين في حال حدوث التدفق النقدي أو تطبيق المعيار في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين.

العقود ذات التدفقات النقدية التي تؤثر على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى، أو التي تتأثر بها

ب ٦٧) تؤثر بعض عقود التأمين على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى وذلك عن طريق اشتراط ما يلي:

(أ) أن يتقاسم حامل الوثيقة مع حاملي الوثائق في عقود أخرى العوائد على نفس المجموعة المحددة من البنود الأساسية؛

(ب) إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

(١) أن يتحمل حامل الوثيقة تخفيضاً في حصته من العوائد على البنود الأساسية بسبب مدفوعات حاملي الوثائق في عقود أخرى مشاركين في تلك المجموعة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة بموجب الضمانات المقدمة إلى حاملي الوثائق في تلك العقود الأخرى؛ أو

(٢) أن يتحمل حاملو الوثائق في العقود الأخرى تخفيضاً في حصتهم من العوائد على البنود الأساسية بسبب المدفوعات إلى حامل الوثيقة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة عن الضمانات المقدمة إلى حامل الوثيقة.

ب ٦٨) تؤثر تلك العقود في بعض الأحيان على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى وقد تتأثر التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في كل مجموعة مدى تأثر المنشأة بالتدفقات النقدية المتوقعة. على سبيل المثال، قد يؤثر حاملي الوثائق في تلك المجموعة أو لحاملي الوثائق في مجموعة أخرى، بسبب العقود الموجودة في المجموعة. ومن ثم، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأية مجموعة:

(أ) تشمل المدفوعات الناشئة عن أحكام العقود إلى حاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن المجموعات الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك المدفوعات متوقعا دفعها لحاملي الوثائق الحاليين أو المستقبليين؛

(ب) تستثني المدفوعات إلى حاملي الوثائق في المجموعة التي، عمل بالبند (أ)، تم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة أخرى.

ب ٦٩) على سبيل المثال، في حالة تخفيض الحصة، في العوائد على البنود الأساسية، المدفوعة إلى حاملي الوثائق في إحدى المجموعات من ٣٥٠ وحدة عملة إلى ٢٥٠ وحدة عملة بسبب المدفوعات المتعلقة بمبلغ مضمون إلى حاملي الوثائق في مجموعة أخرى، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المجموعة الأولى ستشمل المبلغ ١٠٠ وحدة عملة (أي ستكون ٣٥٠ **وحدة عملة**) **والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود** في المجموعة الثانية ستستثني المبلغ **البالغ** ١٠٠ **وحدة عملة**.

ب ٧٠) **يمكن استخدام** مناهج عملية مختلفة لتحديد التدفقات النقدية عند الوفاء **فى مجموعات العقود التي تؤثر في** التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات **أخرى، أو تتأثر بها. وفي** بعض الحالات، قد تكون المنشأة قادرة على تحديد التغير في البنود الاساسية **والتغير الناتج في** التدفقات النقدية فقط بمستوى تجميع أعلى من المجموعات. وفي تلك الحالات، يجب **على المنشأة** تخصيص اثر التغير في البنود الأساسية لكل مجموعة على أساس منتظم ومنطقي.

ب ٧١) بعد توفير جميع خدمات عقد التأمين للعقود التي في إحدى المجموعات. قد تظل التدفقات **النقدية** عند الوفاء بالعقود مشتملة على مدفوعات متوقع سدادها لحاملي الوثائق الحاليين في مجموعات أخرى أو لحاملي الوثائق المستقبليين. ولا يُطلب من المنشأة الاستمرار في تخصيص تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمجموعات بعينها ولكن يمكنها بدلاً من ذلك إثبات وقياس التزام مقابل تلك **التدفقات** النقدية عند الوفاء الناشئة عن جميع المجموعات.

٥٠ ـ٥٤، الخصم (الفقرة ٣٦)

ب ٧٢) يجب على **المنشأة** أن تستخدم معدلات الخصم التالية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(**لقياس التدفقات النقدية** عند الوفاء بالعقود – يتم استخدام معدلات الخصم الحالية عملاً بالفقرة ٣٦؛

(ب) لتحديد **العلاوة المتراكمة على** هامش الخدمة التعاقدية عمل بالفقرة ٤٤ (ب) لعقود التأمين التي بدون **ميزات المشاركة المباشرة،** يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة ذات **صلة عملاً بالفقرة** ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(ج) لقياس التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية **بتطبيق** الفقرة ب ٩٦ (أ) وب ٩٦(ب)وب ٩٦ (د) **لعقود التأمين التي بدون** ميزات **المشاركة المباشرة،** يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(د) **لتعديل** المبلغ النقدي **للالتزام** المتبقي **المتبقية** عملاً بالفقرة ٥٦، فيما يخص مجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين ولها مكون تمويل مهم، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(هـ) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة ٨٨)، فلأجل تحديد الدخل أو مصروفات تمويل التأمين المضمن في الربح أو الخسارة:

(١) لمجموعات عقود التأمين التي لا يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣١،

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي **لمجموعة العقود** عملاً **بالفقرة** ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً **للعوائد على أي بنود** أساسية؛

(٢) لمجموعات عقود التأمين التي يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات **المرتبطة بالمخاطر** المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، **عملاً بالفقرة ب ١٣٢** (أ)(١)، يتم استخدام معدلات الخصم التي تخصص المتبقي من **دخل أو مصروفات** التمويل المتوقعة بعد التنفيذ على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل **ثابت**؛

(٣) لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين عملاً بالفقرتين ٥٩ (ب) و ب ١٣٣(أ)، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ المطالبة المتكبدة عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية.

ب ٧٣) لتحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة من العقود كما هو مبين في الفقرات ب ٧٢ (ب) ب ٧٢ (هـ)، يجوز للمنشأة استخدام المتوسط المرجح لمعدلات الخصم خلال فترة **صدور** العقود في المجموعة والتي لا يمكن أن تتجاوز عاماً واحداً عملاً بالفقرة ٢٢.

ب ٧٤) يجب **أن تكون** تقديرات معدلات الخصم متسقة مع التقديرات الأخرى المستخدمة لقياس عقود التأمين، تجنباً **للإحتساب** المزدوج أو السهو؛ ومثال ذلك:

(أ) أن يتم خصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية بمعدلات لا تعكس أثر التباين من ذلك **القبيل**؛

(ب) أن التدفقات النقدية **التي تتباين** تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية مالية يجب أن:

(١) يتم خصمها باستخدام **معدلات تعكس** ذلك التباين؛ أو

(٢) يتم تعديلها بسبب أثر ذلك التباين **وخصمها** بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه.

(ج) أن يتم خصم التدفقات النقدية الاسمية (أي تلك التي تشمل أثر التضخم) بمعدلات تشمل أثر التضخم؛

(د) أن يتم خصم التدفقات النقدية الحقيقية (أي تلك التي **تستبعد** أثر التضخم) بمعدلات تستبعد أثر التضخم.

ب ٧٥) تتطلب الفقرة ب ٧٤ (ب) خصم التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين، أو تعديلها بسبب أثر ذلك التباين **وخصمها** بمعدل يعكس **التعديل** الذي تم إجراؤه. ويعد التباين عاملاً ذا صلة بغض النظر عما إذا كان ناشئاً بسبب أحكام تعاقدية أو بسبب ممارسة المنشأة لسلطة تقديرية، وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبنود الأساسية.

ب ٧٦) إن التدفقات النقدية التي تتباين تبع للعوائد على البنود الأساسية ذات العوائد المتغيرة، ولكنها تخضع لضمان حد أدنى من العائد، لا تتباين فقط تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تعدل، تبعاً لأثر

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الضمان، المعدل الذي يُظهر أثر تباين العوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية.

ب ٧٧) **لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أن تقوم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية إلى تدفقات تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية وأخرى لا تتباين تبعاً لذلك. وإذا لم تقم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية بتلك الطريقة، فيجب عليها أن تطبق معدلات الخصم الملائمة للتدفقات النقدية التقديرية ككل؛ ومثال ذلك استخدام أساليب النمذجة العشوائية (stochastic modelling techniques) أو أساليب القياس محايدة المخاطر (risk-neutral measurement techniques).**

ب ٧٨) يجب ألا تشمل معدلات الخصم سوى العوامل ذات الصلة، أي العوامل التي تنشأ عن القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص سيولة عقود التأمين. وقد لا يكون من الممكن رصد عوامل الخصم تلك مباشرة في السوق. ولذلك، فعندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأداة لها نفس الخصائص غير متاحة، أو عندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأدوات مماثلة متاحة لكنها لا تحدد العوامل التي تميز الأداة عن عقود التأمين تحديداً منفصلاً، يجب على المنشأة تقدير المعدلات الملائمة. ولا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ استخدام أسلوب تقدير معين لتحديد معدلات الخصم. وعند تطبيق أسلوب التقدير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تبذل قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها (انظر الفقرة ب ٤٤) وأن تعكس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة بشأن المتغيرات غير السوقية التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، على المستويين الخارجي والداخلي (انظر الفقرة ب ٤٩). وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتناقض معدلات الخصم المستخدمة مع أي بيانات سوقية متاحة وذات صلة بما يجب ألا تتناقض أي متغيرات غير سوقية مستخدمة مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

(ب) أن تعكس ظروف السوق الحالية من منظور المشارك في السوق.

(ج) أن تجتهد في تقييم مدى التماثل بين سمات عقود التأمين الجاري قياسها وسمات الأداة المتوفر لها أسعار سوق ممكن رصدها، وأن تعدل تلك الأسعار بحيث تعكس الفروقات بينهما.

ب ٧٩) **فيما يخص التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يعكس معدل الخصم منحنى العائد بالعملة المعنية للأدوات التي تعرض الحامل لمخاطر ائتمانية منعدمة أو ضئيلة، بعد تعديله بما يعكس خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين. ويجب أن يعكس ذلك التعديل الفرق بين خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين وخصائص سيولة الأصول المستخدمة في تحديد منحنى العائد. وتعكس منحنيات العائد الأصول التي يمكن شراؤها في الأسواق النشطة التي عادة ما يمكن للحامل بيعها بسرعة في أي وقت دون تحمل تكاليف كبيرة. وفي المقابل، لا يمكن إجبار المنشأة بموجب بعض عقود التأمين على أداء مدفوعات قبل وقوع الحوادث المؤمن عليها أو التواريخ المحددة في العقود.**

ب ٨٠) **وهكذا، فيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم عن طريق تعديل منحنى العوائد السائلة الخالي من المخاطر**

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

لإظهار أثر الاختلافات بين خصائص سيولة الأدوات المالية **التي تشكل أساس المعدلات المرصودة في السوق وخصائص** سيولة عقود التأمين (نهج تصاعدي).

ب ٨١) **وكخيار آخر**، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم الملائمة لعقود التأمين **بناءً على منحنى عائد يُظهر أثر** معدلات السوق الحالية للعائد الضمني في قياس القيمة العادلة لمحفظة **أصول مرجعية** (نهج **تنازلي**). ويجب على المنشأة أن تعدل منحنى العائد ذلك لإزالة أي عوامل غير **ذات صلة بعقود** التأمين، غير أنها ليست مطالبة بتعديل منحنى العائد تبعاً للاختلافات في خصائص السيولة **الخاصة** بعقود التأمين والمحفظة المرجعية.

ب ٨٢) عند تقدير منحنى العائد المبين في الفقرة ب ٨١:

(أ) إذا كانت هناك أسعار سوقية ممكن رصدها في الأسواق النشطة للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة استخدام تلك الأسعار (بما يتفق والفقرة ٦٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ب) إذا لم تكن السوق نشطة، وجب على المنشأة تعديل أسعار السوق الممكن رصدها للأصول المماثلة لتجعلها قابلة للمقارنة بأسعار السوق للأصول الجاري قياسها (بما يتفق والفقرة ٨٣ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ج) إذا لم تكن **هناك** سوق للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة تطبيق أسلوب تقدير. **وفيما يخص** تلك الأصول (بما يتفق والفقرة ٨٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥) يجب على المنشأة:

(١) تجميع المعدلات غير الممكن رصدها باستخدام أفضل المعلومات المتاحة في تلك الظروف. ويجب أن تشمل تلك المدخلات البيانات الخاصة بالمنشأة وقد تعول المنشأة، في سياق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، على التقديرات طويلة الأجل أكثر من التقلبات قصيرة [illegible]؛

(٢) تعديل تلك البيانات لإظهار أثر جميع المعلومات المتعلقة بافتراضات المشاركين في السوق التي تكون متاحة [illegible] حول.

ب ٨٣) عند تعديل منحنى العائد، يجب على المنشأة تعديل معدلات السوق المرصودة في المعاملات الحديثة المتعلقة بالأدوات التي لها خصائص مشابهة تبعاً للتحركات في عوامل السوق منذ تاريخ المعاملة، ويجب عليها تعديل معدلات السوق المرصودة لإظهار أثر درجة عدم التشابه بين الأداة الجاري قياسها والأداة الممكن رصد أسعار المعاملات المماثلة بها فيما يتعلق بالتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على الأصول في المحفظة المرجعية، فإن تلك التعديلات تشمل:

(أ) التعديل تبعاً للفروقات بين مبلغ التدفقات النقدية للأصول في المحفظة وتوقيتها وعدم التأكد منها ومبلغ التدفقات النقدية لعقود التأمين وتوقيتها وعدم التأكد منها؛

(ب) استثناء أقساط المخاطر السوقية للمخاطر الائتمانية، التي لا ترتبط إلا بالأصول المتضمنة في المحفظة المرجعية.

ب ٨٤ من حيث المبدأ، وفيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً لعوائد الأصول في المحفظة المرجعية، ينبغي أن يكون هناك منحنى عوائد غير سائلة وحيد خال من المخاطر يزيل كل حالات عدم التأكد بشأن مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها. ومع ذلك، يمكن من الناحية العملية أن ينتج عن النهجين التنازلي والتصاعدي منحنيات عائد مختلفة، حتى وإن كانت بالعملة نفسها. ويرجع ذلك إلى المحدودية الملزمة لتقدير التعديلات التي تم القيام بها بموجب كل نهج واحتمال عدم إجراء تعديل تبعاً لخصائص السيولة المختلفة في النهج التنازلي. ولا يُشترط على المنشأة مطابقة معدل الخصم المحدد طبقا لنهجها المختار بمعدل الخصم الذي كان سيتم تحديده طبقاً للنهج الأخر.

ب ٨٥) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ قيوداً على محفظة الأصول المرجعية المستخدمة في تطبيق الفقرة ب ٨١. غير أن ثمة تعديلات قليلة ستكون مطلوبة لإزالة العوامل التي ليست مرتبطة بعقود التأمين عندما يكون لمحفظة الأصول المرجعية خصائص مشابهة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتباين التدفقات النقدية الناتجة من عقود التأمين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، سيكون مطلوباً إجراء تعديلات أقل إذا استخدمت المنشأة أدوات الدين كنقطة بدء، وليس أدوات حقوق الملكية. وفيما يتعلق بأدوات الدين، سيكون الهدف هو إزالة أثر المخاطر الإئتمانية وغيرها من العوامل غير ذات الصلة بعقود التأمين من العائد الكلي للسند. وتتمثل إحدى طرق تقدير أثر المخاطر الائتمانية في استخدام سعر السوق الخاص بمشتق ائتماني كنقطة مرجعية.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧)

ب ٨٦) يدقق التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وليس المخاطر غير المالية. يتم إدراج المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدل الخصم المستخدم لتعديل التدفقات النقدية. وتتمثل المخاطر المغطاة بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى غير المالية مثل مخاطر الإنهاء ومخاطر المصروفات (انظر الفقرة ب ١٤).

ب ٨٧) يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في عقود التأمين التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون على قدم المساواة بين:

(أ) الوفاء بالتزام له مدى من النتائج المحتملة الناشئة عن المخاطر غير المالية؛

(ب) والوفاء بالتزام تنتج عنه تدفقات نقدية ثابتة بنفس القيمة الحالية المتوقعة لعقود التأمين.

على سبيل المثال، يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين الوفاء بالتزام من المحتمل بنسبة ٥٠ في المائة بسبب المخاطر غير المالية -أن يكون ٩٠ وحدة عملة ومن المحتمل بنسبة ٥٠ بالمائة أن يكون ١١٠ وحدة عملة، والوفاء بالتزام ثابت بواقع ١٠٠ وحدة عملة. وبحة لذلك، ينقل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المعلومات إلى مستخدمي القوائم المالية حول المبلغ الذي تحتسبه المنشأة نظير عدم التأكد الناشئ عن المخاطر غير المالية والمحيط بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٨٨) **حيث إن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يُمثل التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية الناشئة عن المبلغ والتوقيت غير المؤكدين للتدفقات النقدية، فإن هذا التعويض يعكس أيضاً:**

(أ) **درجة منفعة التنوع التي تقوم المنشأة بتضمينها عند تحديد التعويض الذي تطلب الحصول عليه** نظير تحمل تلك المخاطرة؛

(ب) كل من النواتج المواتية وغير المواتية بطريقة تعكس درجة تجنب المنشأة للمخاطر.

ب ٨٩) يتمثل الغرض من التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في قياس أثر عدم التأكد من التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين، وليس عدم التأكد الناشئ عن المخاطر المالية. وبناءً عليه، فإن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يجب أن يُظهر أثر جميع المخاطر غير المالية المرتبطة بعقود التأمين. ولا يجوز أن يُظهر أثر المخاطر التي لا تنشأ عن عقود التأمين، مثل المخاطر التشغيلية العامة.

ب ٩٠) **يجب** إدراج التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية ضمن القياس بطريقة صريحة. ومن الناحية النظرية، يُعد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مستدلاً عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ومعدلات الخصم التي تعدل تلك التدفقات النقدية. وينبغي على المنشأة ألا تقوم بالضرورة بتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مرتين كأن تقوم أيضاً على سبيل المثال بإدراج هذا التعويض بشكل ضمني عند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم. ويجب ألا تعمل معدلات الخصم المفصح عنها التزاماً بالفقرة ١٢٠ أي تعديلات ضمنية تبعاً للمخاطر غير المالية.

ب ٩١) **لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أسلوب (أساليب) التقدير المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. ومع ذلك، ولإظهار التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية، يجب أن يحتوي التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على الخصائص التالية:**

(أ) **المخاطر قليلة التكرار وعالية الخطورة تؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر كبيرة التكرار ومنخفضة الخطورة؛**

(ب) فيما يخص المخاطر المتشابهة، **سوف تؤدي العقود ذات المدة الأطول إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه العقود ذات المدة الأقصر؛**

(ج) **المخاطر التي من المحتمل أن تكون أوسع انتشاراً تؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر الأقل انتشاراً؛**

(د) كلما قل ما هو معروف عن التقدير الحالي واتجاه الزيادة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(هـ) بقدر قيام التجارب الفعلية الناشئة بتخفيض درجة عدم التأكد المحيطة بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها، تقل التعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية، والعكس صحيح.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٩٢) **يجب على المنشأة أن** تجتهد عند تحديد أسلوب تقدير ملائم **للتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.** وعند تطبيق ذلك الاجتهاد، يجب على المنشأة أيضاً مراعاة ما إذا كان **الأسلوب يوفر إفصاحاً موجزاً** وغنياً بالمعلومات حتى يتسنى لمستخدمي القوائم المالية قياس أداء **المنشأة** مقارنة **بأداء المنشآت الأخرى.** وتشترط الفقرة ١١٩ على المنشأة التي تستخدم أسلوباً آخراً **خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب** لتحمل المخاطر غير المالية أن تفصح عن **الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة** المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

الاعتراف الأولي لنقل عقود التأمين وتجميع الأعمال (الفقرة ٣٩)

ب ٩٣) عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، فعندئذ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ١٤ -٢٤ لتحديد مجموعات العقود المقتناة، كما لو كانت قد أبرمت العقود في تاريخ المعاملة.

ب ٩٤) **يجب** على المنشأة أن تستخدم المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل للأقساط المقبوضة. **ويُستثنى من** المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود المقابل المقبوض أو المدفوع نظير أي أصول **والتزامات أخرى** مقتناة في نفس المعاملة. ويمثل المقابل المقبوض أو المدفوع في تجميع الأعمال **الذي يقع ضمن نطاق** معيار المحاسبة المصري ٢٩، القيمة العادلة للعقود في ذلك التاريخ. وعند **امتلاك القيمة العادلة**، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ (فيما يتعلق بعملاء الطبيات).

ب ٩٥) **يتم** إنشاء نموذج **تخصيص أقساط** التأمين لتحديد الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الوارد في **الفقرات ٥٥ -ب ٧٠، فعند الاعتراف الأولي** يتم احتساب هامش الخدمة التعاقدية عملاً **بالفقرة ٣٨ لعقود التأمين المقتناة المصدرة** وعملاً بالفقرة ٦٥ لعقود إعادة التأمين المقتناة المحتفظ بها **باستخدام المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود** كبديل لأقساط التأمين المقبوضة أو المدفوعة في تاريخ الاعتراف الأولي.

ب٩٥أ) **وإذا كانت عقود التأمين المقتناة المصدرة محملة بخسارة**، عملاً بالفقرة ٤٧، **يجب** على المنشأة **إثبات الزيادة في التدفقات النقدية** عملاً بالفقرة ٤٩ **بالعقود للمقابل المدفوع** أو المستلم كجزء من الشهرة أو مكسب من صفقة شراء، وذلك فيما يخص **العقود المقتناة في عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق** المعيار المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، أو كخسارة في الربح أو الخسارة للعقود المقتناة في عملية تحويل. ويجب على المنشأة إنشاء مكون **خسارة** في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لتلك الزيادة، وتطبيق الفقرات ٤٩ -٥٢ لتخصيص التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمكون الخسارة هذا.

ب٩٥ب) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ المعاملة عن طريق ضرب:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ المعاملة؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة في تاريخ المعاملة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب٩٥ج يجب على المنشأة إثبات المبلغ الخاص بمكون استرداد الخسارة والمحدد عملاً بالفقرة ب٩٥ب كجزء من الشهرة أو المكسب من الشراء بسعر مغرٍ فيما يخص عقود اعادة التأمين المحتفظ بها المقتناة في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، أو كدخل ضمن الربح أو الخسارة فيما يخص العقود المقتناة في عملية نقل.

ب٩٥د عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ المعاملة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ب٩٥ب في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ب٩٥هـ عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال"، يجب على المنشأة إثبات كل من التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بالقيمة العادلة في تاريخ المعاملة فيما يخص الحقوق والالتزامات على:

(أ) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ المعاملة؛

(ب) عقود تأمين مصدرة بخلاف تلك المذكورة في البند(أ)، بعد تاريخ المعاملة دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها بالفعل الأعمال المستحوذ عليها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ب ٩٥و في تاريخ المعاملة، لا يجوز للمنشأة إثبات أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في قياس مجموعة عقود التأمين المعترف بها بالفقرات ب٩٣ب–ب٩٥أ.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٤)

ب ٩٦) فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، تتطلب الفقرة ٤٤ (ج) تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية عدا الوفاء المتعلقة بالخدمة المستقبلية. وتضم هذه التغيرات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) التعديلات بناءً على واقع التجربة والناشئة عن أقساط التأمين المقبوضة في الفترة المتعلقة بالخدمة المستقبلية، والتدفقات النقدية ذات الصلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين والضرائب القائمة على الأقساط، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ب) التغيرات في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٧ (أ)، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ج) الفروقات بين أي مكون استثمار يتوقع أن يصبح مستحق الدفع في الفترة ومكون **الاستثمار** الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع في الفترة، ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة **بين** (١) مكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم دفعه زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق الدفع.

(ج ا) الفروقات بين أي قرض لحامل الوثيقة يتوقع أن يصبح مستحق السداد خلال الفترة والقرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة. ويتم تحديد تلك الفروقات عن **طريق** المقارنة بين (١) القرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة **(٢) والمبلغ** خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم سداده زائد أي دخل أو **مصروفات** لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق السداد.

(د) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، والتي تتعلق بالخدمة المستقبلية، والتي لا تلزم المنشأة بتقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين (١) التغير المتعلق بالمخاطر غير المالية (٢) وأثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات فيها. وفي حالة قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، فيجب عليها تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً للتغير المتعلق بالمخاطر غير المالية، مقيساً بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج).

ب ٩٧) لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتغيرات التالية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأنها لا تتعلق بالخدمة المستقبلية:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية وتشمل هذه الآثار:

(١) الأثر، إن وجد، على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية؛

(٢) الأثر، إن كان مفصولاً، على التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٣) أثر التغير في معدل الخصم.

(ب) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة؛

(ج) التعديلات بناءً على واقع التجربة، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٦ (أ).

ب ٩٨) تمنح الأحكام في بعض عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة المنشأة سلطة تقديرية على التدفقات النقدية التي سيتم دفعها لحاملي الوثائق. ويعتبر التغير في التدفقات النقدية الخاضعة

للسلطة التقديرية مرتبطاً بالخدمة المستقبلية، وبالتالي فإنه يعدل هامش الخدمة التعاقدية. وللوقوف على طريقة تحديد التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية، يجب على المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد الأساس الذي تتوقع بناء عليه تحديد تعهدها بموجب العقد؛ كأن يكون مثلاً على أساس معدل فائدة ثابت أو على أساس عوائد تتباين تبعاً لعوائد أصول محددة.

ب ٩٩) يجب على المنشأة أن تستخدم ذلك التحديد للتمييز بين أثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية على ذلك التعهد (التي لا تعدل هامش الخدمة التعاقدية) وأثر التغيرات الخاضعة للسلطة التقديرية الطارئة على ذلك التعهد (التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية).

ب ١٠٠) إذا لم تستطع المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد ما تعتبره تعهداً بموجب العقد وما تعتبره سلطة تقديرية، فيجب عليها أن تعتبر تعهدها هو العائد الضمني في تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء عند نشأة العقد، والذي يتم تحديثه لإظهار أثر الافتراضات الحالية المتعلقة بالمخاطر المالية.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٥)

ب ١٠١) عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود تأمين تعتبر عقود خدمة متعلقة بالاستثمار بشكل كبير وتتعهد المنشأة بموجبها بتحقيق عائد استثمار قائم على بنود أساسية. وبالتالي، فإنها تعرّف بعقود تأمين:

(أ) بند الأحكام التعاقدية فيها أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية (انظر الفقرتين ب ١٠٥ - ب ١٠٦)؛

(ب) تتوقع المنشأة أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧)؛

(ج) تتوقع المنشأة فيها أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧).

ب ١٠٢) يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ باستخدام توقعاتها عند نشأة العقد ولا يسمح لها بإعادة تقييم الشروط بعد ذلك، ما لم يتم تعديل العقد، وذلك عملاً بالفقرة ٧٢.

ب ١٠٣) في حالة تأثير عقود التأمين في مجموعة على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى (انظر الفقرات ٦٧ - ب ٧١)، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ قد تم استيفاؤها عن طريق النظر في التدفقات النقدية المحددة عملاً بالفقرات ب ٦٨ - ب ٧٠ التي تتوقع المنشأة دفعها لحاملي الوثائق.

ب ١٠٤) تتضمن الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ أن تكون عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة عقوداً يكون فيها الواجب على المنشأة تجاه حامل الوثيقة عبارة عن صافي:

(أ) الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية إلى حامل الوثيقة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) ورسم متغير (انظر الفقرات ب ١١٠ - ب ١١٨) تخصمه المنشأة من (أ) في مقابل الخدمة المستقبلية التي يقدمها عقد التأمين، ويتألف هذا الرسم من:

(١) نصيب المنشأة في القيمة العادلة للبنود الأساسية؛ مطروحاً منه

(٢) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على **البنود الأساسية.**

ب ١٠٥) لا يمنع النصيب المشار إليه في الفقرة ب ١٠١ (أ) من وجود السلطة التقديرية **للمنشأة في أن** تغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة. ومع ذلك، يجب أن يكون الربط بالبنود الأساسية **واجب النفاذ** (انظر الفقرة ٢).

ب ١٠٦) يمكن لمجموعة البنود الأساسية المشار إليها في الفقرة ب ١٠١ (أ) أن تضم أي بنود، مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة، طالما أنها محددة في العقد بوضوح. ولا يلزم على المنشأة أن تحتفظ بمجموعة البنود الأساسية المحددة. **ومع** ذلك، يغلب وجود أية مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية عندما:

(أ) يكون بمقدور المنشأة أن تغير البنود الأساسية التي تحدد مبلغ واجب المنشأة بأثر رجعي؛ أو

(ب) لا توجد أي بنود أساسية محددة، حتى وإن أمكن تزويد حامل الوثيقة بعائد يعكس بوجه عام الأداء الكلي للمنشأة وتوقعاتها، أو الأداء والتوقعات لمجموعة أصول فرعية تحتفظ بها المنشأة. ومن أمثلة ذلك العائد سعر الفائدة المعروضة في وثيقة التأمين أو دفعة توزيعات الأرباح التي تحدد في نهاية **الفترة** التي تتعلق بها. ففي هذه الحالة، يعكس الواجب تجاه حامل الوثيقة مبالغ مماثلة للعائدة المعروضة في البوليصة أو توزيعات الأرباح التي حددتها المنشأة، ولا يعكس البنود الأساسية المحددة.

ب ١٠٧) تشترط الفقرة ب ١٠١ (ب) **أن تتوقع** المنشأة دفع نصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود **الأساسية** إلى حامل الوثيقة. **وتشترط** الفقرة ب ١٠١ (ج) أن تتوقع المنشأة تباين جزء كبير من أي **تغير في المبالغ التي** سيدفع **إلى حامل الوثيقة تبعاً** للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية. ويجب على المنشأة:

(أ) أن تفسر لفظ "كبير" في كلتا الفقرتين وفق السياق الذي يرد فيه، وتأخذ في الاعتبار المبالغ المتوقعة على مدى عمر مجموعة العقود بأكملها (وليس على مدى فترة التقرير الحالية فقط)؛

(ب) تقييم التباين في المبالغ الواردة في الفقرتين ب ١٠١ (ب) و ب ١٠١ (ج):

(١) طوال مدة عقد التأمين؛

(٢) على أساس متوسط مرجح بالاحتمالات (أي القيمة الحالية)، وليس على أساس أفضل أو أسوأ نتائج (انظر الفقرتين ب ٣٧ و ب ٣٨).

ب ١٠٨) على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أن تدفع نصيباً كبيراً من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية، مع مراعاة ضمان حد أدنى من العائد، فسيكون هناك تصورات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة. تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية لا يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛

(ب) لا تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية.

وسوف يعكس تقييم المنشأة للتباين الوارد في الفقرة ب ١٠١ (ج) فيما يخص هذا المثال **متوسطًا** مرجحا بالاحتمالات للقيمة الحالية في كل هذه التصورات.

ب ١٠٩) لا يمكن لعقود إعادة التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها ان تكون عقود تأمين ذات ميزات مشاركة مباشرة لأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ب ١١٠) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لاثار أثر التغيرة المتغيرة للربط. وبالتالي، فإن التغيرات في المبالغ الموضحة في الفقرة ب ١٠٤ تعالج على النحو الموضح في الفقرات ب ١١١ -ب ١١٤.

ب ١١١) التغيرات في الواجب دفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (أ)) إلى حملة الوثيقة لا ترتبط بالخدمة المستقبلية ولا تعدل هامش الخدمة التعاقدية.

ب ١١٢) التغيرات في نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية) الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١)) ترتبط بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ب).

ب ١١٣) إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (ب) (٢)) تشمل:

(أ) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بخلاف تلك المحددة في (ب). ويجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب ٩٦ و ب ٩٧، المتعلقة بعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، لتحديد ما إذا كان يجب ارتباط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وأيضاً تعديل هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٤٥ (ج). ويتم قياس جميع التعديلات باستخدام معدلات الخصم الحالية.

(ب) التغير في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية غير الناشئة عن البنود الأساسية؛ مثل أثر الضمانات المالية. وترتبط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ج)، إلا بقدر انطباق الفقرة ب ١١٥.

ب ١١٤) لا يُطلب من المنشأة تحديد تعديلات هامش الخدمة التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرتين ب ١١٢ وب ١١٣ بشكل منفصل، وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها.

تقليص المخاطر

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ١١٥) **يجوز للمنشأة، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، أن تختار عدم إثبات التغير في هامش الخدمة التعاقدية** لإظهار بعض أو كل التغيرات في أثر القيمة **الزمنية للنقود والمخاطر المالية** على:

(أ) **مبلغ** نصيب المنشأة من البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١١٢) إذا قامت **المنشأة بتقليص أثر** المخاطر المالية على ذلك المبلغ باستخدام مشتقات أو عقود إعادة تأمين **محتفظ بها؛**

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ب ١١٣ (ب) إذا قامت **المنشأة بتقليص** أثر المخاطر المالية على تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود باستخدام مشتقات **أو أدوات** مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين **محتفظ** بها.

ب ١١٦) تطبيقاً للفقرة ب ١١٥، يجب على المنشأة أن يكون لديها هدف موثق سلفاً من إدارة المخاطر واستراتيجية لاستخدام المشتقات لتقليص المخاطر المالية (على النحو الموضح في الفقرة ب ١١٥)، وأثناء تطبيق ذلك الهدف وتلك الاستراتيجية:

(أ) تحدث مقاصة اقتصادية بين عقود التأمين والمشتقة، أو الأداة المالية غير المشتقة المقيسة **بالقيمة** العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو عقد إعادة التأمين المحتفظ به (أي أن قيم عقود **التأمين** وتلك العناصر التي تعمل على تقليص المخاطر عادةً ما تتحرك في اتجاهين متقابلين **ردًا ما يستجيبان** بطريقة متشابهة للتغيرات في المخاطر الجاري تقليصها). ولا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان فروقات القياس المحاسبية عند تقييم المقاصة الاقتصادية.

(ب) لا تعلن المخاطر الائتمانية على المقاصة الاقتصادية.

ب ١١٧) يجب على المنشأة أن تحدد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة التي تنطبق عليها الفقرة ب [illegible] حرية [illegible] في كل فترة تقرير.

ب١١٧أ) إذا قامت المنشأة **بتقليص أثر المخاطر** المالية باستخدام مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من [illegible] الربح أو الخسارة، فيجب عليها إدراج مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة الذ[illegible] عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ ضمن الربح أو الخسارة. وإذا قامت المنشأة **بتقليص أثر المخاطر المالية** [illegible] باستخدام عقود إعادة تأمين محتفظ بها، فيجب عليها أن تطبق نفس السياسة المحاسبية التي [illegible] عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرتين ٨٨ و٩٠ لعرض مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الناشئ عن تطبيق الفقرة ب١١٥.

ب ١١٨) إذا انتفى الوفاء بأي من الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، **فعندئذ** يجب على المنشأة في **تلك** الحالة وحدها دون غيرها التوقف عن تطبيق [illegible] الفقرة ب ١١٥ **اعتباراً** من ذلك التاريخ، ولا **يجوز** للمنشأة إجراء أي تعديل تبعاً للتغيرات التي تم إثبتها في السابق **ضمن الربح** أو الخسارة.

إثبات هامش الخدمة التعاقدية ضمن الربح أو الخسارة

ب ١١٩) يتم إثبات مبلغ هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين ضمن الربح أو الخسارة في كل فترة لإظهار أثر الخدمات المقدمة بموجب مجموعة عقود التأمين في تلك الفترة (انظر الفقرات ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ) و٦٦ (هـ)). ويتم تحديد المبلغ عن طريق:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) **تحديد وحدات التغطية** في المجموعة. ويمثل عدد وحدات **التغطية في المجموعة مقدار خدمات عقد التأمين** المقدمة بموجب العقود في المجموعة، والتي يتم **تحديدها عن طريق مراعاة كمية المنافع المقدمة** بموجب كل عقد وفترة تغطيته المتوقعة.

(ب) تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة (قبل إثبات أي مبالغ ضمن **الربح أو الخسارة** لتعكس الخدمات المقدمة في الفترة) بالتساوي لكل وحدة تغطية مقدمة في الفترة **الحالية ومتوقع** تقديمها في المستقبل.

(ج) إثبات المبلغ المخصص لوحدات التغطية المقدمة خلال الفترة، ضمن الربح أو الخسارة.

ب١١٩أ) تطبيقاً للفقرة ب ١١٩، تنتهي فترة خدمة عائد الاستثمار أو الخدمة المتعلقة بالاستثمار في أو قبل تاريخ دفع جميع المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق الحاليين فيما يتعلق بتلك الخدمات، دون النظر إلى المبالغ التي تُدفع لحاملي الوثائق المستقبليين والمضمّنة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عملاً بالفقرة ب ٦٩.

ب ١١٩ب) **قد توفر عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة خدمة عائد الاستثمار في الحالات الآتية وحدها دون غيرها:**

(أ) إذا كان هناك مكون استثمار موجود، أو إذا كان لحامل الوثيقة الحق في سحب مبلغ؛

(ب) إذا كانت المنشأة تتوقع أن مكون الاستثمار، أو المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة سحبه، سيتضمن عائد استثمار (عائد الاستثمار يمكن أن يكون أقل من صفر، على سبيل المثال، في بيئة تطبق معدل فائدة بالسالب)

(ج) إذا كانت المنشأة تتوقع تنفيذ نشاط استثماري لتحقيق ذلك العائد الاستثماري.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها - إثبات استرداد الخسائر على عقود التأمين الأساسية (الفقرتان ٦٦، ٦٦ب)

ب١١٩ج) لا تنطبق الفقرة ٦٦ على إذا أبرم عقد إعادة للتأمين المحتفظ به في نفس وقت **إثبات عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة أو قبل ذلك.**

ب١١٩د) **تطبيقاً للفقرة ٦٦أ، يجب على المنشأة تحديد التعديل** على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها **الناشئ** الداخل الناتج عن ذلك عن طريق ضرب:

(أ) الخسارة المثبتة على عقود التأمين الأساسية، و

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب١١٩هـ) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرتين ٦٦(ج)(١) و(٢) والفقرة ٦٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة تطبيق طريقة تخصيص منتظمة ومنطقية لتحديد الجزء، من الخسائر المثبتة على مجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب١١٩(و) **بعد قيام المنشأة** بإنشاء مكون لاسترداد الخسارة عملاً **بالفقرة ٦٦ب، يجب عليها تعديل ذلك المكون** لإظهار أثر التغيرات في مكون الخسارة **الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية** المحملة بخسارة (انظر الفقرات ٥٠–٥٢). ولا يجوز أن **يتجاوز المبلغ الدفتري لمكون** استرداد الخسارة الجزء، من المبلغ الدفتري لمكون الخسارة **الخاص بمجموعة عقود** التأمين الأساسية المحملة بخسارة، الذي تتوقع المنشأة استرداده من **مجموعة عقود إعادة** التأمين المحتفظ بها.

إيراد التأمين (الفقرتان ٨٣ و ٨٥)

ب ١٢٠) يمثل إيراد التأمين الإجمالي لمجموعة عقود التأمين المقابل عن العقود، أي مبلغ أقساط التأمين المدفوعة للمنشأة:

(أ) معدلاً تبعاً لأي أثر تمويلي؛

(ب) ومستثنى منه أي مكونات استثمار.

ب ١٢١) **تتطلب الفقرة** ٨٣ أن يقوم مبلغ إيراد التأمين المثبت خلال الفترة بالتغير عن نقل الخدمات المتعهد بها **بما يعكس المقابل** الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. **ويغطي إجمالي** المقابل الخاص بمجموعة العقود المبالغ التالية:

(أ) المبالغ المرتبطة **بتقديم** الخدمات، وتشمل:

(١) مصروفات خدمات التأمين، باستثناء أي مبالغ تتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية **الواردة في** البند (٢) وأي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(١أ) المبالغ المتعلقة بضريبة الدخل والتي يتم تحميلها بشكل خاص على حامل الوثيقة؛

(٢) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٣) هامش الخدمة التعاقدية.

(ب) المبالغ المرتبطة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

ب ١٢٢) يُحدَّد إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (أ) على النحو الموضح في الفقرتين ب ١٢٣ وب ١٢٤. ويُحدَّد أيضا إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (ب) على النحو الموضح في الفقرة ب ١٢٥.

ب ١٢٣) عملاً ب معيار المحاسبة المصري ٤٨، فعندما تقوم المنشأة بتقديم خدمات، فإنها تلغي إثبات واجب الأداء لتلك الخدمات وتثبت الإيراد. وعلى نحو متسق، وبتطبيق معيار المحاسبة المصري

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

رقم ٥٠، فعندما تقوم منشأة بتقديم خدمات في فترة ما، فإنها تخفض الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للخدمات المقدمة وتثبت إيراد التأمين. ويُستثنى من التخفيض في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الذي ينشأ عنه إيراد التأمين التغيراتُ في الالتزام التي لا ترتبط بالخدمات المتوقع تغطيتها بالمقابل الذي تحصل عليه الشركة. وتتمثل تلك التغيرات في:

(أ) التغيرات التي لا ترتبط بالخدمات المقدمة في الفترة، مثل:

(١) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة من أقساط التأمين المقبوضة؛

(٢) التغيرات التي ترتبط بمكونات الاستثمار في الفترة؛

(٣) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية من القروض المقدمة لحاملي الوثائق؛

(٤) التغيرات التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات (انظر الفقرة ب ٦٥ (ط))؛

(٥) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(٦) **إلغاء** إثبات الالتزامات المنقولة إلى الغير.

ب ١٢٣ **التغيرات التي ترتبط** بالخدمات، لكن لا تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض مقابلها، أي **الزيادات والانخفاضات** في مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ب١٢٧ – ب١٢٨).

ب ١٢٣أ) يقدم المنشأة **إلغاء إثبات** أصل خاص بتدفقات نقدية خلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين و**تعريف** "**اعتراف الأولي**" لمجموعة عقود التأمين (انظر الفقرتين ٣٨(ج)(٢) وب ١٦٦أ)، **يجب** أيضا **إثبات إيراد ومصروفات** تأمين للمبلغ الملغى إثباته في ذلك التاريخ.

ب ١٢٤ **وبناءً عليه، يمكن** تحليل **إيراد التأمين** للفترة على أنه إجمالي التغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية خلال الفترة **الذي يتعلق بالخدمات** التي تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض عنها. **وتتمثل تلك التغيرات في:**

(أ) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة خلال الفترة **(مقاسة** بالمبالغ المتوقعة في بداية الفترة)، باستثناء:

(١) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (أ)؛

(٢) دفعات سداد مكونات الاستثمار؛

(٣) المبالغ التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) انظر الفقرة ب ٦٥ (ز)) ؛

(٤) مصروفات اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٥) **المبلغ المتعلق** بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر **غير المالية (انظر (ب))**

(ب) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء ما يلي:

(١) التغيرات المتضمنة في دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً **بالفقرة ٨٧**؛

(٢) التغيرات التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية لأنها ترتبط بالخدمة المستقبلية عملاً **بالفقرتين** ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)؛

(٣) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً **بالفقرة ٥١** (ب).

(ج) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة في الفترة عملاً بالفقرتين ٤٤ (هـ) و ٤٥ (هـ).

(د) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية (انظر الفقرة ب ٦٩(أ)).

ب ١٢٥) **يجب** على المنشأة أن تحدد إيراد التأمين المرتبط بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن **طريق تخصيص** جزء من الأقساط المرتبطة باسترداد تلك التدفقات النقدية لكل فترة تقرير بطريقة منتظمة **على أساس** مرور الوقت. ويجب على المنشأة أن تثبت نفس المبلغ كمصروفات خدمات تأمين.

ب ١٢٦) عند قيام **المنشأة بتطبيق منهج تخصيص** أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ -٥٨، يكون إيراد التأمين للفترة **هو المبلغ** المدفوعات أقساط التأمين المتوقعة (باستثناء أي مكون استثمار ومع تعديل المبلغ لإظهار القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، عند الانطباق، عملاً بالفقرة ٥٦) المخصصة للفترة. ويجب على المنشأة أن تخصص مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة، لكل فترة خاصة بخدمات عقد التأمين:

(أ) على أساس مرور الوقت، أو

(ب) إذا كان النمط المتوقع للإبلاغ عن المخاطر أثناء فترة التغطية يختلف اختلافاً كبيراً عن مرور الوقت، فيكون التخصيص على أساس القيمة المتوقع لمصروفات خدمات التأمين المتكبدة.

ب ١٢٧) يجب على المنشأة أن تغير أساس التخصيص فيما بين الفقرتين ب ١٢٦ (أ) وب ١٢٦ (ب) حسب الضرورة إذا تغيرت الوقائع والظروف.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ -٩٢)

ب ١٢٨) تتطلب الفقرة ٨٧ من المنشأة أن تدرج ضمن دخل أو مصروفات تمويل التأمين أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيها. ولأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فإن:

(أ) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على مؤشر أسعار أو معدلات أو بناء على أسعار أصول ذات عوائد مرتبطة بالتضخم هي افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية؛

(ب) **الافتراضات المتعلقة** بالتضخم بناءً على توقع المنشأة **لتغيرات معينة في الأسعار ليست افتراضات مرتبطة** بالمخاطر المالية.

(ج) **التغيرات في** قياس مجموعة عقود التأمين بسبب التغيرات في **قيمة البنود الأساسية (عدا** الإضافات والمسحوبات) تُعد تغيرات ناشئة عن أثر القيمة الزمنية **للنقود والمخاطر المالية** والتغيرات فيهما.

ب ١٢٩) تشترط الفقرتان ٨٨ و٨٩ أن تقوم المنشأة باختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت **ستقوم بتقسيم** دخل أو مصروفات تمويل التأمين للفترة بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ويجب **على** المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على محافظ عقود التأمين. وعند تقييم السياسة المحاسبية المناسبة لمحفظة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ١٣ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، يجب على المنشأة أن تراعي **فيما** يخص كل محفظة الأصول التي تحتفظ بها المنشأة وطريقة محاسبتها عن تلك الأصول.

ب ١٣٠) **في** حالة انطباق الفقرة ٨٨ (ب)، يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات التمويل المتوقع طوال مدة مجموعة **عقود** التأمين. وفي هذا السياق، يُقصد بالتخصيص المنتظم تخصيصاً لإجمالي دخل أو مصروفات **التمويل** المتوقع لمجموعة عقود التأمين طوال مدة المجموعة، والذي:

(أ) **كان** قائماً على خصائص العقود، دون الرجوع الى العوامل التي لا تؤثر على التدفقات النقدية **الا** يُتوقع أن **تنشأ بموجب** العقود. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون تخصيص دخل أو مصروفات **التمويل** قائماً **على** العوائد المثبتة المتوقعة على الأصول إذا كانت تلك العوائد **المثبتة** لا **تؤثر** على التدفقات النقدية للعقود التي في المجموعة.

(ب) تنتج عنه المبالغ **المثبتة ضمن الدخل** الشامل الآخر طوال مدة مجموعة العقود ومجموعها صفر. ويكون المبالغ السالبة **المثبتة ضمن الدخل** الشامل الآخر في أي تاريخ هو الفرق بين المبلغ الدفتري لمجموعة العقود **والمبالغ** التي ستُقاس به المجموعة عند تطبيق التخصيص المنتظم.

ب ١٣١) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة للعميل الوثيقة، يتم تحديد التخصيص المنتظم باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب) (١).

ب ١٣٢) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي يؤثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي الوثائق:

(أ) يمكن تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروفات التمويل الناشئ عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية بإحدى الطرق التالية:

(١) باستخدام معدل يخصص المتبقي من دخل أو مصروف التمويل المتوقع المنقح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛ أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٢) فيما يخص العقود التي تستخدم سعر فائدة معروضة في البوليصة لتحديد المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق- باستخدام تخصيص قائم على المبالغ المقيدة للحساب خلال الفترة والمتوقع أن تفيد للحساب خلال الفترات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، إذا ما تم فصله عن التغيرات الأخرى في التعويض **المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية** عملاً بالفقرة ٨١، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم **لتخصيص** دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن هامش الخدمة التعاقدية:

(١) في عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(٢) في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

ب ١٣٣) عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين على عقود التأمين المبينة في الفقرات ٥٣ -٥٩، قد [illegible] من المنشأة أو قد تختار هي، خصم الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة. وفي مثل تلك [illegible] يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٨ (ب). وفي حالة اتخاذ المنشأة لهذا الخيار، وجب عليها أن تحدد دخل أو مصروفات تمويل التأمين ضمن الربح أو الخسارة باستخدام معدل الخصم المحدد في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣).

ب ١٣٤) تنطبق الفقرة ٨٩ إذا كانت المنشأة تحتفظ، باختيار أو لأنها مطالبة بذلك، بالبنود الأساسية لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة وإذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٩ (ب)، فقد يتسبب فيها أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المصروفات أو الدخل اللذين يطابقان تماماً الدخل أو المصروفات المدرجين ضمن الربح أو الخسارة للبنود الأساسية، بما يؤدي إلى أن يكون صافي البندين المعروضين بشكل منفصل هو صفر.

ب ١٣٥) قد تكون المنشأة مؤهلة لاختيار السياسة المحاسبية حسب الفقرة ٨٩ في بعض الفترات دون غيرها بسبب حدوث تغير فيما إذا كانت تحتفظ بالبنود الأساسية. وإذا حدث تغير من ذلك القبيل، فإن اختيار السياسة المحاسبية المتاح للمنشأة يتغير وكذلك الموضح في الفقرة ٨٨ إلى ذلك الموضح في الفقرة ٨٩، أو العكس بالعكس. وبالتالي، فقد تغير السياسة المحاسبية فيما بين تلك الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) وتلك الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب). وعند القيام بمثل ذلك التغيير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تدرج المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الآخر قبل تاريخ التغيير، على أنه تعديل لإعادة التبويب، ضمن الربح أو الخسارة في فترة التغيير وفي الفترات المستقبلية، على النحو التالي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(١) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٨ (ب) - **يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو** الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل **الشامل الآخر قبل التغيير كما لو كانت** المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٨ **(ب) بناءً على الافتراضات** المطبقة مباشرة قبل التغيير؛

(٢) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٩ (ب) - يجب على المنشأة **أن تدرج ضمن** الربح أو الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل الشامل الآخر قبل التغيير **كما لو** كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٩ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير.

(ب) ألا تعيد عرض المعلومات المقارنة للفترات السابقة.

ب ١٣٦) عند تطبيق الفقرة ب ١٣٥(أ)، لا يجوز للمنشأة إعادة احتساب المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه **ضمن** الدخل الشامل الآخر كما لو كان التقسيم الجديد مطبقاً دائماً؛ كما لا يجوز تحديث الافتراضات **المستخدمة** لإعادة التبويب في الفترات المستقبلية بعد تاريخ التغيير.

أثر التغيرات في السياسة المحاسبية الذي يتم إجراؤها في القوائم المالية الدورية

ب ١٣٧) **إذا أعدت المنشأة قوائم** مالية دورية عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٣٠ "القوائم المالية الدورية" **فيجب عليها اختيار** سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستغير معالجة التقديرات المحاسبية التي **تقوم** بإجرائها **في القوائم** المالية الدورية السابقة عندما تطبق معيار المحاسبة المصري ٥٠ في القوائم المالية الدورية اللاحقة. وفي فترة التقرير السنوية، يجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها **على** جميع مجموعات عقود التأمين التي تصدرها ومجموعات **عقود إعادة التأمين** التي تحتفظ بها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق ج
تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

تاريخ السريان

ج ١) يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ للفترات المالية السنوية التي تبدأ **في أو بعد** ١ يوليو ٢٠٢٤، وإذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة المصري ٥٠ لفترة أسبق، فيجب عليها **الإفصاح** عن تلك الحقيقة.

ج ٢) لأغراض متطلبات التحول الواردة في الفقرات ج ١ و ج ٣ -ج ٣٣ فإن:

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) **تاريخ** التحول هو بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

التحول

ج ٣) [illegible] يمكن ذلك غير ممكن عملياً أو لم تتطبق الفقرة ج٥أ، يجب على المنشأة ان تطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، باستثناء ما يلي:

(أ) غير ملزم [illegible] المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

(ب) **لا يجوز** للمنشأة [illegible] الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ للفترات التي تسبق تاريخ التحول، **ويجوز** للمنشأة تطبيق خيار الوارد **في الفقرة** ب ١١٥ بأثر مستقبلي في تاريخ التحول أو بعده إذا قامت بتعيين علاقات [illegible] من المخاطر **في تاريخ** تطبيقها للخيار أو قبله.

ج ٤) لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، يجب على المنشأة ان تقوم بما يلي في تاريخ التحول:

(أ) تحديد كل مجموعة من عقود التأمين وإثباتها وقياسها كما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(أ) تحديد أي أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وإثباتها وقياسها، كما لو كان معيار المحاسبة المصري ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ب) إلغاء إثبات أي أرصدة قائمة ما كانت لتوجد فيما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ج) إثبات أي فرق صافي ناتج عن التطبيق، مباشرة في حقوق الملكية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ٥) **إذا لم يكن ممكناً عملياً** للمنشأة أن تطبق الفقرة ج٣ لمجموعة من **عقود التأمين، وجب عليها تطبيق المنهجين التاليين بدلاً** من تطبيق الفقرة ج٤ (أ):

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٦- ج ١٩، مع مراعاة **الفقرة ج ٦ (أ)؛ أو**

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠- ج ٢٤.

ج٥أ) **بغض النظر** عن الفقرة ج٥، يجوز للمنشأة اختيار تطبيق منهج القيمة العادلة **الوارد في الفقرات** ج٢٠-ج٢٤ب لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي يمكنها أن **تطبق عليها** معيار المحاسبة المصري ٥٠ بأثر رجعي، في الحالتين الآتيتين وحدهما دون غيرهما:

(أ) إذا اختارت المنشأة تطبيق خيار تقليص المخاطر الوارد في الفقرة ب ١١٥ على مجموعة عقود التأمين بأثر مستقبلي من تاريخ التحول؛

(ب) إذا كانت المنشأة قد استخدمت مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها لتقليص المخاطر المالية الناشئة عن مجموعة عقود التأمين، على النحو المحدد في الفقرة ب ١١٥، قبل تاريخ التحول.

ج٥ب) **إذا لم** يكن ممكناً عملياً للمنشأة تطبيق الفقرة ج٤(أ) لأصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، **فيجب** على المنشأة تطبيق المنهجين التاليين لقياس الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين:

(أ) **المنهج الرجعي** المعدل الوارد في الفقرات ج٤ ب-ج١٤د والفقرة ج١٧أ، مع مراعاة الفقرة ج١٦(أ)؛ أو

(ب) **منهج القيمة العادلة** الوارد في الفقرتين ج٢٤أ و ج٢٤ب.

المنهج الرجعي المعدل

ج ٦) **يهدف** المنهج الرجعي المعدل **إلى تحقيق أقرب** نتيجة ممكنة للتطبيق بأثر رجعي باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وبناء عليه، يجب على المنشأة القيام بما يلي عند تطبيق هذا المنهج:

(أ) استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة. **وإذا لم تتمكن** المنشأة من الحصول على المعلومات المعقولة والمؤيدة اللازمة لتطبيق منهج الرجعي المعدل، فيجب عليها تطبيق منهج القيمة العادلة.

(ب) تحقيق أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي كان سيتم استخدامها في تطبيق المنهج الرجعي بالكامل، غير أنه لا يلزمها أن تستخدم من المعلومات المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ج ٧) تنص الفقرات ج ٩ - ج ١٩أ على التعديلات المسموح بإجرائها على التطبيق بأثر رجعي في المجالات التالية:

(أ) تقييمات عقود التأمين أو مجموعات عقود التأمين التي كانت ستتم في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة؛

(ج) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة؛

(د) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

ج ٨) لتحقيق هدف المنهج الرجعي المعدل، يُسمح للمنشأة باستخدام كل تعديل وارد في الفقرات ج ٩ - ج١٩ فقط إلى الحد الذي لا تتوفر فيه لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق المنهج الرجعي.

التقييمات عند النشأة أو الاعتراف الأولي

ج ٩) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تحديد الأمور التالية باستخدام المعلومات المتاحة في تاريخ التحول:

(أ) في حالة تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠١ - ب ١٠٩؛

(ج) في حالة تحديد التدفقات النقدية التقديرية فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨ - ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠، عملاً بالفقرة ٧١.

ج١٠) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين من عملية نقل لعقود تأمين لا تمثل نشاط أو عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

ج١٠) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٢٢ لتقسيم المجموعات إلى مجموعات لا تحتوي على عقود يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود **التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة**

ج ١١) **إلى الحد الذي** تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود التي بدون ميزات **المشاركة المباشرة، يجب على** المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في **الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية** (انظر الفقرات ٤٩ -٥٢) في تاريخ التحول عن طريق تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٦ج.

ج ١٢) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية **في تاريخ** الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بأنها مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ التحول (**أو** في تاريخ سابق، إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية في ذلك التاريخ السابق يمكن تحديدها **بأثر** رجعي، عملاً بالفقرة ج ٤(أ)) ، معدلة حسب التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت بين تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين وتاريخ التحول (أو التاريخ السابق). **التدفقات النقدية المعروف** أنها قد حدثت تتضمن التدفقات النقدية الناتجة عن العقود التي انتهى وجودها قبل تاريخ التحول.

ج ١٣) إلى **الحد الذي** تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي وقت لاحق):

(أ) **باستخدام منحنى** عائد يمكن ملاحظته بقارب، لمدة الثلاثة أعوام على الأقل التي تسبق تاريخ التحول **مباشرة، منحنى** العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، في حالة وجود مثل هذا **المنحنى الممكن** ملاحظته.

(ب) في حالة عدم وجود منحنى العائد الممكن ملاحظته المذكور في الفقرة (أ)، يجب تقدير معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تحديد متوسط الفرق بين منحنى العائد الممكن ملاحظته ومنحنى العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، وتطبيق هذا الفرق على ذلك المنحنى الممكن ملاحظته. ويجب أن يكون ذلك الفرق متوسطاً على مدي الفترات السنوات حتى الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة.

ج ١٤) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تعديل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ التحول حسب الإثراء المتوقع من المخاطر قبل تاريخ التحول. ويتم تحديد الإثراء المتوقع من المخاطر بالرجوع إلى الإثراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

ج١٤أ) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تعديل المعالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفترة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

ج١٤ب) **إلى الحد الذي تسمح** به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة استخدام **نفس الطريقة المنتظمة والمنطقية التي تتوقع استخدامها** بعد تاريخ التحول عندما تطبق الفقرة ٢٨أ **لتخصيص أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود تأمين** تم دفعها (أو تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) **قبل تاريخ التحول** (عدا **أي مبلغ يتعلق** بعقود تأمين لم تعد موجودة قبل تاريخ التحول) إلى:

(أ) مجموعات عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول؛

(ب) مجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج١٤ج) تردي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول **والمخصصة** لمجموعة من عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية **لتلك** المجموعة، طالما أن عقود التأمين المتوقع أن تكون موجودة في المجموعة قد تم إثباتها في **ذلك** التاريخ (انظر الفقرتين ٢٨ج وب ٣٥). ويتم إثبات التدفقات النقدية الأخرى من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول، بما في ذلك تلك المخصصة لمجموعة من عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول، على أنها أصل، عملاً بالفقرة ٢٨ب.

ج١٤د) **إذا** لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٤ب، **يجب** عليها تحديد المبالغ **الآتية** بصفر في تاريخ التحول:

(أ) **التعديل** على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين المعترف بها في تاريخ **التحول** وأي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين فيما يتعلق بتلك **المجموعة**؛

(ب) **الأصل الخاص** بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين المتوقع **لاعتراف بها بعد** تاريخ التحول.

ج ١٥) إلى **أن** يتم تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤د ينتج عنه هامش خدمة تعاقدية في تاريخ الاعتراف الأولي، **فمن أجل** تحديد هامش **الخدمة التعاقدية** في تاريخ التحول يجب على المنشأة القيام بما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة تطبق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي، فيجب **عليها استخدام** سعر **المعدلات** لتجميع الفائدة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، تحدد المنشأة مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المعترف به ضمن الربح أو الخسارة **عن** الخدمات قبل تاريخ التحول، وذلك عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في ذلك التاريخ **وحدات التغطية** المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول (انظر الفقرة ب ١٩).

ج ١٦) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٤د ينتج عن **أن تكون** خسارة **في الالتزام** المتعلق بالتغطية **المتبقية** في تاريخ الاعتراف الأولي، وجب على المنشأة **أن تحدد** المبالغ **المخصصة** لمكون الخسارة **قبل** تاريخ التحول عملاً بالفقرات ج ١٢ -ج ١٤د واستخدام **أساس منتظم** للتخصيص.

ج١٦أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين والتي تم إبرامها في نفس وقت إصدار عقود التأمين أو قبل ذلك، يجب على المنشأة إنشاء مكون لاسترداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٦٦أ و ٦٦ب) **وإلى الحد** الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على **المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة** عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين **الأساسية في تاريخ التحول** (**انظر الفقرتين** ج١٦ و ج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها **من مجموعة عقود** إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ب) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين **محملة** بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة **غير** مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج١٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص متنظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة **عقود** إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ج) **إذا لم تتوفر** لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٦أ، فلا يجوز لها تحديد مكون **استرداد خسارة** فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

تحديد مكون الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة

ج ١٧) إلى الحد الذي **تسمح به الفقرة** ج٨، وفيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد **مكون الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة** في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه:

(أ) إجمالي القيمة العادلة **للبنود الأساسية في ذلك التاريخ؛ مطروحاً منه**

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء **بالبنود في ذلك التاريخ؛ مضافاً إليها أو مطروحاً منها**

(ج) تعديل تبعاً لما يلي:

(١) المبالغ التي تفرضها المنشأة على حاملي الوثائق (بما في ذلك المبالغ المخصومة من البنود الأساسية) قبل ذلك التاريخ.

(٢) المبالغ المدفوعة قبل ذلك التاريخ والتي لا يمكن انتسابها بناءً على البنود الأساسية.

(٣) التغير في تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية الناتجة عن الإبراء من المخاطر قبل ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقدير هذا المبلغ بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

(٤) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها (أو التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول والتي تم تخصيصها للمجموعة (انظر الفقرة ج١٧أ).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(د) إذا كانت البنود (أ) -(ج) ينتج عنها هامش خدمة تعاقدية -يتم طرح مبلغ **هامش الخدمة التعاقدية** الذي يرتبط بالخدمة المقدمة قبل ذلك التاريخ. ويمثل إجمالي **البنود (أ) -(ج) إجمالي هامش الخدمة التعاقدية** لجميع الخدمات المقرر تقديمها بموجب مجموعة **العقود، أي قبل أي مبالغ كان** سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة للخدمات المقدمة. ويجب على **المنشأة أن تقدر المبالغ** التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة مقابل الخدمات المقدمة بموجب مجموعة العقود **قبل تاريخ** التحول؛ أو

(هـ) إذا كانت البنود (أ) - (ج) ينتج عنها مكون خسارة، يتم تعديل مكون الخسارة إلى صفر وزيادة الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية باستثناء منه مكون الخسارة بنفس المبلغ.

ج١٧أ) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ج٤١ب-ج٤١د لإثبات أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وأي تعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة **عقود التأمين** ذات ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج١٧ (ج)(٤)).

دخل او ... روفات تمويل التأمين

ج ١٨) فا ... ل مجموعا... عقود التأمين التي، عملاً بالفقرة ج ١٠، تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة زيد... ... ولة:

(أ) يُسمح للمنشأة ... تحد... معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ... (ب) – ب ٧٢ (هـ) (٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها ... الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة؛

(ب) إذا اختارت الشركة تفسير ... حد أ... محظوظات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ... الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ ... التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لـ... الفقرة ٩١ (أ) في الفترات المستقبلية. ويُسمح للمنشأة بتحديد ذلك الفرق التراكمي إما بتطبيق الفقرة ... ج ١٠ (ب) أو تحديده:

(١) بصفر، ما لم ينطبق البند (٢)؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤، بمبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ١٩) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) إذا طبقت المنشأة الفقرة ج ١٣ لغرض تقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق)، يجب عليها أيضا تحديد معدلات الخصم المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) – ب ٧٢ (هـ) عملاً بالفقرة ج ١٣؛

(ب) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١(أ) في الفترات المستقبلية. ويجب على المنشأة أن تحدد ذلك الفرق التراكمي:

(١) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٢ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

( ) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٢ -على أساس أن الافتراضات المتعلقة بالمخاطر المالية التي طبقت في تاريخ الاعتراف الأولي هي تلك المطبقة في تاريخ التحول، أي بقيمة صفر؛

( ) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٣ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) – باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ المحاسبة المتكبدة، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٤) فيما يتعلق بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة والتي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – على سبيل المثال المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

ج١٩أ) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد المبالغ المتعلقة بدخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

منهج القيمة العادلة

ج ٢٠) يجب على المنشأة، من أجل تطبيق منهج القيمة العادلة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه الفرق بين القيمة العادلة لمجموعة عقود التأمين في ذلك التاريخ والتدفقات النقدية عند الوفاء المقاسة في ذلك التاريخ. وعند

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ " قياس القيمة العادلة" (فيما يتعلق بميزة "تحت الطلب").

ج٢٠أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب (دون الحاجة إلى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب ١١٩ج)، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج١٦ و ج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج٢٠ب) عملاً بالفقرات ١٤-٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج٢٠أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج ٢١) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٢ لتحديد ما يلي:

(أ) ما إذا كان عقد إعادة التأمين يستوفي تعريف عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠ - ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية التقديرية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨- ب ١٠٨.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٥٠) عملاً بالفقرة ٧١.

ج ٢٢) يجوز للمنشأة أن تختار تحديد الأمور المشار إليها في الفقرة ج ٢١ باستخدام:

(أ) المعلومات المعقولة والمؤيدة للأمور التي كانت المنشأة ستحددها في ضوء أحكام العقد وظروف السوق في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي بتلك العقود؛ أو

(ب) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة في تاريخ التحول.

ج٢٢أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة أن تختار تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل نشاطاً أو في عملية تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

ج ٢٣) **لا يُطلب من المنشأة**، عند تطبيق منهج القيمة العادلة، تطبيق **الفقرة ٢٢ ويجوز لها أن تدرج في المجموعة عقودا** يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. **ولا يجب على المنشأة تقسيم المجموعات** التي مجموعات تشمل فقط عقوداً مصدرة في غضون سنة واحد **(أو أقل) إلا إذا كان لديها معلومات** معقولة ومؤيدة لاجراء التقسيم. وسواءً أكانت المنشأة تطبق **الفقرة ٢٢ أم لا، يُسمح لها** بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص **عليها في الفقرات** ب ٧٢(ب) – ب ٧٢(هـ)(٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص **عليها في** الفقرة ب ٧٢(هـ)(٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة **المتكبدة**.

ج ٢٤) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، اذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يُسمح بتحديد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول اما:

(أ) **بأثر** رجعي – ولا يتم ذلك إلا إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومويدة للقيام بذلك؛ أو

(ب) **بصفر**، ما لم ينطبق البند (ج)؛

(ج) **فيه يخص عقود** التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – **مبلغ يعادل المبلغ** التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر من البنود الأساسية.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ج٢٤أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة فيما يخص الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج٢٤ب)، في تاريخ التحول، يجب على المنشأة تحديد أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بمبلغ يساوي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي ستتكبدها المنشأة في تاريخ التحول فيما يخص الحصول على ما يلي:

(أ) استرداد التدفقات النقدية المرتبطة على اقتناء عقود التأمين من أقساط عقود التأمين التي تد إصدارها قبل تاريخ التحول ولكن لم يتم إثباتها في ذلك التاريخ؛

(ب) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ التحول وعقود التأمين الموضحة في البند(أ)؛

(ج) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند (ب)، بعد تاريخ التحول دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها المنشأة بالفعل والتي يمكن توزيعه بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ج٢٤ب) في تاريخ التحول، يجب على المنشأة أن تستبعد من قياس أية مجموعة لعقود التأمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المعلومات المقارنة

ج ٢٥) **بغض النظر عن** الإشارة إلى الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة **تاريخ التطبيق الأولي الواردة في الفقرة ج ٢** (ب)، يجوز للمنشأة أيضا عرض معلومات مقارنة معدلة **عملاً بالمعيار المحاسبة المصري** رقم ٥٠ لأية فترات سابقة معروضة، لكنها غير مطالبة بالقيام بذلك. **وفي حالة قيام المنشأة بعرض** معلومات مقارنة معدلة لأية فترات سابقة، فإن الإشارة إلى "بداية الفترة **المالية السنوية التي** تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرة ج ٢ (ب) يجب أن تدرأ على أنها **"بداية أسبق** فترة مقارنة معدلة معروضة."

ج ٢٦) لا يُطلب من المنشأة تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرات ٩٣ - ١٣٢ عن أية فترة معروضة **قبل** بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٢٧) في حالة قيام المنشأة بعرض إفصاحات ومعلومات مقارنة غير معدلة عن أية فترات سابقة، يجب عليها أن تحدد بوضوح المعلومات التي لم يتم تعديلها، والإفصاح بأنها قد أعدّت على أساس مختلف، **وشرح** ذلك الأساس.

ج ٢٨) **لا يلزم** المنشأة أن تفصح عن المعلومات غير المنشورة سابقاً عن تطور المطالبات التي وقعت في **تاريخ سابق على** خمسة أعوام قبل نهاية الفترة المالية السنوية التي قامت فيها **بتطبيق** معيار المحاسبة **المصري رقم ٥٠** لأول مرة. ومع ذلك، فإذا لم تفصح المنشأة عن تلك المعلومات، فيجب عليها أن **تفصح** عن تلك الحقيقة.

إعادة تصنيف الأصول المالية

ج ٢٩) **على** المنشأة في تاريخ **تطبيق الأولي لمعيار** المحاسبة المصري رقم ٥٠ وقد طبقت معيار المحاسبة المصري ٤٧ على الفترات **"مالية" السنوية** التي تسبق التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) **يجوز** لها أن **تعيد تقييم** أي **إذا كان** أحد **الأصول المالية** المؤهلة بستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢.١.٤ (أ) أو الفقرة ١.٤ أ من معيار المحاسبة المصري ٤٧. ولا يكون الأصل المالي مؤهلاً إلا إذا لم يكن محتفظ به أو يتعلق بنشاط غير متصل بالعقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أمثلة الأصول المالية التي لن تكون مؤهلة لإعادة التقييم **الأصول المالية المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في** صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) يجب عليها أن تلغي تحديدها السابق للأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ لم يعد مُستوفى بسبب تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ج) يجوز أن تعين الأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(د) **يجوز أن تعين استثماراً** في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٥-٧-٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(هـ) **يجوز أن تلغي** تحديدها السابق لاستثمار في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عمل بالفقرة ٥-٧-٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

ج ٣٠) **يجب** على المنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة في **تاريخ التطبيق الأولي** لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التحديدات و التبويبات بأثر رجعي. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات التحول ذات الصلة **الواردة في** معيار المحاسبة المصري ٤٧. ويجب افتراض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو **تاريخ** التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج ٣١) لا يُطلب من المنشأة التي تطبق الفقرة ج ٢٩ إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تلك التغيرات في التحديدات والتبويبات. ويجوز للمنشأة أن تعيد عرض الفترات السابقة فقط إذا كان ذلك ممكناً **بدون** استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد **عرضها** يجب أن تعكس جميع متطلبات معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتلك الأصول المالية المتأثرة. وإذا **لم تعد** المنشأة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة (**أو ضمن** مكون اخر لحقوق الملكية، كلما كان ذلك ملائماً) في تاريخ التطبيق الأولي، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري السابق لتلك الأصول المالية؛

(ب) والمبلغ الدفتري لتلك الأصول المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣٢) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح، في الفترة المالية السنوية تلك فيما يتعلق بتلك الأصول المالية بحسب الفئة:

(أ) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (أ)، عن الأساس الذي استخدمته لتحديد الأصول المالية المؤهلة؛

(ب) في حال انطباق أي من الفقرات ج ٢٩ (أ) – ج ٢٩ (هـ):

(١) عن صنف القياس والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(٢) عن صنف القياس الجديد والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة بعد تطبيق الفقرة ج ٢٩.

(ج) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (ب)، عن المبلغ الدفتري للأصول المالية في قائمة المركز المالي التي سبق تحديدها على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة عملاً بالفقرة ٥-١-٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ والتي لم تعد معينة على ذلك النحو.

ج ٣٣) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح في الفترة المالية السنوية تلك عن المعلومات النوعية التي من شأنها أن تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) طريقة تطبيقها للفقرة ج ٢٩ على الأصول المالية التي تغيُّر **تبويبها** عند **التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري** رقم ٥٠؛

(ب) أسباب أي تحديد أو إلغاء تحديد للأصول المالية على أنها مقاسة بالقيمة **العادلة من خلال الربح أو** الخسارة عملاً بالفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧؛

(ج) سبب توصل المنشأة لأي استنتاجات مختلفة في التقييم لجديد عملاً بالفقرة ٢.١.٤ **(أ) أو** ٢.١.٤ (أ) من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

سحب معايير المحاسبة المصرية الأخرى

ج٣٤) يحل معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ محل ويلغي معيار المحاسبة المصري ٣٧ "عقود التأمين"، من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج٣٥) اية إشارة في معايير المحاسبة المصرية الأخرى الي معيار المحاسبة المصري رقم ٣٧ تستبدل الي **معيار المحاسبة** المصري رقم ٥٠.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق د

أحكام الفترة الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

د١) تطبق المنشأة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) **"عقود** التأمين" وحتى تاريخ بداية تطبيقه القواعد التالية:

(أ) الحقوق والتزامات الناشئة بموجب عقد تأمين كما هو معرف في هذا المعيار، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، والعقود التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية، يطبق عليها المعالجات المحاسبية الواردة **بدليل** تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة **للرقابة المالية** رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦.

(ب) **يتعين الاستمرار** في تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "**الأدوات** المالية" على الأصول الناتجة من عقود التأمين، بالنسبة للمنشآت التي طبقت هذا النموذج قبل صدور هذا المعيار، وذلك حتى تاريخ بداية تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

(ج) **على المنشآت التي لم تطبق نموذج** الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "**الأدوات** المالية" **على الأصول** الناتجة من عقود التأمين قبل صدور معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"، **لا تقوم بتطبيق** هذا النموذج.

(د) **بخلاف** البنود الواردة في الفقرة د١(أ)، **تطبق المنشأة** سائر معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بعمليات **المنشأة على باقي بنود** القوائم المالية **لشركات التأمين.**

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق هـ

المتطلبات القانونية والنظامية بشأن قياس واثبات اية مخصصات أو احتياطيات فنية أو انخفاض في قيمة أصول مالية لشركات التأمين المصرية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

هـ١) في حالة وجود أي متطلبات قانونية أو نظامية بشأن قياس واثبات أية مخصصات أو احتياطيات فنية أو مخصصات لمقابلة انخفاض في قيمة أصول مالية أو تأمينية خاصة بمنشأة التأمين، فيجب اتباع الخطوات التالية:

أ) **تم قياس** هذه المخصصات أو الاحتياطيات الفنية أو مخصصات الانخفاض في قيمة الأصول المالية طبقاً للمتطلبات القانونية أو النظامية.

ب) **عند تطبيق معيار** المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة، يتم تكوين احتياطي خاص ضمن بنود حقوق الملكية **بأي زيادة** في القيم الناتجة من الفقرة هـ١(أ) وبين قيم المخصصات أو الانخفاض في **الأصول المالية** المحسوبة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، إن وجد، وذلك بالتحميل مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلة.

(ج) **في تاريخ** إعداد القوائم المالية اللاحقة لتاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، **يتم تعديل** رصيد الاحتياطي الخاص المذكور في الفقرة هـ١(ب) بالزيادة أو الانخفاض **في الفرق بين القيم** الناتجة من الفقرة هـ١(أ) **وبين** قيم المخصصات أو الانخفاض في قيم الأصول المالية المحسوبة وفقاً لمتطلبات **معايير المحاسبة** المصرية، في تاريخ المركز المالي الذي يتم إعداد القوائم المالية فيه وذلك بالتحميل مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلة، على ألا يصبح رصيد هذا الاحتياطي الخاص سالباً.

(د) لا يجوز في جميع الحالات استخدام هذا الاحتياطي الخاص سواء بتوزيعه أو رفعه إلى رأس المال أو ترحيله الى الأرباح المرحلة أو تخفيض الخسائر المرحلة به أو أي استخدام أخر، بخلاف ما هو مذكور في الفقرة هـ١(ج) أعلاه، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك.

معايير المحاسبة المصرية المعدلة
ملحق تمهيد تعديلات ٢٠٢٣

يجب اعتبار هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من معايير المحاسبة المصرية **الصادرة أو المعدلة المرفقة ٢٠٢٣، أو المعايير** السابق إصدارها **في** ٢٠١٥ أو في ٢٠١٩ **ولم يتم تعديلها، ويجب عدم استخدام معايير المحاسبة** المصرية مستقلة عن هذا الملحق.
كما يحل هذا الملحق محل ملحق التمهيد السابق اصداره مع نسخ معايير **المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة في** ٢٠١٥ و٢٠١٩.

أولاً: أهم نقاط الخروج عن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

- توزيعات الارباح على العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لا يتم إدراجها كمصروفات ضمن قائمة الدخل بل تثبت كتوزيع للربح وذلك تطبيقاً للمتطلبات القانونية
- تأثير ذلك على كل من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "نصيب السهم في الأرباح" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

ثانياً: معايير جديدة تم إصدارها لأول مرة خلال ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩
يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية لعرض **معلومات** ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

يسري المعيار رقم (٤٧) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩
يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحتملة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل.

يسري المعيار رقم (٤٨) ٢٠١٩ **ويجب تطبيقه** على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" ٢٠١٩
يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأجير، والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والمؤجرون معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصدق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت.

بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي"،

وكذلك عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون ٩٥ لسنة ٩٥ وصدور قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

ويجب ادخال التعديلات التالية على المعيار (٤٩) الصادر خلال ٢٠١٩ نتيجة تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة" المعدل ٢٠٢٣ ، وتسري من تاريخ سريان تعديلات المعيار المصري رقم (١٠):

ا. إضافة الفقرة رقم (٣٥) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٣٥. إذا كان أصل حق الانتفاع ذا علاقة بفئة من فئات الأصول الثابتة التي يطبق فيها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" فيمكن للمستأجر اختيار تطبيق نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع ذات العلاقة بتلك الفئة من الأصول الثابتة.

ب. إضافة الفقرة رقم (٥٧) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٥٧. إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بمبالغ معاد تقييمها تطبيقا لمعيار المحاسبة المصري (١٠)، فيجب على المستأجر الافصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٧٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع تلك.

ج. تعديل الفقرة رقم (٥٦) من معيار (٤٩) لتصبح:

٥٦ إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، وفي هذه الحالة لا يتطلب من المستأجر تقديم الافصاحات الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (د) أو (ح) أو (ي) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" ٢٠٢٣

يحدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والافصاح عنها. وينتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

ثالثا: معايير حالية أو جزء من معايير تم إلغائها (الغائها) وحلت محلها إصدارات المعايير الجديدة ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

٢- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية وبلغيها:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد" المعدل ٢٠١٥

٣- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ٢٠١٥ ويلغيه.

٤- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٥٠) "عقود التأمين" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) المعدل ٢٠١٥ "عقود التأمين"

عند الإشارة في معايير المحاسبة المصرية الحالية التي صدرت في ٢٠١٥ والتي لم يتم تعديلها أو إعادة إصدارها إلى المعايير التي تم الغاءها عند سريان المعايير رقم (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و (٥٠) أو في تاريخ التطبيق الأولي لها، يجب الرجوع الى المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣ التي حلت محلها.

رابعاً: معايير ٢٠١٥ تم تعديلها وإعادة اصدارها لتتوافق مع المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" المعدل ٢٠١٩، ساري من ١ يناير ٢٠١٩، باستثناء الفقرات "٤٠أ" و "٤٢أ" إلى "٤٢ب" والتي تسري على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر لهذه الفقرات إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ في نفس التاريخ.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٥- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٦- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المعدل ٢٠٢٣ (ساري من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣).

خامساً: معايير حالية تم تعديلها واعادة اصدارها لمعالجة بعض الموضوعات الخاصة

١- **معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين" المعدل ٢٠١٩**
تم إضافة الفقرات "١٠أ" و"٣٢أ" و"٣٢ب" وتعديل الفقرات "٥٧" و"٩٩" و"١٢٠" و"١٢٣" و"١٢٥" و"١٢٦" و"١٥٦" وإضافة عنوان قبل الفقرة "٣٢أ" وذلك لتعديل قواعد المحاسبة عن تعديل وتقليص وتسوية نظم مزايا العاملين.

يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

٢- **معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩**
تم إضافة الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع في الفقرات من "٢٧" إلى "٣٣" الي هذا المعيار، وتعديل الفقرة رقم "٤" لتأكيد ذلك.

يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

بناءً على تعديل معيار رقم (٤٢)، تم إضافة أو تعديل الفقرات التالية (التعديلات تظهر تحتها خط) في المعايير المبينة أدناه لتأكيد استثناء المنشآت الاستثمارية من إعداد قوائم مالية مجمعة ويجب أن يتم تطبيق هذه الفقرات الجديدة أو المعدلة في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩ :

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"

تعديل الفقرة "٤"

٤- يتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة مع المنشآت الأخرى داخل نطاق المجموعة في القوائم المالية للمنشأة. ويتم استبعاد المعاملات ما بين منشآت المجموعة والأرصدة القائمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء تلك التي بين منشأة استثمارية ومنشآتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

تعديل الفقرة "٩" بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

٩- تُعرف المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير هام" في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، على التوالي، وتستخدم في هذا المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير.

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"

إضافة الفقرات التالية:

١٨أ- يجب على المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة عندما تكون مطلوبة في جميع أجزاء الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة ان تطبق الاستثناء من التجميع جميع منشآتها التابعة وفقا للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).

١١أ- إذا كانت ... من الشركة الأم، وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقياس ... في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، سوف يتعين المحاسبة ... استثمارها في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

١١ب- عندما تتوقف المنشأة ... عن أن تكون منشأة استثمارية، أو تصبح منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة ... التغير من التاريخ الذي حدث فيه تغيير الوضعية، كما يلي:

(أ) عندما تتوقف المنشأة ... تكون منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمارات في المنشأة ... بعة وفقاً للفقرة "١٠". ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضعية هو التاريخ المفترض للاستحواذ. ... المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠" فإنه يجب أن تظهر القيمة العادلة للمنشأة التابعة في التاريخ المفترض للاستحواذ بالمقابل المفترض المحول.

(١) ملغاة.

(٢) ملغاة.

(ب) عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب ... المنشأة المحاسبة عن الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن يُثبت الفرق بين المبلغ الدفتري السابق للمنشأة التابعة وقيمتها العادلة

في تاريخ تغيير وضعية المنشأة المستثمرة على **أنه مكسب أو خسارة ضمن الارباح أو الخسائر. ويجب أن** يُعالج المبلغ المجمع لأي تعديل **للقيمة العادلة، والمُثبت** –سابقاً– **ضمن الدخل الشامل** الآخر فيما يتعلق بهذه المنشآت التابعة**، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت** هذه المنشآت التابعة في تاريخ تغيير الوضعية.

٣٦أ- **عندما تُعد** المنشأة الاستثمارية التي هي منشأة أم، (بخلاف المنشأة الأم **المذكورة في الفقرة "٣٦"**)، قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقًا للفقرة "٨أ"**، فإنه يجب عليها أن** تفصح عن تلك الحقيقة. كما يجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض **الإفصاحات** المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) **"الإفصاح** عن الحصص في المنشآت الأخرى".

ج- معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"

تعديل الفقرة "٣٦"

٣٦- باستثناء ما ورد في الفقرة "٣٦أ"، عندما تستخدم .....

إضافة الفقرة "٣٦أ"

٣٦أ- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٦، إذا كانت المنشأة التي ليست منشأة استثمارية في ذاتها لها ملكية في منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يعدان منشأة استثمارية، فإنه يجوز للمنشأة عند تطبيقها طريقة حقوق الملكية أن تختار الابقاء على قياس القيمة العادلة التي تطبقها هذه المنشأة **الاستثمارية** على حصص ملكية منشآتها الشقيقة أو مشروعها المشترك في منشآت تابعة. ويتم القيام بهذا الاختيار بشكل منفصل لكل منشأة استثمارية شقيقة أو مشروع مشترك وذلك في التاريخ الأخير: (أ) الذي يتم عنده الاثبات الأولي للمنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك؛ و(ب) **الذي** تصبح فيه المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك منشأة استثمارية؛ و(ج) الذي تصبح فيه المنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك لأول مرة منشأة أم.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل"

تعديل الفقرة "٦٨أ"

أو(ب) **تجميع الأعمال** (بخلاف **استحواذ** منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري **٤٢ القوائم المالية المجمعة**)، **لمنشأة تابعة** يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر) (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "٦٨").

تعديل الفقرة "٦٨ج(ب)"

٦٨ج كما هو ملاحظ في الفقرة "٦٨أ(أ)" **يمكن** أن يختلف مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي لمصدر) الذي يتم قياسه وفقاً **للفقرة** "٦٨أ(ب)" عن مصروف المزايا التراكمي ذي الصلة. وتقتضي الفقرة "٦٨أ" من هذا المعيار **ضرورة** الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة كدخل أو مصروف واندماجهما في ربح أو خسارة الفترة، باستثناء القدر من الضريبة الذي ينشأ عن:

(أ) معاملة أو حدث يتم الاعتراف به في نفس الفترة أو في فترة مختلفة خارج الربح أو الخسارة.

أو(ب) من اندماج الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر).

وإذا تجاوز مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المقدر) مبلغ مصروف المزايا التراكمي ذي الصلة، فإن هذا يشير إلى أن الخصم الضريبي لا يرتبط فقط بمصروف

المزايا وإنما يرتبط أيضاً ببند حقوق ملكية. وفى هذه الحالة، ينبغي الاعتراف بالزيادة في الضريبة الحالية أو المؤجلة ذات الصلة بشكل مباشر في حقوق الملكية.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال":

إضافة الفقرة التالية:

فقرة "٢أ": لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على استحواذ المنشأة الاستثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، على استثمار في منشأة تابعة يُتطلب أن يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

و- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"

إضافة الفقرة التالية:

١٦أ(ك)- الافصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٩ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، وذلك للمنشآت التي تصبح، أو تتوقف عن كونها، منشآت استثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

س- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":

تعديل الفقرة "٢" بإضافة البند "٢(أ)(٣)":

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

أ) الأحكام والافتراضات الهامة التي افترضتها المنشأة لتحديد:

(١) طبيعة حصصها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر.

(٢) نوع الترتيب المشترك التي تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

و(٣) ما إذا كانت تعريف المنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقاً (الفقرة ٩أ)؛ و

(ب) المعلومات عن حصصها في:

(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

و(٣) المنشآت ذات الغرض الخاص والتي لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمع) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

عنوان يسبق فقرة "٩أ": **التصنيف كمنشأة استثمارية**

فقرة "٩أ"

٩أ- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تُعد منشأة استثمارية، وفقًا للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها عند تحديد أنها تُعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها -مع ذلك- تُعد منشأة استثمارية.

فقرة "٩ب"

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

(أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها؛ و

(ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة ب١٠١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)؛ و

(ج) البند (البنود) المستقلة ضمن الارباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تُعرض – بشكل منفصل).

عنوان بسبق الفقرة "١٩أ": الحصص في الشركات التابعة غير المجمعة (المنشآت الاستثمارية)

١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجمعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) اسم المنشأة التابعة؛ و

(ب) المقر الرئيسي لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيسي لأعمالها)؛ و

(ج) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المحتفظ بها.

١٩ج- عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم – أيضاً – الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩ب(أ)" إلى "١٩ب(ج)" عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات المطلوبة.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مُجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة؛

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً او غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة (مثلا لشراء أصول أو أدوات مُصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل منشأة تابعة غير مُجمعة؛ و

(ب) أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أو من منشآتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُجمعة تسيطر عليها وذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلا ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير مُجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

٢١. يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "٢١(ب)" إلى "٢١(ج)".

٢٥أ. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩" إلى "١٩ز".

سادساً: إصدار تفسير محاسبي مصري رقم (١) " ترتيبات امتيازات الخدمات العامة" ٢٠١٩

يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المحاسبة عن المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام – الى – كيان خاص، وذلك لتشييد وتشغيل وصيانة البنية التحتية للمنافع العامة – مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق رد المعدات، إمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات ...، إلخ.

يسري التفسير رقم (١) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من كيان عام – الى – كيان خاص إذا:

أ- كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأي الأسعار.

ب- كان المانح يتحكم – من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك – في أي حصة متبقية هامة في أصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

ويبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويمنح هذا التفسير المصري خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لترتيبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ للمنشآت التي كانت تعترف وتقوم بقياس أصول هذه الترتيبات على أنها أصول ثابتة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" إلى حين انتهاء مدتها وذلك بالاختلاف عن المعايير الدولية للتقارير المالية للسماح المنشآت التي ترغب في ألا تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في أعداد القوائم المالية لها عن الترتيبات التعاقدية أو نماذج الأعمال الخاصة بها.

سابعاً: خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها في المعايير المصرية

معيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية"

- تم استبعاد خيار إعداد قائمة الدخل الشامل كقائمة واحدة ونصت المعايير المصرية على إعداد قائمة دخل منفصلة (الأرباح أو الخسائر) وقائمة دخل شامل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة"

- **تم** إلغاء الفقرات الخاصة ببديل استخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المستقلة وما استتبع ذلك من تعديل الفقرات من "٤" إلى "٨" والفقرتين "١٠"، "١٢" من هذا المعيار.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) " نصيب السهم في الأرباح"

- **تم** تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم على القوائم المالية المستقلة أو المجمعة أو المنفردة للمنشأة لجميع المنشآت.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) " الاستثمار العقاري"

- **تم** تعديل جميع المنشآت باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج القيمة العادلة عند التحول للمعايير الجديدة، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادلة للاعتراف اللاحق لجميع أصولها العقارية.

مع الاعتراف بالزيادة في القيمة العادلة عند القياس اللاحق للاستثمار العقاري ضمن بنود الدخل الشامل الآخر، وليس من الأرباح أو الخسائر، وتجميعها ضمن حقوق الملكية في حساب يسمى "فائض تقييم الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة" (انظر الفقرات ٣٥ و ١٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٤٠)

بناء على التعديلات السابقة، تم إضافة أو تعديل الفقرات التالية في المعايير المبينة أدناه:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية":

إضافة الفقرة (أ) الى تعريف الدخل الشامل الأخر بالفقرة رقم (٧):

(أ) التغيرات في فائض إعادة التقييم الناتجة عن إعادة التقييم (أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" ومعيار (٣٤) "الاستثمار العقاري")

تعديل الفقرة رقم (٩٦) لتقرأ كما يلي:

(٩٦) لا تنشأ "تسويات إعادة تبويب" عن ما ورد في فائض إعادة التقييم المثبت وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، أو عن إعادة قياس نظام المزايا المحددة والتي تم الاعتراف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الأخر" ولا يتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترات اللاحقة، ويمكن نقل

التغيرات في فائض إعادة التقييم الي الأرباح المرحلة في الفترات اللاحقة التي يستخدم فيها الأصل أو عند استبعاده (أنظر معيار محاسبة مصري رقم (١٠) ومعيار رقم (٢٣). وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، لا تنشأ تسويات إعادة التبويب عندما ينتج عن تغطية تدفق نقدي أو المحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار (أو العنصر الأجل من عقد آجل أو نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (**foreign currency basis spread**)) أن يتم حذف مبالغ من احتياطي تغطية تدفق نقدي أو مكون منفصل من حقوق الملكية، على الترتيب، وضم هذه المبالغ مباشرة في التكلفة الأولية أو الرصيد الدفتري لأصل أو التزام، حيث يتم تحويل هذه المبالغ مباشرة إلى الأصول أو الالتزامات.

ب-معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"
إضافة الفقرة رقم (١٧)

يعد التطبيق الأولي لسياسة خاصة بإعادة تقييم الأصول، وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)"الأصول غير الملموسة"، تغييرا في سياسة محاسبية يُعامل على أنه إعادة تقييم وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)"الأصول غير الملموسة" وليس وفقا لهذا المعيار.

ج-معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
تعديل فقرة رقم "٣١":

تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى من المنشأة أن تعترف ببعض المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر، وعندما يكون قياس مثل هذا الأصل بعملة أجنبية، فإن المعيار رقم (٢٣) من هذا المعيار – أي معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) – يتطلب ترجمة قيمة ذلك الأصل المعاد تقييمه وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في التاريخ الذي يتم فيه تحديد تلك القيمة مما يؤدي إلى فرق عملة يعترف به أيضاً ضمن الدخل الشامل الآخر، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" أن يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم العقارات والآلات مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر.

د-معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل":
تعدل فقرة رقم "٦٢" بند "أ":

التغير في القيمة الدفترية للأصول الثابتة الناشئة عن إعادة تقييمها (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)).
تعدل فقرة رقم "٦٤":

لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ما إذا كان يجب على المنشأة أن تحول كل عام جزء من فائض إعادة تقييم الأصول إلى الاحتياطيات والأرباح المرحلة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة الإهلاك على أساس قيم إعادة التقييم أو الإهلاك على أساس التكلفة، إذا قامت المنشأة بإجراء مثل هذا التحويل فإن القيمة المحولة يجب أن تكون صافية بعد تجنيب الضريبة المؤجلة، وبالمثل يطبق نفس مفهوم إذا أجريت تحويلات عند التصرف في أحد بنود الأصول الثابتة.

هـ معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية:
تعدل فقرة رقم "ج٧" بملحق (ج):

إعادة التقييم والمحاسبة باستخدام القيمة العادلة: يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" اختيار إعادة تقييم الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بقيمتها العادلة، وبالمثل يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تحدد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، وفي هذا الشأن يجب أن تعتمد المنشأة على خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

وـ معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول:
تعدل فقرة رقم "٦٠":

يجب الاعتراف بخسارة الاضمحلال في الأرباح أو الخسائر في الحال، ما لم تكن القيمة الدفترية للأصل مدرجة بقيمة إعادة التقييم طبقاً لمعيار محاسبة مصري آخر (مثال ذلك وفقاً لنموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها"). ويجب معالجة أي خسائر انخفاض في قيمة الأصل المعاد تقييمه كانخفاض إعادة تقييم وفقاً لمعيار محاسبة مصري آخر.

تعدل فقرة رقم "٦١":

يتم الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة أصل لم يتم تقييمه في الأرباح او الخسائر، على أن يتم الاعتراف بخسائر إعادة تقييم الأصل مباشرة بالدخل الشامل بما لا يجاوز قيمة فائض إعادة التقييم لذات الأصل والسابق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل، مثل خسائر الانخفاض هذه تخفض من فائض إعادة تقييم ذلك الأصل.

تعدل فقرة رقم "١١٨":

أي زيادة في القيمة الدفترية لأصل بخلاف الشهرة عن القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها (بالصافي بعد الاستهلاك والإهلاك) فيما لو لم يتم الاعتراف بخسائر انخفاض في القيمة الأخيرة في السنوات السابقة هي إعادة تقييم للمعالجة المحاسبية لإعادة التقييم تلك، على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري المطبق على هذا الأصل.

تعدل فقرة رقم "١١٩":

يجب أثبات عكس أي خسارة ناتجة عن انخفاض قيمة أصل بخلاف الشهرة المعترف بها على الفور في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم اثبات الأصل بقيمة إعادة التقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر (على سبيل المثال وفقاً لنموذج إعادة التقييم في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). ويجب معالجة أي عكس لخسائر انخفاض قيمة الأصل المعاد تقييمه كفائض إعادة تقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر.

زـ معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".
إضافة فقرة (و) الى الفقرة رقم "٣":

(و) الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".
تعديل الفقرة رقم "٥" لتصبح:

(٥) لا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، أو الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة

المصري رقم (٣٤)، أو الأصول الحيوية المتعلقة بالنشاط الزراعي التي يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥). وبالرغم من ذلك، فإن هذا المعيار ينطبق على الأصول المسجلة بالمبلغ المعاد تقييمه (أي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي مجمع إهلاك لاحق وأية خسائر اضمحلال لاحقة) وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية الأخرى، مثل نموذج إعادة التقييم الوارد في المعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" والمعيار المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة". والفرق الوحيد بين القيمة العادلة للأصل وقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد هو التكاليف الإضافية المباشرة المرتبطة باستبعاد الأصل.

(أ) إذا كانت تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن المبلغ الممكن استرداده من الأصل المعاد تقييمه يكون بالضرورة قريباً من، أو أكبر من، قيمته المعاد تقييمها. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، فإنه من غير المرجح أن يكون الأصل المعاد تقييمه قد اضمحلت قيمته ولا يلزم تقدير المبلغ الممكن استرداده.

ب) ملغاة

ج) إذا لم تكن تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف استبعاد الأصل المعاد تقييمه تكون بالضرورة أقل من قيمته العادلة، وبناءً عليه، فإن الأصل المعاد تقييمه سيكون قد اضمحلت قيمته إذا كانت قيمته الاستخدامية أقل من مبلغه المعاد تقييمه. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، تطبق المنشأة هذا المعيار لتحدد ما إذا كان الأصل قد اضمحلت قيمته.

جـ- معيار المحاسبة المصرية رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة"

إضافة فقرة (د) إلى الفقرة رقم "٥":

(د) لأصول غير المتداولة التي تمت المحاسبة عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"

معدل فقرة "أ" من الفقرة رقم "٧":

(أ) القيمة الدفترية من تبويب الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) كأصل محتفظ به لغرض البيع تعديلها بأي إهلاك أو استهلاك أو إعادة تقييم كان من الممكن أن يتم الاعتراف به إذا لم يكن الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) قد تم تبويبها كأصول محتفظ بها لغرض البيع.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٩) "عقود التأجير":

تعدل فقرة رقم "٣٥":

إذا كانت أصول حق الانتفاع ذات علاقة بفئة من العقارات و الآلات والمعدات التي يطبق عليها المستأجر نموذج إعادة التقييم وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجوز للمستأجر اختيار نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع المتعلقة بتلك الفئة من العقارات والآلات والمعدات.

تعدل فقرة رقم "٥٧":

إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بقيمة إعادة التقييم تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٢/٢٥٨١٧ - ٢٠٢٣/٣/١٢ - ٧٠٩